رفع الأستار

عن محيا مخدرات طلعة الأنوار

شرح الراجي الفوز على الصراط

حسن محمد المشاط

الأستاذ والمدرس بالمسجد الحرام

غفر الله له ولوالديه وأحسن

اليهما واليه آمين

الطبعة الرابعة

يطلب من

مكتبة عمر عبد الكريم الباز

ومكتبة النهضة العربية بباب السلام بمكة المكرمة

طبعت بالمطبعة اليوسفية بشارع محمد علي بمصر

الطبعة الرابعة

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م

نضَّرَ اللهُ امْـرَأً سَـمِعَ مَقـالتى فوَعاهَا فأدَّاها كما سَـمِعهَـا

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله العزيز القوى الشكور ، المشهورة نعمه الجزيلة فلا يجحدها إلا غمر أو معاند كفور ، الذى رفع أهل العلم وجعل لهم ألوية من نور ، ودبجهم بمعرفة الصحيح من السقيم على مر الايام والدهور ، وأوقفهم على تمييز الطيب من الخبيث ، وفضلهم على كثير ممن خلق فى القديم والحديث ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها فى سلك من اتبع سبيل الرشاد ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل الزهاد ، الذى بلغنا فى الخبر الصحيح الذى لا منازع له ولا مدافع « نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع » صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام الذين بذلوا النفس والنفيس فى تشييد هذا الدين فأضحت أصوله ثابتة محكمة بواضح التمكين .

أما بعد : فانه لما كانت الهمم فى هذا الزمان قاصرة الذيل ، ولها إلى المختصرات انعطاف وميل ، وكان مختصر ألفية الحديث المسمى بمطلعة الانوار ، قد عظم وقعه وعم نفعه فى جميع الاقطار ، لما احتوى عليه من زبدة ما فى « ألفية العراقى » ولإخلاص مؤلفه الذى نال فى هذا الفن أعلى المراقى ، سنح فى ذهنى القاصر ، وفهمى السقيم الفاتر ، أن أتطفل على هذا المختصر الجميل ، بوضع شرح عليه ليس بالقصير ولا بالطويل ، يكون مناسبا لحال أهل هذا الزمن ، الذى قل فيه العلم وصار كل من ينتسب اليه عند العامة ممتهن ، وعمدتى فى هذا الشرح على كتب الفن المشهورة فيه كألفية الحافظ العراقى وشروحها ، وتدريب الراوى للحافظ السيوطى الذى هو فى الحقيقة

شرح لتقريب الإمام النووى خاصة ولكتب الفن عامة ، وعلى شرح الناظم سيدى عبد الله المسمى بهدى الابرار ، وإياه أعنى بالهدى عند نقل شىء منه أو نسبة شىء اليه وغير ذلك مما تجده معزواً هنا ، وقد اخترت أن أجعله مزجاً مع النظم رجاء أن يُقرِّب اجتناء معانيه ويذلل صعاب مبانيه ، على أنى لم أبرز فى هذا الميدان مدعياً أنى من أهل هذا الشأن ، غير أنى متشبه بمن على هذا الطريق عوّل ، متمثل بما أنشده الاول :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

وما أبرىء نفسى من وقوع خطأ فيه أو خلل ، فانى محل كل نقص وزلل ، وعلى الله الكريم فى نجاح أمورى عولت ، وفيما أنا بصدده استعنت واعتمدت وقد استحسنت أن أذكر قبل الشروع مقدمة فى حد الفن وموضوعه وفائدته وواضعه ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا العلم ليكون الشروع فيه على وجه البصيرة فقلت :

المقدمة

اعلم أن هذا الفن يسمى عندهم بمصطلح الحديث بفتح اللام : أى ما اصطلح عليه أهل الحديث وصار علماً مستقلا . وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما يسمى علم الحديث دراية ؛ أى من جهة الدراية والتفكر . وثانيهما يسمى علم الحديث رواية ؛ أى من جهة الرواية والنقل . أما الاول فأحسن ما قيل فى حده ؛ إنه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول ، ورفع وقطع ، وكيفية التحمل والاداء (١) ؛ وصفات الرجال من عدالة وفسق وغير ذلك(٢) . فقوله علم بقوانين ؛ أى بقواعد وضوابط إذ الثلاثة مترادفة ، وهى جمع قانون : وهو أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته

---

(١) كسماعه الحديث من الشيخ وقراءته عليه ، وهى داخلة فى أحوال السند فتكون مجرورة عطفا على الصحة لترجع كلها إلى موضوع واحد .

(٢) أى مما هو على نمط ما ذكر كالرواية بالمعنى وطبقات الرجال وكيفية الكشط .

ليتعرّف أحكامها منه وذلك كقولهم كل حديث اشتمل على اتصال السند والعدالة والضبط ، وخلا عن الشذوذ وعن العلة القادحة فهو صحيح ؛ وكقولهم : كل ما اختل فيه شيء من ذلك فهو ضعيف . والمراد بأحوال السند والمتن العامة لهما والخاصة بأحدهما ؛ فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما ، وقوله وعلو ونزول خاصة بالسند ، وقوله ورفع وقطع خاصة بالمتن.

والسند : هو الإخبار عن طريق المتن من قولهم : فلان سند بالتحريك أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ، أو هو مأخوذ من السند باسكان النون وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لان المسند بكسر النون وهو الراوى يرفعه إلى قائله .

وأما الإسناد : فهو رفع الحديث إلى قائله وكثيراً ما يستعمل السند والاسناد لمعنى ، ومن ثم قال ابن جماعة كما فى التدريب : المحدّثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد .

والمتن : ما انتهى إليه السند ، مأخوذ من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية لانه غاية السند أو من متنت الكبش إذا شققتَ جلدة بيضته واستخرجتها فكأنّ المسند استخرج المتن بسنده ، أو من المتن بضم الميم وسكون المثناة من فوق : وهو ما صلب وارتفع من الارض ، لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ، وليعلم أن السند هو سلسلة رواة الحديث لا كل واحد منهم على انفراده ، لان السند يتصف بما لا يتصف به الواحد كالاتصال والانقطاع وتعبير بعضهم برجال الاسناد جرى على الغالب وإلا فهو يشمل النساء . وأخصر من هذا الحد أن يقال : علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد . وأما موضوعه : فهو الراوى والمروىّ من حيث القبول والرد . وفائدته معرفة ما يقبل ويرد من ذلك. وواضعه القاضى أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الشهير بالرامهرمزى ، بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية ، وهذا هو المعول عليه الذى ذكره

[القسطلانى(١)] ونبه عليه العلامة عبد الهادى المشهور بنجا الابيارى فى نيل الامانى لا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى كما ذكره العدوى فى حاشية النخبة، بل هو واضع علم الحديث رواية كما سيأتى. قال الحافظ ابن حجر وهو - أى الرامهرمزى - أول من صنف فى اصطلاح هذا الفن فعمل كتابه المحدّث الفاصل بكسر الدال المشددة والصاد لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابورى بفتح النون لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الاصبهانى بضم نون نعيم فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى فيه أشياء للمتعقب؛ ثم جاء بعدهم الحافظ أبو بكر أحمد بن على الشهير بالخطيب البغدادى، فعمل على قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه: [الجامع لآداب الشيخ والسامع]، وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة بضم فسكون: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه؛ ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضى عياض كتاباً سماه [الالماع] إلى أن جاء تقى الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح فجمع كتابه المشهور بالمقدمة، فهذب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه، فكم من ناظم ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر جزاهم الله تعالى خيراً.

---

(١) القسطلانى: هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء المهملة وتشديد اللام، وهو صاحب «إرشاد السارى على البخارى» كذا أخذناه عن المشايخ شرقا وغربا، ووجدناه بخط من يقتدى به اهـ من الهدى. قلت: وهو العلامة أحمد بن محمد الشافعى المولود سنة ٨٥١ والمتوفى سنة ٩٢٣ يوم دخول السلطان سليم مصر، ودفن على الامام العينى شارح البخارى بقرب الأزهر، تغمدنا الله وإياه برحمته وما ألطف قول بعضهم فى شرحه على متن البخارى:

تطالبنى بجمع الكتب نفسى ... وفيها لذتا بصرى وسمعى
فقلت لها الدفاتر ليس تحصى ... وما رمتيه يقصر عنه وسعى
نعم شرح الامام القسطلانى ... له فى النفس وقع أى وقع
إذا ظفرت به كفاى يوما ... ظفرت بمفرد يأتى بجمع اهـ.

وأما الثانى أعنى علم الحديث رواية ؛ فيحدّ بأنه : علم يشتمل على ما أضيف إلى النبى ﷺ قولا أو فعلا أو تقريراً : أى يشتمل على رواية ذلك فى نقله وضبطه وتحرير ألفاظه . وموضوعه ذات رسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته. وفائدته الاحتراز عن الخطأ فى نقل ذلك

وواضعه محمد بن شهاب الزهرى فى خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز : أى أنه أول من دوّنه وجمعه بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز ، فانه كتب إلى أهل الآفاق : أن انظروا إلى ما كان من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو سنته فاكتبوه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولكونه لم يجمع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخله الضعيف ، ولو جمع فى زمنه لكان مضبوطاً مثل القرآن ، ثم هنا ألفاظ تدور على ألسنة المحدثين وينبغى معرفتها وهى : السنة والخبر والأثر والطالب والمحدّث والحافظ والحجة والحاكم والمسند

أما السنة : فهى لغة الطريقة ؛ واصطلاحا : ما أضيف للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، فهى على هذا مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم ، وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة عامة .

وأما الخبر لغة: فهو ضد الإنشاء، واصطلاحا: قيل مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحى؛ وقيل الحديث ماجاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ؛ ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها إخبارى ، وقيل الحديث أخص من الخبر ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وأما الأثر فهو لغة : بقية الدار ونحوها، واصطلاحا: قيل مرادف للحديث كما قال النووى : إن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، ولذا يسمى المحدث أثرياً، وبهذا المعنى سمى الحافظ الطحاوى كتابه بشرح معانى الآثار ؛ مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً . قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى وللطبرى كتاب سماه [بتهذيب الآثار]، مع أنه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التبع . وقال فقهاء خراسان : الخبر هو المرفوع والأثر هو الموقوف ، ومنه تسمية الامام محمد بن الحسن الشيبانى كتابه الذى ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب

الآثار ، ولعل وجهه أن الأثر هو بقية الشيء والخبر ما يخبر به .

فلما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أصل الأخبار ، إنما هو عنه عليه الصلاة والسلام ناسب أن يسمى قول الصحابي أثراً وقول المصطفى خبراً .

والطالب هو مريد فن الحديث الشارع فيه بحيث لم يصل إلى مرتبة الشيخ والمحدث من عرف رجال الرواية والمروى فى الذى حدّث به .

والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متناً واسناداً عالما بأحوال رواتها من تاريخ وفاة وجرح وتعديل .

والحجة من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متناً وإسناداً كذلك .

والحاكم من أحاط علمه بكل ما روى عن النبي ﷺ .

والمسنِد بكسر النون هو من يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وهو أدنى رتبة من الحافظ والمحدث .

وللناظم رحمه الله تعالى فى غرة الصباح فيما يلزم لطالب معرفة صحيح البخارى من الاصطلاح :

وراغب مبتدىء ذو الطلب	والشيخ كالإمام فى ذا المذهب
كذا المحدث الذى قد كملا	من كل أستاذ لدى من عقلا
ومن حوى مائة ألف مطلقاً	عليه لفظ حافظ قد أطلقا
والحجة الذى بما قد سلفا	وزيد مثليه يرى متصفا
والجرح والتاريخ والتعديل	فيما روى يلتزم النبيل
ومن أحاط علمه بكل ما	روى يسمى حاكما فلتعلما
وناقل الحديث بالاسناد	يدعونه الراوى بلا انتقاد

قال الراوى فى شرحه المسمى [نيل النجاح على غرة الصباح] إن الحاكم عندهم من أحاط علمه بكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحيح وحسن وضعيف وموضوع وليس وراءه وراء ولا بعده مرمى كالحاكم أبي عبدالله محمد النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين اه .

وقوله مطلقاً : أي متناً وإسناداً ، والراوى فى النظم هو المسند المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله هو المعين إياه نعبد ونستعين)

[فائدة] قال المناوى : أخرج ابن أبي حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة .

ثم أراد الناظم أن يبتدىء كتابه أولا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفى رواية « فهو أقطع » ، وفى أخرى « فهو أجذم »

والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة ؛ فهو وإن تم حسا لا يتم معنى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وأراد أن يبتدىء ثانيا بالحمدلة ابتداء إضافيا ، وهو الذى لم يسبق بشىء من المقصود خلاف الحقيقى ، وهو الذى لم يسبق بشىء ما . تأسيا بالقرآن وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » فقال (الحمد) هو لغة : الوصف بالثناء على الجميل الاختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ، سواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير كالحسن ، أم بالفواضل : أى التى يتعدى أثرها للغير كالشجاعة والإنعام . واعلم أن الحمد على تلك الفضيلة باعتبار ما ينشأ عنها وهو اختيارى كالإقدام على المهالك فى الشجاعة . وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، سواء كان قولا باللسان بأن يثنى عليه به ، أو اعتقاداً بالجنان بأن يعتقد اتصافه بصفات الكمال ، أو عملا وخدمة بالأركان والجوارح بأن يجهد نفسه فى طاعته ، فمورده : أى محله عام ، ومتعلقه : أى السبب الباعث عليه وهو النعمة خاص قال :

وما كان شكرى وافياً بنوالكم ولكننى حاولت فى الجهد مذهباً

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

(أَحْمَدُهُ لَمَّا لَدَىَّ نِعَمُهُ   رَبَتْ وَبَانَ فَضْلُهُ وَحِكَمُهُ)
(مُعْتَرِفاً لَهُ بِالِاخْتِصَاصِ   وَمَا حَوَتْهُ سُورَةُ الإِخْلَاصِ)
(سُلْطَانُهُ فِى الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ   رَبُّ الْجَلَالِ وَعلَى الْعَلَاءِ)

(لله) هو علم على الذات الواجب الوجود الموصوف بجميع صفات الكمال، وهو أعرف المعارف على الإطلاق (هو المعين) مأخوذ من العون وهو الظهور والإقدار على الأمر، وتعريف الجزأين يفيد الحصر: أى لا يعين فى أمور الدنيا والآخرة إلا هو، كما أن تقديم المعمول فى قوله (إياه نعبد ونستعين) يفيده: أى لا نعبد ولا نستعين فى أمور الدنيا والآخرة إلا إياه.

ولما حمد الله تعالى بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار، أراد أن يحمده ثانيا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد فقال:

(أحمده) بفتح الميم من باب فهم. (لما لدى) بإدغام الياء المقلوبة ألفا فى ياء المتكلم: أى عندى (نعمه) هى بكسر ففتح جمع نعمة. كل ما أنعم به عليك؛ ولما: بمعنى حين داخلة على الفعل الذى هو (ربت) بفتح الباء المخففة: أى أحمده لما ربت: أى نمت وزادت عندى نعمه تعالى. (وبان) أى ظهر (فضله) على (وحكمه) بكسر ففتح جمع حكمة: تطلق على القضية الصادقة، ومنه حديث ابن عباس رفعه «إن من الشعر حكما» رواه الترمذى: أى قضايا صادقة، واختار المصنف الحمد المقيد على المطلق لوروده فى القرآن كثيرا، ولأنه فى مقابلة نعمة فهو واجب وثواب الواجب أعظم من ثواب غيره (معترفا) أى أحمده تعالى حال كونى معترفا: أى مقرا (له بالاختصاص) أى باختصاصه تعالى بصفات الألوهية والتأثير فى كل حادث (و) باختصاصه تعالى بجميع (ماحوته) أى اشتملت عليه (سورة الاخلاص) السورة التى هى «قل هو الله أحد» من أحديه وصمدانية، ونفى الوالد والولد ونفى الشبيه والنظير. والصمد: الذى يصمد أى يقصد فى الحوائج على الدوام (سلطانه) أى ملكه وقهره (فى الأرض) أى عليها (و) على (السماء)

(ثمَّ صلاتُه على مَنْ أيّدا   بأحسنِ الحديث أعنى أحمدا)

وما فيهن قال الله تعالى : « وَهُوَ الذِى فى السَّماءِ إلهٌ وَفى الأرضِ إلهٌ » (رب) أصله ربب بفتح الباء الأولى وهو الاله ، ويطلق على خمسة عشر معنى جمعها السجاعى فى قوله :

قريب محيط مالك ومدبر   مربٌّ كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا   ومصلحنا والصاحب الثابت القِدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه   معان أتت للرب فادع لمن نظم

[لطيفة] فى لفظ رب خصوصية لا توجد فى غيره من أسمائه تعالى ، وهى أنك إذا قرأته طرداً كان من أسمائه تعالى ، وإن قلبته كان من أسمائه تعالى :

(الجلال) أى العظمة (وعلى) بتخفيف الياء للوزن والأصل التشديد؛ أى مرتفع (العلاء) أى الرفعة وهو بفتح العين ممدوداً ويقصر إذا ضمت العين. (ثم صلاته) هى من الله تعالى تشريف وتكرمة ، ومن الخلق طلب ذلك له والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة . قال ابن حجر كما فى شرح الدلائل للفاسى : وهذا أولى الأقوال ، وعلم من هذا أن جملة الصلاة إنشائية معنى : أى أطلب من الله تعالى أن يصلى (على من أيدا) بالبناء للفاعل لانتفاء عيب السناد الذى هو وقوع الكسرة مع الفتحة والألف فيه لاطلاق القافية والعائد محذوف : أى أيده وقواه (بأحسن الحديث) الذى هو القرآن قال تعالى « اللهُ نزَّلَ أحسَنَ الحديثِ » وتأييده بالقرآن كونه حجة له على كل من خالفه لاعجازه الخلق وخروجه عن البشر قال الأبوصيرى رحمه الله تعالى :

ردت بلاغتها دعوى معارِضها   رَدَّ الغيور يد الجانى عن الحُرَم

(أعنى) بمن أيده الله تعالى (أحمدا) صلى الله عليه وسلم والألف فيه للإطلاق .

[تنبيه] نقل العلامة الحطاب عن بعض المتأخرين من الشافعية أنه حذَّر

(قُطْبُ الوُجُودِ وَكَذَا سَلامُ لَمْ يَكْتَنِهْ لِكُنْهِهِ الأَنَامُ)
(وَيَدْخُلُ الآلُ بِذَا أَهْلُ الشَّرَفْ وَصَحْبُهُ وَمَنْ تَلاَ مِنَ السَّلَفْ)

من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة ، وقال إنه موقع فى الكفر لمن تأمله لأن التصلية الإحراق ، ثم نقل : أى البعض عن العلامة علاء الدين الكنانى المالكى أن العرب لم تفه قط بأن تقول فى الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم صلى تصلية ؛ وإنما يقولون صلى صلاة بعد أن نقل عن النسائى وابن المقرى أنه وقع فى كلامهما التعبير بالتصلية . ونقل الشهاب الخفاجى فى حاشيته على البيضاوى جواز ذلك عن ثعلب وابن عبد ربه . قال الشهاب : وإنما لم يذكره أهل اللغة لعادتهم فى عدم ذكر المصادر القياسية . قال المصنف فى روضة النسرين فى الصلاة على النبى الأمين .

تصلية فى حقه تجتنب والنسائى يجيزها وثعلب

والأولى المنع لما يوهم لفظ التصلية من الاحراق فحسمت تلك المادة كالنهى عن التكنى أبى القاسم ، وكالنهى عن قولة : راعنا ؛ لئلا يتوصل الملحد بتلك الألفاظ إلى مقصده الخبيث .

(قطب) فى الأصل حديدة قائمة تدور عليها الرحى والمراد به هنا سيد القوم الذى يدور عليه أمرهم : أى هو سيد من فى (الوجود) من المخلوقين (وكذا) مع صلاته عليه (سلام) موصوف بكونه (لم يكتنه) بالبناء للفاعل واللام زائدة فى قوله (لكنهه) أى لم يتصور كنهه أى حقيقة ذلك السلام (الأنام) لعظمته ؛ وأصل السلام الأمان ؛ والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته لانه معصوم ؛ نعم يخاف ﷺ خوف مهابة وإجلال . إذ هو أشد الناس قرباً إلى الله تعالى . (ويدخل الآل) والمراد بهم هنا أمة الاجابة ؛ لأن المقام مقام دعاء يطلب فيه التعميم .

(وَبعدُ : فاللهَ يُعِينُ مَنْ نوَى   نَشراً لِما فى وَقتِهِ قدِ انطوَى)

واعلم أن أل فى الآل عوض عن المضاف إليه وهو الضمير العائد عليه صلى الله عليه وسلم . والصحيح جواز إضافة آل إلى الضمير خلافاً للكسائى والزبيدى وأبى جعفر ابن النحاس حيث قالوا : إن إضافته إلى الضمير من لحن العامة : أى فلا يقال على مذهبهم صلى الله على محمد وآله ؛ وإنما يقال وأهله أو وآل محمد . قال النووى فى المجموع : إن الكسائى أول من قال به وليس بصحيح لأنه لاقياس يعضده ولا سماع يؤيده . ويشهد للصحيح قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصليـ   ـب وناصريه اليوم آلك

يعنى قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت (بذا) أى فى هذا المذكور من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم . والمراد بالشرف فى قوله (أهل الشرف) شرف الايمان (وصحبه) بالرفع عطفاً على الآل وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه وهو الراجح بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ولو لحظة اجتماعاً متعارفاً مؤمناً به ومات على ذلك . (و) كذا يدخل فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (من تلا) أى من تبع الصحب (من السلف) بفتح السين واللام وهم التابعون وأتباعهم . وقيل من قبل الخمسمائة والخلف من بعدهم . (وبعد) هو من الظروف المبنية على الضم لحذف المضاف إليه مع نية معناه . أى وبعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على البشير النذير (فالله يعين) ويصح أن يكون بعد ظرف زمان باعتبار النطق ومكان باعتبار الرقم . قال شيخنا السيد الشريف أحمد بن المأمون البلغيثى رحمه الله تعالى فى شرح نور السراج المسمى بالابتهاج عن العلامة الزرقانى فى شرح المواهب : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : أما بعد فى خطبه كما روى ذلك أربعون صحابياً . قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها فى الخطب

(مِنْ كل فنٍّ تُجتَنَى ثِمارُهُ مُطّرداً فى شَرْعِنَا أنهارُه)

والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا أيضاً .
قلت ويعتذر للناظم بضرورة النظم ولا عذر لمن يتركها فى خطبة كتاب ونحوه ، لأن الخير كل الخير فى الاقتداء بما جاء به المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكان الامام مالك رحمه الله تعالى كثيراً ما يتمثل بقول بعضهم :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثاتُ البدائعُ

وهذه الجملة إنشائية معنى : أى أطلب من الله تعالى أن يعين كل (من نوى) أى أراد (نشراً) هو ضد الطى : أى انتشاراً (لما فى وقته) أى عصر من نوى . وهو متعلق بقوله (قد انطوى) أى اندرج ونشر العلم بالتأليف المناسب لأهل العصر وبالتدريس فى المواضع الغير المحجورة كالمساجد والمدارس . قال الامام البخارى فى الجامع الصحيح : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فان العلم لا يهلك حتى يكون سراً .

قال المؤلف فى الهدى : إلا أن ما بعد ذهاب العلماء يحتمل أن يكون من كلام عمر أو البخارى الراوى له وهو أظهر ، وطى العلم بالاعراض عن نشره أصلا وبنشره فى المواضع المحجورة كالدور بخلاف نحو المساجد والمدارس وكذا من أسباب قبض العلم موت العلماء إذا لم يُخلِّفوا العلم فى القراطيس :

فالعلم إن لم يكن فى الصدر أجمعه ففى القراطيس صغراه وكبراه

وقال الامام مالك : بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء .

وقوله (من كل فن) بيان لما : أى فن موصوف بكونه (تجتنى) بالبناء للمفعول: أى تجذ (ثماره) والمراد أن يحصل به نفع للمسلمين، وفيه استعارة مكنية

(لا سِيَّما إنْ كانَ ذَا عِلمَ الأثرْ إذْ دُونهُ يقصُرُ فى الفِقهِ النظرْ)

وتقريرها أن نقول : شبهت الفنون بالشجر المنتفع به بجامع الحصول على الفائدة فى كل وحذف المشبه به ورمز له بشىء من لوازمه وهو الاجتناء (مطرداً) أى حال كون ذلك الفن مطرداً : أى جارياً (فى شرعنا أنهاره) والمراد بها مسائل الفن وجزئياته، ففيه أيضاً استعارة مكنية أجرها على ماتقدم وسواء كان ذلك الاطراد والدخول فى شرعنا بالذات كالعلوم الشرعية :أى المنسوبة للشرع التى هى التفسير والحديث والفقه أو لم يكن دخوله بالذات لكونه وسيلة لها كسائر علوم الشرع التى هى وسيلة ومعينة للعلوم الشرعية : كالنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض ، وعلوم الحديث ومعرفة الاجماعات ومواضع الخلاف ، وكالمنطق على ما اعتمده الكثير من العلماء حتى سماه بعضهم بخديم العلوم الأخروية ، وقال فيه العلامة اليوسى : لو قيل بوجوبه كفاية ما بعد لكونه يتأدى به إلى القوة إلى رد الشبه وحل الشكوك فى علم الكلام الذى هو فرض كفاية ، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، وتحريم من حرّمه محمول على المخلوط بالفاسفة وفروعها كما قال بعضهم (وإنما هذا الخلاف آتل . إلى الذى صنفه الأوائل) قال الهيتمى على أن الحليمى وغيره صرحوا بجواز تعامه ليرد على أهله ويدفع شرهم عن الشريعة المطهرة فيكون ذلك من باب إعداد العدة ، ومن هنا يظهر لك الفرق بين العلوم الشرعية وعلوم الشرع، إذ علوم الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقا ، والواضع لها البشر ، والعلوم الشرعية واضعها الشارع الحقيقى وهو الله تعالى، والشارع المجازى وهو سيدنا محمد ﷺ (لا سيما) السى : بمعنى المثل فى الأصل يقال هما سيان : أى مثلان ثم استعمل بمعنى خصوصاً : أى اطلب العون من الله تعالى لكل من أراد نشر فن من الفنون خصوصاً (إذا كان ذا) أى هذا الفن المراد نشره (علم الأثر) فانه يشتد الاعتناء به (إذ دونه) أى لأنه دون العلم بهذا الفن (يقصر فى الفقه النظر) أى نظر جاهله ، إذ على الحديث مدار أكثر الأحكام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ؛ فالجاهل به لا يعرف ما يحتج به من الأحاديث لعدم

(وَأَهلُه فيهِ لهمْ يُرَى اصطلاحْ ... مُشتَرَطٌ مُرتَبِطٌ بِهِ النجاحْ)
(نُظِمَ فيهِ رَجَزُ العِراقِي ... مُشَيَّدُ البِناءِ وَالمَراقِي)

علمه بالصحيح منه والسقيم ؛ والنظر هو الفكر المؤدى إلى علم أو ظن ، وهذا من بعض فوائد هذا العلم (وأهله) أى أهل علم الأثر (فيه لهم) أى لأهل علم الأثر (يرى) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل قوله : (اصطلاح) موصوف بأنه (مشترط) بفتح الراء : أى فى معرفة علم الأثر فلا بد لطالبه من معرفة الاصطلاح كما أن غيره من الفنون له اصطلاح يجب استحضاره عند الخوض فيه ، فلذا وصف الاصطلاح أيضاً بأنه (مرتبط) بكسر الباء (به) أى بمعرفة ذلك الاصطلاح (النجاح) والفوز الذى فى الحديث وهو « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الامام أحمد والترمذى وابن حبان بهذ اللفظ . قال ابن القطان : ليس فى الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث ، أهل الحديث أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن أهل القرآن أهل الله تعالى .

أهل الحديث هم أهل النبي وإن ... لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ولما ذكر الناظم رحمه الله تعالى أن لأهل علم الأثر اصطلاحاً لابد من معرفته أراد أن يبين أن العراقى صنف فى ذلك مع بيان السبب الحامل له على نظم هذا المختصر فقال (نظم فيه) أى فى علم الأثر (رجز) العلامة عبد الرحيم بن الحسين (العراقى) الأثرى نسبة للاثر : أى الحديث وكان شافعى المذهب أصولياً . قال السخاوى : كان منقطع القرين فى فنون الحديث وصناعته ودرس وأفتى وولى قضاء المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثلاث سنين ، انتفع به الأجلاء مع الزهد والورع . توفى سنة ست وثمانمائة عن أزيد

(لكِنَّهُ تقاصرَتْ عنهُ الهِمَمْ وَالعَجْزُ غيرَ حَاشِمٍ بِهِ أَلَمْ)

من إحدى وثمانين سنة رحمه الله تعالى(١) . (مشيد) كمؤيد : أى مطول (البناء والمراقى) جمع مرقاة بكسر الميم : وهو ما يرقى به إلى فوق من سلم ونحوه ، وقد تقدم أن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى؛ ومازالت التصانيف فى هذا الفن تتبع حتى تحولت الدولة إلى ألفية العراقى ، ولما رأى الناظم أن الهمم قد تقاصرت وأمر العلم مدبر اختصرها فى ثلثمائة بيت كما قال (لكنه) استدراك على ما ذكر فى البيت قبله (تقاصرت عنه) أى عن الرجز : أى عن قراءة رجز العراقى وتحصيله (الهمم) أى همم أهل هذا الزمان الذى سار فيه سوق العلم كاسداً (والعجز) مبتدأ خبره جملة ألم : أى وعجز الناس اليوم حال كونه (غير حاشم) أى مستحى (به) متعلق بقوله (ألم) أى حل ونزل ذلك العجز به أى فى شأن الرجز المذكور من تعلم وتعليم ، فقد أعرض الناس عنه اليوم إلا القليل :

خلت الديار من الذين عهدتهم بين العقيق إلى بقيع الغرقد

جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد

روى أن علياً كرم الله تعالى وجهه لما أتى منازل كسرى بالمدائن تمثل بعض أصحابه بهذا البيت فقال على هلا قلت: «كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنّتٍ (٢) وعيونٍ وَزُرُوعٍ

(١) المشايخ الثلاثة : المترجم له والبلقينى وابن الملقن كانوا أعجوبة العصر على رأس القرن الثامن ، فالعراقى فى الحديث وفنونه ، والبلقينى فى معرفة مذهب الشافعى ، وابن الملقن فى كثرة التصانيف وكل منهم ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة ، أفاده شيخنا فى فهرس الفهارس ، والبلقينى يقرأ بضم الباء اه . وذكر العلامة العراقى الحسينى فيما علقه على شروح ألفية العراقى أن الحافظ العراقى توفى فى شعبان عن إحدى وثمانين سنة ، وعن هذا السن توفى سراج الدين البلقينى فتعجب الحافظ ابن حجر من توافق أعمارهما وشهر موتهما ، فقال ، لا ينتضى عجبي من وفق عمرهما . العام كالعام حتى الشهر كالشهر .

عاشا ثمانين عاما بعدها سنة وربع عام سوى نقص لمعتبر اه

(٢) هكذا تكتب جنت على رسم المصحف .

(فأسألُ الإلٰهَ نَظمَ مُختَصَرْ يُناسِبُ المقَامَ خالٍ مِنْ كدَرْ)
(مِنْ وَرْطَةِ الجهْلِ بهِ التَّفَصِّي وَفى المُهمَّاتِ لهُ تَقَصِّى)
(يُسمَى لِذَا بطَلعَةِ الأنوَارِ فى عِلمِ آثَارِ النَّبِي المخْتَارِ)
(يَقيهِ ربِّى اللهُ شرَّ الطَّالِحِ وَمَنْ يَرَى الفسادَ فى المصَالِحِ)

وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنعمَةٍ كانوا فيهَا فاكِهِينَ » (فأسأل) أى فحينما رأيت ماتقدم لك من تقاصر الهمم عن الألفية سألت (الإلٰه) تعالى (نظم مختصر) أى الاعانة على نظم مختصر من الألفية المذكورة موصوف بأنه (يناسب المقام) أى حال أهل هذا الزمان المتقاصرة هممهم فى الألفية ، وموصوف أيضاً بأنه (خال من كدر) يعود على قارئه لخلوّه من الحشو المفسد، والتعقيد اللفظى أو المعنوى والتطويل وغير ذلك (من ورطة الجهل) هى كما فى القاموس الهلكة ، وكل غامض وكل أمر يعسر النجاة منه ويتعلق الجارّ بالتفصى ، وقوله (به) خبر مقدم عن قوله (التفصى) بفتح الفوقية والفاء وتشديد الصاد: هو التخلص ، يقال ماكدت أتفصى منه : أى أتخلص منه . يعنى أن التخلص من ورطة الجهل : أى سقطاته وعثراته التى يعسر الاحتراز للجاهل عنها كائن بهذا المختصر ، وهذا من المصنف تحدث بالنعمة وتشويق للطالبين ؛ ولما أشعر قوله : مختصر أنه ربما يترك كثيراً من الألفية مما يجدى قال : (وفى المهمات) أى وفى مهمات هذا الفن التى لا ينبغى للطالب جهلها (له) أى للمختصر (تقصى) بالقاف : أى استقصاء (يسمى) باسكان السين مبنياً للمجهول (لذا) أى لما تقدم من كونه مناسباً للمقام خالياً من كدر ومخرجاً من ورطة الجهل مع الاستقصاء فى المهمات (بطلعة الأنوار) الطلعة هنا الوجه : أى الذى تظهر فيه الأنوار ، يقال حيا الله طلعته : أى وجهه ورؤيته (فى علم آثار) جمع أثر وقد تقدم (النبى المختار) من الخلق بالرسالة صلى الله عليه وسلم (يقيه) أى يحفظ هذا النظم (ربى الله) بالرفع بدل من ربى : أى أطلب منه تعالى أن يقيه (شر) أى من شر الرجل (الطالح) هو ضد الصالح ، يقال

(وَيَحفظُ المقرِى له والقَارِى مِنْ كلِّ ما يَخشىَ مِنَ الأغيَارِ)
(عِنْدَ الخِتَامِ حسَنٌ خِتَامهُ وَفى التمامِ باهِرٌ تمَامُهُ)

رجل طاح : أى فاسد لا خير فيه (و) وأن يحفظه من شر (من يرى) أى يعتقد (الفساد فى المصالح) لجهله المركب . قال الناظم فى هدى الأبرار : فلا زالت أعلام نشر هذا النظم منشورة وصحيحات آثاره مأثورة ، فان ذلك من علامات القبول والفوز بالمنى والسول (ويحفظ) أى وأسأل الله تعالى أن يحفظ (المقرى له) أى لهذا النظم غيره من الناس (و) يحفظ (القارى) له على غيره وصلة يحفظ قوله (من كل) أى يحفظه من كل (ما يخشى) يصح بناؤه للفاعل : أى من كل ما يخشاه وللمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد إلى ما ، وقوله(من الأغيار) بفتح الهمزة جمع غير بوزن عنب:وهى حوادث الدهر ومكروهاته المغيرة بيان لما ، والمراد حفظه من الأغيار الدنيوية والأخروية (عند) بكسر العين على الأفصح من الفتح والضم . يعنى أسأل الله تعالى أن يجعل هذا النظم عند (الختام) أى ختامه (حسن ختامه) بأن يوفقه بتنجيز ما وعد به من تخليصه من ورطة الجهل ألخ ما ذكره ، ويصح أن يكون الضمير فى ختامه راجعاً إلى المذكور من المقرى له والقارىء فيكون دعاء لهما بالموت على الإسلام أماتنا الله على الإسلام والإيمان الكامل بمنه وكرمه آمين (وفى التمام) أى تمام هذا النظم ، وهو يتعلق بقوله (باهر) من بهر إذا غلب ، يقال بهر القمر : إذا غلب ضوءه ضوء الكواكب وهو خبر مقدم عن قوله (تمامه) سأل الله تعالى أن يكون تمامه أى زيادته باهرة : أى غالبة فى الكمال بالنظر إلى إتمام كل تأليف لنصاعة ألفاظه : أى خلوصها وسلاستها ، ويحتمل أيضاً أن يكون الضمير فى تمامه عائداً على المذكور من المقرى له والقارى ويراد بالتمام حلول الفردوس الأعلى فيكون ذلك من الناظم دعاء لهما .

وحيث حدا بنا المقام إلى ترجمة الناظم ، فلا بأس بايراد جملة منها

. . . .

حسبما وجدته مسطوراً فى أوائل نشر البنود للناظم عن شيخنا العلامة الدراكة سيدى محمد بن مايابى الشنقيطى الجكنى الملقب بالخضر رحمه الله تعالى قال: هو الفقيه سيدى عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوى نسبة إلى سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه من غير مولاتنا فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها، تفقه فى بلده بالمختار بن بون الجكنى، وارتحل إلى الحرمين وقضى نسكه ورجع وصحب البنانى بفاس المحروسة الحمى، بحول رب السماء سنين عديدة أعطته العلوم أزمتها، فصار من عظماء أئمتها، حاو جميع الفنون، كثير الشروح والمتون. وبالجملة فمآثره لا ترام بالحصر لما نشر الله به فى ذلك القطر، وفى [الأزهار الطيبة النشر] أنه توفى فى حدود الثلاثين والمائتين والألف رحمه الله تعالى، ورثاه العلامة باب بن أحمد بيب بمنظومة منها كما فى الوسيط:

قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصحيح
وكان فى الحديث لا يبارى كأنما نشا فى بخارى

ولما اشتهر ذكره بمصر وبلغ خبره أميرها أتحفه بفرس من عتاق الخيل فسئل عنها، فقال جعلتها حطاباً (اسم كتاب فى فقه المالكية) ولما شاع ذكره بفاس أرسل إليه سلطانها فامتنع، فأمر بحمله على الهيئة التى يجدونه بها فوجدوه يطالع فأدخلوه عليه على تلك الهيئة فذاكره فأعجب به، وكان لا يصبر عن مذاكرته. قلت: وما ذكره شيخنا المذكور عفا الله عنا وعنه من الاقتصار بالجزم على نسبة الناظم إلى غير مولاتنا فاطمة رضى الله عنها متعقب. كما أفادنيه صديقنا العلامة حفيد الناظم سيدى محمد المصطفى العلوى ابن الإمام بأن هذا أحد قولين ذكرهما الناظم بنفسه فى نقلته المسماة بصحيحة النقل فى نسب أيسدَ وعَلِ، ولذلك ذكرهما فى شرحه على منظومته [غرة الصباح] ومتعقب بما ذكره العالم الربانى سيدى محمد

. . . .

العربى بن السائح الشرقى المغربى الرباطى فى شرحه المسمى [بغية المستفيد على منية المريد] نقلا عن الناظم العلامة التجانى ابن باب العلوى من ترجيح القول بنسبتهم إلى سيدتنا فاطمة رضى الله عنها ، ومتعقب أيضا بما قاله الشيخ المسمى بوالد الدّيمانى فى أنسابه من الجزم بنسبتهم للحسن من غير ذكر خلاف ، وكذلك ما فى [روضة الأزهار فى ذكر آل النبي المختار] هذا مع ما بأيدى كافتهم من سلاسلهم المتوارثة خلفا عن سلف عند عامة فروعهم الذين يجتمعون فى جدهم يحيى الجامع لكافة فروعهم فانها مسلسلة إلى سيدنا الحسن رضى الله عنه ، وقد أرانا حفيد المترجم له صديقنا المذكور سلسلة فرعه ، وفرع الشيخ جده المترجم له المتصلة إلى سيدنا الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، فلله الحمد والمنة .

يقول العبد الضعيف كان الله له : إنى قرأت هذه المنظومة بعد حفظها تماما على شيخنا العلامة المحدّث ببلد الله الحرام سيدى الأستاذ أبى عبد الله محمد حبيب الله الشنقيطى الجكنى رحمه الله تعالى وأجازنى بها كما أجازه بها العلامة الكبير الجامع لأسانيد المشارقة والمغاربة ، ذو الفيض الربانى شيخنا وشيخ الجميع السيد محمد بن جعفر الكتانى عن الأستاذ العارف بالله تعالى السيد محمد المصطفى ماء العينين عن والده المفرد العلم الكامل سيدى السيد محمد الفاضل ابن الشيخ مامين الشنقيطى إقليما الحسنى الإدريسى عن سيدى سيد بن أحمد الكَنْتَحَل عن المؤلف العلامة المذكور سيدى السيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى ، رزقنا الله وإياه العمل الصالح المتقبل المبرور ، وحشرنا وإياه ووالدينا ومشائخنا فى زمرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

ما يفترق فيه القرآن والحديث

(فالطَّرَفُ الأعلى منَ الإعجَازِ   مِمَّا بِهِ القُرآنُ ذُو امتِيَازِ)

ما يفترق فيه القرآن والحديث

أى من المسائل وهى عشرة ، ويشتركان فيما عداها ، لأن الكل وحى من الله تعالى «وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحىٌ يُوحَى» فأشار إلى أولها بقوله (فالطرف الأعلى من الإعجاز) الذى هو كون بلاغة القرآن والحديث ليست فى مقدور البشر على الصحيح خلافا لمن قال إنه كان فى طوقهم معارضتهما ، لكن إعجازهما هو صرف عقول البشر ودواعيهم عن المعارضة أو سلب علمهم بأفانين البلاغة عند المعارضة كما وقع لمسيلمة الكذاب حين قال: الفيل وما أدراك ما الفيل . قال خالد بن الوليد رضى الله عنه لما سمعه أين هذا من قوله تعالى : «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى» إلى آخر السورة . قال الناظم فى نور الإقاح فى علم البلاغة :

طرفها الأعلى هو القرآن   قد عجزت عن حده عدنان

والطرف الأعلى الحديث يقرب   منه له الإعجاز بعض ينسب

وإنما كان هذا : أى القول بالصرفة ليس بصحيح لأن الأنسب حينئذ أن يكون القرآن فى أدنى مراتب البلاغة لتظهر خرق العادة فى صرفهم عن معارضته مع ذلك ، وأيضا لو تكلموا بمثله قبل صرفهم عنه لنقل ووجد لتوفر الدواعى إلى نقله ، ولو وقع شىء مثل القرآن العظيم لكان أجدر أن يحفظ ويتفاخر به ، ويشتهر غاية الاشتهار لكنه لم يقع شىء من ذلك ، وكذا يأباه كما قاله شيخ شيخنا الشيخ رحمة الله الهندى رحمه الله تعالى فى إظهار الحق قوله تعالى : «قُلْ لَئِنِ اجتمعَتِ الإنسُ والجنُّ على أنْ يَأتوا بمثْلِ هذَا القُرآنِ لا يأتُون بمثلِه ولَوْ كانَ بَعضُهُمْ لِبعْضٍ ظَهِيرًا» .

(كَذَاكَ حِفظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ   وَمَنعُهُ لِلمُحدِثِ المغتسِل)

فان قلت : إن فصحاء العرب لما كانوا قادرين على التكلم بمثل مفردات السورة ومركباتها القصيرة كانوا قادرين على الإتيان بمثلها . قلت : هذه الملازمة ممنوعة لأن حكم الجملة قد يخالف حكم الأجزاء ، ألا ترى أن كل شعرة شعرة لايصلح أن يربط بها السفينة أو الفيل ؛ وإذا سُوِّى من الشعرات حبل متين يصلح أن يربط بهذا الحبل الفيل أو السفينة ؛ ولأنها لو صحت لزم أن يكون كل آحاد العرب قادراً على الإتيان بمثل قصائد فصحائهم كامرىء القيس وأضرابه ؛ وقوله فالطرف مبتدأ خبره (مما) أى من المسائل التى (به) يتعلق بامتياز ؛ وذكر الضمير نظرا للفظ ما الموصولة (القرآن) وهو اللفظ المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم للاعجاز به والتعبد بتلاوته (ذو امتياز) به : أى بكونه فى الطرف الأعلى من الإعجاز عن الحديث ، واستفيد من كلام الناظم أن الإعجاز أيضا موجود فى الحديث إلا أنه ليس فى الطرف الاعلى (كذاك) مما به يمتاز القرآن عن الحديث (حفظه) من الله تعالى (من) التغير و (التبدل) لألفاظه ، فلا يقدر أحد فيه على ذلك لقوله تعالى: « إِنَّا نَحْنُ نزلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا له لَحافِظُونَ » وغيره من الأحاديث قد وقع فى بعضها التصحيف والتحريف وغير ذلك ، لكن قام الأئمة النقاد فميزوا الصحيح من غيره ؛ ومن الكتب المنزلة قد وقع فيها التحريف قال تعالى : « يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ » وذلك لأنها موكولة إلى أهلها قال تعالى:(١) « بِمَا اسْتُحفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ » (و) كذلك (منعه) أى المنع من مسه حتى يتوضأ (للمحدث) حدثا أصغر ، فلذا وصفه بقوله (المغتسل) أى الذى لاجنابة عليه بخلاف الحديث . قال المصنف فى شرحه هدى الأبرار : فأنى لم أر من ذكر استحباب الوضوء لمسه فضلا عن وجوبه ! نعم يستحب

(١) أول الآية انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء اهـ

وَمنعُهُ تِلاوَةً لِلجنبِ ... فى كلّ حرفٍ منهُ عشراً أوْجب)
(وَفى صَلاتِنَا لهُ تعيُّنُ ... تخصيصُهُ باسْمِ القُرانِ بيّنُ)
(وَالنَّقلِ بالمعنى عَلى المنصورِ ... وَرأىِ الأربعَةِ والجمهُورِ)

الوضوء لقارئه (و) كذا مما يمتاز به القرآن عن الحديث (منعه تلاوة) أى منع تلاوة القرآن (للجنب) بخلاف الحديث فلا يحرم (فى كل حرف منه) أى من القرآن (عشرا) من الحسنات كما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» قال يعنى ابن مسعود «لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» (أوجب) وأثبت ذلك فإنه مما يمتاز به القرآن عن الحديث. وروى أيضا عنه عليه الصلاة والسلام «من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة؛ وإن قرأه على وضوء فى غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات؛ وإن قرأه فى الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة؛ وإن قرأه فى الصلاة قائما فله بكل حرف مائة حسنة» (وفى صلاتنا له) أى القرآن وهو خبر مقدم عن قوله (تعين) أى له تعين فى الصلاة، بخلاف الحديث لقوله تعالى «فاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ القُرْآنِ» (تخصيصه) أى تخصيص القرآن (باسم القران) بحذف الهمزة للوزن: أى باسم هو القرآن أمر (بين) أى ظاهر بخلاف الحديث فلا يسمى قرآنا (والنقل) بالجر معطوف على قوله باسم على حذف مضاف: أى وتخصيصه بمنع النقل (بالمعنى) بين، فلا يجوز ذلك ولا تبديل لفظ منه ولا نقط ولا شكل. قال ابن عاشر فى شرحه لمورد الظمآن:

فواجب على ذوى الأذهان ... أن يتبعوا المرسوم فى القرآن
ويقتدوا بمن رآه نظرا ... إذ جعلوه للأنام وزرا

(وَمَنْع بيعِهِ لدَى ابْنِ حَنبلِ وَكُرْهُهُ لدَى ابْنِ شافِعِ جَلى)

روى عياض أنه من غيَّرا حرفا من القرآن عمدا كفرا
زيادة أو نقصا أو إن بدلا شيئا من الرسم الذى تأصلا

وقوله (على المنصور) راجع لمقدر مفهوم من المقام: أى بخلاف الحديث فانه يجوز نقله بالمعنى على القول المنصور كما سيأتى ؛ هذا الذى يؤخذ من تقرير الناظم ولا يخفى مافيه من التكلف ، ولو قال بدل هذا البيت :

وحرمةِ النقل بمعناه بلا خلف وفى الحديث خلف نقلا

لكان أبين فى المراد (و) على (رأى) الأئمة (الأربعة) المجتهدين (و) رأى (الجمهور) من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين ؛ وانما امتنع النقل بالمعنى فى القرآن؛ لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له أداؤه بالمعنى بخلاف الحديث فانه أداه بالمعنى . والسرّ فى ذلك كما قاله ابن حجر الهيتمى عن الجوينى أن المقصود من القرآن التعبد بألفاظه والإعجاز به ؛ فلا يقدر أحد أن يأتى بلفظ يقوم مقامه ، وإنّ تحت كل حرف منه معانى لايحاط بها كثرة ، فلا يقدر أحد أن يأتى بدله بما يشتمل عليه ، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين : قسم يرويه بلفظه الموحى به ، وقسم يرويه بالمعنى ؛ ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف .

(و) ومما يختص به القرآن عن الحديث (منع بيعه) أى بيع كتبه للمسلم فى رواية (لدى) أى عند الإمام أحمد (ابن حنبل ، وكرهه) بضم الكاف: أى كراهية بيعه (لدى) الإمام محمد بن إدريس (ابن شافع جلى) أى ظاهر خبر كرهه : أى بخلاف الحديث، فيجوز بيع كتبه والتقييد ببيعه للمسلم احترازعن بيعه للكافر، فانه لاخلاف فيه لما فيه من امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف

(جُمَلُهُ الآيُ وَتسمى سُوَرَا   وَلا كذا الحديثُ فيما غبرا)

ويسارى القرآن فى هذا الحديث أى كتبه (جمله الآى) أى مما يختص به القرآن أيضا وهو تمام العشرة أن الجملة منه تسمى آية ، وهى كما فى النقاية : طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل وهو آخر الآية ، ويقال فيه الفاصلة (وتسمى) بالبناء للمجهول والسين ساكنة (سورا) جمع سورة : وهى الطائفة من القرآن المترجمة باسم خاص بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا كذا) خبر مقدم عن قوله (الحديث) أى وليس الحديث مثل القرآن (فيما غبرا) أى فيما تقدم ، وظاهره ولو كان الحديث قدسيا وهو حكاية قول الرب ويسمى أيضا بالربانى وبالإلهى ، كما أن غير القدسى من الأحاديث يسمى نبويا ومحمديا . قال ابن حجر الهيتمى : والأحاديث القدسية لاتنحصر فى كيفية من كيفيات الوحى ، بل يجوز أن تنزل بأى كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء فى الروع بضم الراء : أى القلب ، وعلى لسان الملك ولراويه صيغتان : إحداهما أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهى عبارة السلف . ثانيتهما أن يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد ، وهى أكثر من مائة أفردها بعض بالتأليف . مثال الحديث القدسى « أنا عند ظن عبدى بى » الحديث رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وحديث أبى ذر فى مسلم « ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم » إلى آخره .

[فائدة] قال ولى الله الشريف سيدى عبد العزيز الدباغ الفاسى : إن حالات النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحى ثلاث : الأولى أنه ينسلخ من البشرية إلى حالة العالم العلوى ، والثانية هو فيها آخذ من كل منهما ، والثالثة الاتصاف بمحض البشرية والمنزل فى الأولى قرآن ، والثانى قدسى والثالث نبوى .

أقسام الحديث

(مِنهُ صَحيحٌ وَهْوَ مَايتَّصِلُ سَندُهُ دُونَ شُذُوذٍ يحصلُ)

أقسام الحديث

وهى ثلاثة بحسب القوة والضعف: صحيح وحسن وضعيف، لأنه إما أن يشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحسن، أولم يشتمل على شىء فالضعيف. فان قلت: هذا التقسيم كما قال ابن كثير إن كان بالنسبة إلى مافى نفس الامر فليس إلا صحيح أو كذب، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو منقسم عندهم إلى أكثر من ذلك: كمرفوع ومرسل ومتصل ومعضل إلى غير ذلك قلت: أجيب كما ذكره السيوطى فى شرح ألفيته بأن المراد الثانى، والكل راجع إلى هذه الثلاثة، والتحقيق كما قاله الزركشى أن للحديث أقساما نوعيه وأقساما صنفية، فتقسيمه إلى صحيح وحسن وضعيف نوعى، وإلى مرفوع وموقوف وكذا وكذا صنفى (منه) أى من الحديث ماهو (صحيح) وقدّمه على قسيميه (١) لاستحقاقه التقدم رتبة ووضعا، وهو ينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره، وأشار الاول بقوله (وهو) أى الصحيح عندهم المجمع على صحة نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم أى حده (ما) أى المتن الذى (يتصل سنده) بحيث يكون كل من رجاله سمعه من شيخه من أول السند إلى آخره، بأن ينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابى، أو من دونه، فدخل الموقوف وخرج المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأى من لايحتج به كالشافعى، وقد تقدم معنى السند والاسناد.

[تنبيه] قال العلامة القطبى فى كتابه «الاعلام» فى تاريخ بيت الله الحرام:

---

(١) قسم الشىء: ما يباينه. والتقسيم. هو ضم قيود متباينة إلى المقسم بحيث يحصل من انضمام كل قيد قسم اه

(وَلَيسَ فِيهِ عِلةٌ تُعطلُ   وَكلُّ رَاوٍ ضَابِطٌ مُعَدَّلُ)

من بركة العلم نسبته إلى قائله، ومالم يكن هناك سند بين الناقل والمنقول عنه فلا اعتماد على هذا النقل، ولابد من الوثوق برجال السند وإلا فلا اعتبار بتلك الرواية . وعن الثورى كما فى الخطاب أن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق فى العلم وشكره ، وأن السكوت عن ذلك من الكذب فى العلم وكفره (دون شذوذ) بأن لايكون الثقة خالف من هو أرجح منه حفظاً أو عدداً مخالفة لايمكن فيها الجمع ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (يحصل) فى متن الحديث أو سنده ، نخرج بهذا القيد الشاذ (وليس فيه) أى فى الحديث ، وهو عطف على قوله دون شذوذ (علة تعطل) بالبناء للفاعل : أى تقدح وتؤثر فى صحة الحديث ، وذلك كارسال الحديث الموصول ، إما إرسالا خفيا بأن يرويه عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا ، أو ظاهرا بأن ينقل عن شيخ عُرِفَ عند الناس عدم اجتماعه به والحال أنه لم يسمع منه شيئا أيضا ، واحترز الناظم بقوله : تعطل عن العلة التى لاتعطل كما أجاب به من لايرى تأمين الامام مطلقا عن حديث ابن شهاب « اذا أمَّن الامام فأمنوا » بأنه لم يره فى حديث غيره وهى علة لاتقدح ؛ لان مثل ابن شهاب لايضره التفرد مع أنه جاء فى حديث غيره أيضا .

[فائدة] تقع العلة فى الاسناد وهو الاكثر أو فى المتن . فالاول كالارسال والوقف وتغيير راو كحديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » رواه بعضهم عن عمرو ابن دينار ، وبعضهم عن عبدالله بن دينار وهو الصواب ، والثانى كحديث الوليد ابن مسلم عن أنس فى نفى البسملة من الفاتحة الآتى ، فانه معلول بمخالفة العدد الكثير إذ رووه ، ولم يذكروا الزيادة التى فيها نفى البسملة (وكل راو) من رواته (ضابط) ضَبْطَ صَدْر ، وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو ضبط كتاب ، وهو أن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يروى

. . . .

منه ؛ وأطلق الناظم فى الضبط ولم يقيده بالتام ، لأن اللفظ إذا أطلق انصرف للفرد الكامل وهو التام لا سيما والمقام يقتضيه . قال السيد نجا الإبيارى : والضبط التام هو مالا يختل فلا يقال فى صاحبه إنه يضبط تارة ولا يضبط أخرى ، فخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط ، وما نقله مغفل كثير الخطأ وسيأتى ما يعرف به ضبط الراوى (معدل) بوزن محمد ، من العدالة وهى لغة : الاستقامة ، واصطلاحا : ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، بحيث تغلب على حسناته ومن الرذائل المباحة . والمراد هنا عدل الرواية ، وهو المسلم البالغ السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ؛ فخرج الفاسق والمجهول عينا كحدثنا رجل أو حالا كحدثنا زيد ، ولا يعرف من أوصافه أنه ابن عمرو أو خالد مثلا ، ولم ينص أحد من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه فيرفع الجهالة عنه . فان قلت لو عبر الناظم بالثقة لا ستغنى عن العدالة والضبط مع الاختصار . قلت : إنما عبر بذلك لأمرين : الأول أن الثقة يطلق على من كان مقبولا ، ولو لم يكن تام الضبط كما ذكره السخاوى فى شرح الألفية ، فلدفع توهم إرادة هذا المعنى صرح بالقيدين . الثانى أن الثقة إنما يشمل نفس الضبط ، والمعتبر فى حد الصحيح إنما هو تمام الضبط . هكذا يؤخذ من ظفر الأمانى . قلت : ولقائل أن يقول إن ما ذكره ينافى عدهم لفظ الثقة من أعلى ألفاظ التعديل ، فتحصل أن الصحيح ما جمع شروطا خمسة : اتصال السند وعدم الشذوذ ، والعلة المعطلة ، وضبط روايه ، وعدالته قال ابن الصلاح : الحديث المستوفى لهذه الشروط هو الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف عند أهل الحديث ، ومرادهم بالصحة فى قولهم هذا حديث صحيح أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة لانه مقطوع بصحته فى نفس الامر ، كما أن مرادهم بعدم الصحة فى قولهم هذا حديث غير صحيح أنه لم يصح

(لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ إلاَّ مَانَدَرْ مِنَ الصَّحِيحِ عِندَ مُتقِنِ الخَبَرْ)
مَافِى الصَّحِيحَينِ إذَا مَايُبرَزُ بالشَّرْطِ قدْ صَحَّحَهُ المُبرِّزُ)

إسناده على الشرط المذكور لا القطع بأنه كذب فى نفس الامر ؛ إذ قد يكون صدقا فى نفس الامر ؛ كما سيأتى إن شاء الله تعالى (لم يفت) الكتب (الخمسة)، وهى: الصحيحان وسنن أبى داود والترمذى والنسائى (إلا ما) أى إلا الذى (ندر) أى قلّ (من) جنس الحديث الصحيح (عند متقن الخبر) أى الحديث ، وأراد بالمتقن الامام أبا زكريا يحيى النووى ؛ فانه قال ذلك فى تقريبه وصوّبه ؛ وإنما قال إلا ما ندر لعدم استيعابها الصحيح. قال البخارى : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح كى لا يطول . وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه . قال ابن الصلاح : أراد أنه لم يضع فى كتابه إلا الاحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم ، لكن قال العراقى : فيما قاله النووى نظر لقول البخارى أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، والكتب الخمسة فضلاً عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير ففاتها كثير . قال ولعلّ البخارى أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات ، فربما عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين .

[فائدة] قال الامام النووى فى التقريب : جملة ما فى صحيح البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة ، وبحذف المكرر أربعة آلاف ، وما فى صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ولم يذكر عدتها بالمكرر ، قال العراقى كما فى التدريب إنها تزيد على عدة كتاب البخارى لكثرة طرقه ، وقال الميانجى بميم فتحتية فنون مفتوحات إنها ثمانية آلاف (ما) أى الاحاديث التى (فى الصحيحين) أى صحيح البخارى ومسلم (إذا ما يبرز) بالبناء للمجهول : اى إذا يذكر ما فيهما (بالشرط) أى مع شرطهما ، والمراد بشرطهما الرجال لا اللقى

(وَغيرُهُ يُعرَفُ مِنْ تَنصيصِ   مُعتمَدٍ وَكتبِ التخصيصِ)

والمعاصرة أو المعاصرة فقط ؛ لان هذا إنما هو فى الحديث المعنعن ، وقوله (قد صححه) خبر عن ما الموصولة : أى قد حكم بصحة مافيهما العالم (المبرز) بكسر الراء المشددة : أى الفائق أقرانه فى العلم وإن خفيت صحة بعض ذلك عند بعضهم . قال فى الهدى وأصح الاسانيد كلها عند البخارى مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا السند يسمى سلسلة الذهب إن كان هكذا أو وجد الشافعى قبل مالك ، وكذا إن كان أحمد قبل الشافعى ، ووجه تسميته عنده بها أن كل واحد منهم أجلّ من روى عن شيخه المذكور بعد ، والتقييد بالشرط لاخراج مافى صحيح البخارى مما ليس على شرطه وذلك كالمعلقات والمرسلات وكذا الموقوفات التى ليس لها حكم الرفع وإن كانت قد توجد صحيحة ؛ إذ المراد بالصحيح هنا مايحتج به وهو حديثه صلى الله عليه وسلم . ثم شرع يبين الصحيح الزائد على الصحيحين فقال (وغيره) أى غير مافى الصحيحين من الصحيح (يعرف) أنه صحيح (من تنصيص) إمام على صحته (معتمد) عليه بفتح الميم كأبى داود والنسائى والدار قطنى والبيهقى (و) كذا يعرف أنه صحيح من وجوده فى (كتب التخصيص) أى الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف ، كصحيح الامام أبى بكر محمد بن خزيمة وصحيح تلميذه أبى حاتم محمد بن حبان البستى ، ومستدرك أبى عبد الله الحاكم ، وهم متفاوتون فى الاصحية بعد صحيح مسلم على هذا الترتيب . قال الجلال السيوطى فى منظومة الدرر :

وخذه حيث حافظ عليه نص   ومن مصنف بجمعه يخص
كابن خزيمة ويتلو مسلما   وأوله البستى ثم الحاكما

وسواء صححوا ذلك فى مصنفاتهم المعتمدة أم لا بشرط أن تصح الطرق إليهم أنهم صححوه أو صححه من لم يشتهر له تصنيف كيحيى القطان وابن معين بوزن أمير

أعْلىَ الصَّحيحِ مَاعَليهِ اتَّفقَا فمَا رَوَى الُجعْفىُّ فرْدًا يُنتَقى)

قال فى الهدى : ويعرف الحسن ايضا بتصريح معتمد بحسنه ؛ فان لم يكن فى الصحيحين ولا نص إمام معتمد على صحته ؛ ولا كان فى الكتب المختصة بالصحيح ؛ فابن القطان والمنذرى وغيرهما على جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى إدراكه وصوّبه النووى ؛ وعلى هذا جرى عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المتأخرين أحاديث لم يوجد فيها تصحيح لمن قبلهم كأبى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم ؛ ويمنع ابن الصلاح الحكم عليه بالصحة ،لاسيما فى الأعصار المتأخرة فلا يعمل به ؛ وإلى القولين أشار العراقى بقوله :

وعنده التصحيح ليس يمكن فى عصرنا وقال يحيى ممكن

قال الحافظ السيوطى كما فى نيل الامانى : والاحوط فى مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الاسناد ، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ،وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله . ثم شرع فى بيان مراتب الحديث الصحيح ؛ وهى سبعة متفاوتة فى القوة والضعف بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع ؛ وتحرى مخرجيه واحتياطهم أعلاها ما أشار له بقوله (أعلى) أى أصح مراتب الحديث (الصحيح ما) أى الحديث الذى (عليه) البخارى ومسلم (اتفقا) بأن أخرجاه فى صحيحيهما لاشتمال ذلك على أعلى الاوصاف المقتضية للصحة ، ويسمون ذلك بما أخرجه الشيخان ؛ كما يسمونه بالمتفق عليه : أى الذى اتفق عليه البخارى ومسلم لا الامة، لكن اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول. قال السَّخاوى بشرط أن يكون المتن عن صحابى واحد كما قيده شيخنا ، وقال إن فى عدّ المتن الذى يخرجه

(فسلمٌ كذاكَ فى الشرطِ عُرِفْ   فالشرطِ غيرِ ذَينِ يكتنِفْ)

كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظرا على طريقة المحدثين . قلت : ويتأيد بانتقاد الحميدى فى جمعه عدَّ أبي مسعود الدمشقى فى المتفق عليه حديث عائشة أرادت أن تشترى بريرة مع كونه فى البخارى عن ابن عمر أن عائشة ، وفى مسلم عنه عن عائشة ، يعنى فيكون الأول من مسنده والثانى من مسندها وقال إنه حينئذ لا يكون متفقا عليه بينهما ، ثم جوَّز أن يكون أبو مسعود رآه فى نسخة من مسلم كالبخارى والله الموفق (فما) أى فالحديث الذى (روى) بالبناء للفاعل الذى هو (الجعفى) بوزن كرسى : أى الذى رواه البخارى حال كون ما رواه (فرداً) أى منفرداً به عن مسلم ، لأن شرط البخارى أضيق وهو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجعفى ككرسى نسبة إلى جعفى بن سعد العشيرة أبو حى من اليمن ؛ ويقال للبخارى الجعفى لأن جده المغيرة من أبناء فارس ، أسلم على يد اليمان بن الأخنس الجعفى ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ؛ وتوفى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك . قال فى اليانع الجنى : وأعلى ما وقع له فى صحيحه الثلاثيات ، وهى اثنان وعشرون حديثا ، ثم الرباعيات ثم إلى التساعيات وهى أنزل ما وقع له ، وقوله (ينتقى) بالبناء للمفعول خبر عن ما الموصولة : أى يختار عندهم كون ما انفرد به البخارى فى المرتبة الثانية (ف) يليه الحديث الذى انفرد به (مسلم) عن البخارى لمشاركته للبخارى فى اتفاق الأمة على تلقى كتابه بالقبول . ومسلم : هو أبو الحسين ابن الحجاج القشيرى النيسابورى الحافظ ، ولد سنة أربع ومائتين عام وفاة الامام الشافعى ، وتوفى لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وأعلى أسانيده كما فى اليانع ما يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أربع وسائط ، وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق . قال فى التذكرة روى عنه الترمذى حديثاً واحداً .

. . . .

واعلم أن من المقرر عند علماء الفن أن الحديث إذا كان فى الصحيحين أو أحدهما لا يعزى لغيرهما إلا مع عزوه لهما ، أو لمن ذكره منهما ؛ وقد نظمت ذلك فقلت :

قاعدة أسسها الأعــلام ومن حذا خلافها يلام
إذا الحديث فى الصحيحين يرد أو كان فى أحد ذين قد وجد
فعزوه لما سواهما غلط إلا إذا بعزو ذين يرتبط

(كذاك) الكاف بمعنى مثـــل ، وقوله (فى الشرط) متعلق بقوله (عرف) المبنى للمجهول . يعنى أنه عرف فى الشرط ثلاث مراتب مثل المراتب المتقدمة ؛ فأولاها الحديث الذى على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما فى صحيحه ، ثم ماهو على شرط البخارى وحده ، ثم ماهو على شرط مسلم وحده ، فاذا ضمت هـذه مع الثلاثة المتقدمة حصل ستة ، والسابع ماهو على شرط غيرهما من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحد منهما ، واليه أشار بقوله (فما) أى فيلى ذلك الحديث الذى (لشرط غير ذين) أى الصحيحين (يكتنف) أى يحتوى شرط غيرهما ؛ والمراد بقولهم على شرطهما أن يكون سنده فى كتابيهما ، قال النووى ومثله لابن الصلاح وابن دقيق العيد ؛ فعلى هذا يكون المراد بما هو على شرط البخارى أن يكون رجاله فى كتابه دون كتاب مسلم ، فقد انفرد البخارى عن مسلم بأربع وثلاثين وأربعمائة من الرجال ، ومسلم بعشرين وستمائة ، وبهذا المراد يظهر مايندفع به الإيراد .

وحاصله أنه كيف يكون الحديث على شرط البخارى دون شرط مسلم مع أن شرط مسلم أعم ، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم . قال فى الهدى : والتخريج عند المحدثين نقل حديث بسند فى الكتب المعتمدة ، ومسانيد الأئمة

(مَا أسنَدَا يُظنُّ أو يُقطعُ به   إنْ لمْ يكنْ تواترٌ فلتَنتَبهْ)

المحدثين وبيان صحته وغيرها . قاله الشهاب أفندى فى شرح الشفا ، وقلت

والنقل للحديث بالسند من   كتب لديهم اعتمادها قمن
أو من مسانيد الثقات العلما   حدٌ لتخريج لديهم علما

واعلم أنهم قد اتفقوا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح تلميذه ابن حبان ، وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط . فان ابن خزيمة لايتساهل أصلا وإنما يذكر الصحيح فقط ، وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل ، والحاكم أكثر تساهلا فيذكر ان الضعيف والموضوع ، وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر .

[تنبيه] قد يعرض للمفوق مايصيره فائقا كأن يجىء من طرق يبلغ بها التواتر والشهرة القوية ، وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وتسمى بسلسلة الذهب فانه يقدّم على ما تفرد به أحدهما مثلا ، والمفوق على وزن مقول المرجوح .

واعلم أن معنى قولهم هذا الحديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر : أى فيما يظهر لهم نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره ، والقطع إنما يستفاد من المتواتر ، أو مما احتف بالقرائن : قال الأجهورى : وهذا متفق عليه بين العلماء فى الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى أحدهما ، أما ما وجد فيهما أو فى أحدهما ولم يكن متواترا ، ففيه خلاف أشار إليه المصنف بقوله (ما) أى الحديث الذى (أسندا) ه : أى رواه البخارى ومسلم بسند متصل أو رواه أحدهما ، بذلك . اختلف فيه ، فذهب المحققون والأكثرون كما فى التقريب إلى أنه (يظن)

. . . .

بالبناء للمجهول وجملته خبر ما الموصولة : أى يفيد الظن بصحته لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعها على أنه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (أو) هى لتنويع الخلاف : أى وقال ابن الصلاح : إنه (يقطع به) أى بصحة ما أسنداه أو أحدهما ، قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد . قال شيخ الإسلام : عدتها مائتان وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين إلا اثنين ومسلم بمائة ، وإنما قطع به لتلقيهما الأمة بالقبول ، والأمة معصومة بالاتفاق عن الخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على ضلالة » ومحل هذا الخلاف (إن لم يكن) أى لم يوجد (تواتر) وإلا أفاد القطع اتفاقا ، ولو كان على غير شرطهما (فلتنتبه) ومفهوم قوله : أسنداه أن مالم يسنداه لا يكون كذلك كالمعلق المشار اليه بقول الحافظ السيوطى :

ما أول الإسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق

والمراد بأول الإسناد طرفه الذى ليس فيه الصحابى ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابى . وعزو الحديث إلى ما فوق المحذوف كقول البخارى كثيراً قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو الزهرى ، ومسلم قليلا .

واعلم أن ماعلقه البخارى لايخلو : إما أن يكون موصولا فى موضع آخر وذلك صحته ظاهرة ، أو لايكون موصولا ، فان عبر فيه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر فله حكم الصحيح ، إذ لايجزم غالبا إلا بما كان على شرطه ، وإن عبر فيه بصيغة التمريض كيروى ويذكر ويحكى فلا يحكم له بالصحة ، كما قاله النووى فى التقريب عملا بظاهر الصيغة ، ولأن استعمالها فى الضعيف أكثر منه

(وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلاً أَوِ احْتِجَاجْ بِمَا بِطِرْسٍ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَاجْ)
(وَهُوَ لِلَّذِي نَوَاهُ اسْتَأْهَلاَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا مُقَابَلاَ)

فى الصحيح . قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده : أى المعلق بصيغة التمريض فى أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه ، فقول البخارى : ما أدخلت فى كتابى الجامع إلا ماصح ؛ وقول الحافظ أبى نصر السجزى : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع مافى البخارى صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحنث ـ محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها (ومن يريد) أى يقصد بكسر الصاد (عملا أو احتجاج) أى احتجاجا به لذى مذهب ووقف به على السكون على لغة ربيعة المشار إليها فى الكافية بقوله ،

كذا لدى ربيعة المنوّن فى نصب أوفى غيره يسكن

(بما) أى بحديث رآه (بطرس) من طروس الحديث أوغيره من الكتب المعتمدة : وهو بكسر الطاء الصحيفة ، ويقال هى التى محيت ثم كتبت ، وكذا الطلس كما أفاده فى المختار ، ووصف الطرس بقوله (يتلقاه) أى يتلقى ذلك الطرس (الرواج) أى القبول لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة ، كموطأ مالك والصحيحين (وهو) أى والحال أن ذلك المريد (للذى نواه) أى قصده من العمل بذلك الحديث أوغيره أوالاحتجاج به ، والجار يتعلق بقوله (استأهلا) أى وهو أهل لما نواه وأراده بأن يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه فى ذلك ، وجواب من قوله (لا بد) أى من أراد ذلك بالشرطين فلا بد (أن يكون ذا) أى الطرس (مقابلا) بفتح الباء : أى بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة ، ولا يشترط تعددها عند الإمام النووى لحصول الثقة بها ، خلافا لابن الصلاح حيث شرط مقابلته على أصول متعددة مروية بروايات

(وَلاَ يقُولُ مُسلمٌ قالَ النَّبي   بِلاَ رِوَايةٍ لخوفِ الكذِبِ)

متنوعة إن تنوعت ، لكن صرح النووى فى شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب، فلا مخالفة بينهما حينئذ قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان كلاما منتظما وهو خبير فطن لايخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والتغيير قال ابن فرحون فى التبصرة ، وكذا يحصل له الثقة بما يجد فى نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده فى عدة نسخ من أمثالها ، ويجرى هذا كله فى كتب الفقه وغيرها (و) قال الحافظ محمد بن خير الأموى الإشبيلى فى برنامجه بفتح الموحدة والميم على الأصح اتفق العلماء على أنه (لا يقول) أى لا يجوز أن يقول (مسلم) من المسلمين (قال النبي) صلى الله عليه وسلم كذا [بلا رواية] عنده : أى حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات : أى أضعفها وهى الوجادة، وإنما حرم ذلك [لخوف الكذب] عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ معقده من النار » ومفهوم قوله : قال النبي أنه لو عبر بغير هذه الصيغة كاشك أنه صلى الله عليه وسلم قال كذا فلا بأس به قال المصنف : وهذا عندى إنما يكون فيما سمعه من شخص على غير وجه الرواية أو وجده فى كتاب مختص بالصحيح لكنه غير مقابل لعدم الوثوق به أو فى كتاب يجمع الضعيف والصحيح قوبل أم لا لمخافة أن يكون ضعيفا ، وهو لا يجوز عزوه له صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان فى أحد الكتب المختصة بالصحيح وهو مقابل فيجوز أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا دون رواية ، لأنه مظنون الصحة حينئذ ، ومبنى الصحة والضعف على الظن . قال الحافظ العراقى :

وبالصحيح والضعيف قصدوا   فى ظاهر لا القطع والمعتمد

. . . .

ثم اعلم أن ما نقله المصنف عن الحافظ أبى بكر الإشبيلى لم يتعقبه كالعراقى؛ وقد تعقبه الزركشى كما فى التدريب بأمرين : الأول أن نقل الإجماع : أى الذى صرح به الحافظ فى برنامجه عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدّثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والإسناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشرع إلى قول الأطباء فى صور ، وليست كتبهم مأخوذة فى الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بَعُدَ التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على أشعار العرب وهم كفار لِبُعد التدليس . قال : أى الزركشى : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها .

الأمر الثانى أن استدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب إذ ليس فيه اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفى فى ذلك علمه بوجوده فى كتب من خرّج الصحيح أو كونه نص على صحته إمام كما تقدم لنا وعلى هذا عمل الناس .

ولما فرغ من الصحيح أعقبه بالحسن لا شتراكه معه فى الحجية فقال :

الحسن

(وَهُوَ فى الْحُجَّةِ كالصَّحِيح   وَدُونهُ إنْ صيرَ لِلتَّرْجِيحِ)
(لِأنَّ هذا قَصُرَتْ رِجالهُ   فى الحِفْظِ دُونَ مُنْكَرٍ يَنالهُ)

الحسن

هو لغة : ما تشتهيه النفس ، واصطلاحا ؛ اختلفوا فى تعريفه اختلافا كثيرا ؛ فحدَّه الإمام الخطابى والحافظ ابن الجوزى ومن قبلهما الإمام أبو عيسى الترمذى بحدود لا يخلو كل واحد منها من مقال ، ومن ثم لما لم يرتض ابن الصلاح شيئا من تلك الحدود الثلاثة ، قال فى مقدمته ما حاصله : أمعنت النظر فى ذلك جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لى أن الحديث الحسن قسمان : أحدهما وهو المسمى بالحسن لغيره : مافى إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلا ، ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ، ولا ينسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد . وثانيهما وهو الحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة ، ولم يصل فى الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصحيح . أى وإن كان هو فى الاحتجاج مثله ، وإليه أشار الناظم بقوله (وهو) أى الحسن لذاته ، إذ القاعدة أن الشىء إذا أطلق انصرف للفرد الكامل (فى الحجة) أى فى الاحتجاج به ، وكذا فى العمل (كالصحيح) وإن كان دونه فى القوة ، ولذا قال (ودونه) عند التعارض (إن صير للترجيح) أى فيقدم الصحيح عليه لأنه أعلى منه رتبة ، وإنما كان الحسن دون الصحيح فى المرتبة (لأن هذا) أى الحسن (قصرت) بضم الصاد (رجاله) عن رجال الصحيح (فى الحفظ) والضبط فان رجال الصحيح فى غاية الحفظ والضبط ، وان كانت رجال الحسن لا تخلو من الحفظ والضبط ، والمراد قصور رجال السند كلهم أو بعضهم مع كون الراوى مرتفعا عن حال من يعد تفرده منكرا ، كما أشار اليه بقوله :

(وَكلُّ شرْطٍ فى الصَّحيح يُشترَطْ فى ذَا سِوى التَّقصيرِ عندَ من فرطْ)
(وَحيثُ تابَعَ الضَّعيفَ معتَبرْ فحسَنٌ لِغيرِهِ وَهْوَ نظَرْ)
(مالمْ يكنْ لِتهمَةٍ بالكَذِب أوِ الشُّذُوذِ فانْجبَارُهُ أبى)

(دون منكر) أى إنكار (يناله) أى يصيب ذلك المقصر، فالضمير المرفوع على الفاعلية يعود على الانكار، والمنصوب يعود على المقصر المفهوم من الفعل، ومعنى ذلك أنه ليس ممن يعدّ ما ينفرد به من الحديث منكرا أو شاذا. قال ابن الصلاح وينزل حد الخطابى على هذا القسم: أى الحسن لذاته (وكل شرط) من الشروط الخمسة المتقدمة (فى الصحيح يشترط * فى ذا) أى الحسن لذاته (سوى التقصير) فى الضبط فانه يشترط فى الحسن دون الصحيح فان رجاله فى غاية الضبط (عند من فرط) أى عند من تقدم من أهل هذا الفن (وحيث) كان الحديث ضعيفا لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين و (تابع) هذا الحديث (الضعيف) راو (معتبر) أى تابعه حديث رجل معتبر يزيل ضعفه حيث جاء ذلك الضعيف من وجه آخر (فحسن) أى فهذا الحديث يصير حسنا (لغيره) لا لذاته، إذ حسنه بالمجموع، وفى الأمثال: ضعيفان يغلبان قويا، والمعتبر هو الذى يكتب حديثه للاستشهاد به وهو من ذكر فى المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب التجريح؛ وغير المعتبر لا يستشهد به، وهو من ذكر فى الثلاث الأول (وهو) أى الحسن لغيره. يعنى أن الاحتجاج به (نظر) أى صواب، ومحل كون الضعيف يصير حسنا: أى لغيره بمجيئه من وجه آخر إذا كان ضعفه ناشئا من سوء حفظ راويه أو اختلاطه أو ستره، أو كان لارسال أو تدليس؛ لا إن كان ناشئا من كون الراوى متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا فلا يصير بذلك حسنا كما أشار لذلك بقوله (مالم يكن) الضعف (لتهمة) أى لأجل اتهام الراوى (بالكذب أو الشذوذ) فان كان كذلك فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله

(هذَا الذِي مِنْ غِمْدِهِ قدِ انتَضَى ... مِنْ حقَّقَ الحسنَ وَجا بِالمرْتضى)

(وآخِرُ القسمَينِ دُونَ الأوَّلِ ... والأوَّلُ الصحيحُ عنه مُعتَلى)

(إن لَمْ يكُ الأوَّلُ صاحِبَ طرُقْ ... وَإنْ يكُنْ صحَّ كلَوْ لا أنْ أشقْ)

لقوة الضعف حينئذ ، وتقاصر الجابر عن جبره وهذا معنى قوله (فانجباره) أى انجبار ذلك الضعيف (أبى) أى منع لما ذكر ، نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له . قال شيخ الإسلام : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن، ثم أراد المصنف أن يشير إلى أن هناك أقوالا فى حد الحسن أصحها ماذكره فقال (هذا) أى الذى تقدم من تقسيم الحسن إلى قسمين ، وتعريف كل منهما كما فعله ابن الصلاح هو (الذى من غمده) بكسر الغين المعجمة هو فى الأصل جفن السيف الذى يوضع فيه ويتعلق الجار بقوله (قد انتضى) أى سله : بمعنى أخرجه من غمده (من حقق الحسن) بضم الحاء وإسكان السين المهملتين : أى من حقق حد الحسن كابن الصلاح (وجا) بالقصر لغة (با) لحد (المرتضى) وماسواه، ففيه تخليط كثير وقد تقدم لك ثلاثة حدود فيه (و) حيث علمت أن الحسن قسمان. فاعلم أنهما يتفاوتان فى الرتبة فـ(آخر القسمين) وهو الحسن لغيره (دون) القسم (الأول) وهو الحسن لذاته فى القوة ، وإن كان مثله فى الاحتجاج به (والأول) الذى هو الحسن لذاته دون الصحيح فى القوة وإن كان مثله فى الحجة ، وهذا معنى قوله (الصحيح عنه) متعلق بقوله (معتلى) وعن : بمعنى على مثلها فى قوله تعالى . «فإنما يبخل عن نفسه» ومحل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح فى القوة (إن لم يك الأول) وهو الحسن لذاته (صاحب طرق ، وإن يكن)

(دونَ الصَّحيحَينِ الذِي فى السُّننِ   للنَّسَائِى وَالتِرمِذِىِّ المُتقنِ)

صاحب طرق (صح) جواب إن : أى حكم عليه بكونه صحيحا لغيره لانجبار النقص اليسير فيه والجمع فى قوله : طرق مراد به ما فوق الواحد.

واعلم أن الحسن لذاته إذا عضد بما هو أدنى منه فلابد من تعدد العاضد، وأما إن كان مساويا لطريقه أو أرجح فتكفى طريقة واحدة عاضدة (كلولا) أى مثال الحسن ذى الطرق حديث « لولا (أن أشق) على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق ، وليس فى غاية الحفظ حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، لكن لما روى من وجه آخر عن أبى هريرة فرواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبى هريرة جبر النقص ، وصح الاسناد فهو صحيح لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره ؛ وحسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره ، والمراد هنا بالحافظ من يعى ما يصل إليه نبه عليه فى الهدى . ولما ذكر أولا رتبة الصحيحين أراد أن يذكر رتبة ما عداهما من السنن بالنسبة لهما فقال (دون الصحيحين) خبر مقدم لقوله (الذى فى السنن) يعنى أن الذى فى سنن النسائى والترمذى من الأحاديث دون مافى الصحيحين مما هو على شرطهما لالتزامهما الصحيح دون الحسن بخلاف السنن ؛ فان فيها الصحيح والحسن والضعيف (للنسائى) نسبة إلى نسأ بوزن سبأ : مدينة بخراسان قال بعضهم :

والنسائى نسبة لنسأ   مدينة فى الوزن مثل سبأ

وهو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب إمام عصره فى الحديث ، صنف كتاب الخصائص فى فضائل علىّ كرم الله وجهه فداسه : أى وطئه بالأرجل أهل الشام تشيعا منهم لمعاوية رضى الله تعالى عنه ، فمات من ذلك الدوس سنة ثلاث وثلاثمائة

(كَذَا أَبُو دَاوُدَ إِذْ يَرْوِي الضَّعِيفْ إِنْ يَنفَرِدْ فَهْوَ عَلَى رَأْيٍ يُنِيفْ)

بمكة أو بفلسطين (والترمذى المتقن) بكسر التاء والميم على المشهور، وقال بعضهم بتثليث الفوقية وبكسر الميم أو ضمها كلها، مع إعجام الذال نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون، ويقال لترمذ مدينة الرجال، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة على وزن طلحة ابن موسى بن الضحاك. قيل ولد أكمه، له كتاب الشمائل جعله آخر كتاب السنن، توفى سنة تسع بالمثناة قبل السين وسبعين بالموحدة ومائتين، وليس هو الترمذى صاحب نوادر الأصول.

[تنبيه] قال المصنف: لا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لإيهامه أن لعيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أبا لما روى، «أن رجلا يسمى أبا عيسى قال له النبى صلى الله عليه وسلم: إن عيسى لا أب له» فكره ذلك، وحمل ابن سلطان الكراهة على التسمية ابتداء، أما بعد الشهرة فلا يكره لإجماع العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذى به (كذا) أى مثل ما تقدم فى كونه دون الصحيحين فى القوة (أبو داود) أى سنن أبى داود الذى قال فيه النووى فى خطبة شرحه كما فى فتح المغيث: إنه ينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء به، فان معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه، إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب، ومؤلفه هو سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى بكسر السين المهملة والجيم، وسكون السين المهملة أيضا نسبة إلى سجستان قرية من قرى البصرة بتثليث الباء والفتح أكثر. قال بعضهم لما ألف كتاب السنن: ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود الحديد، وفى ذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفى:

لان الحديث وعلمه بكماله لإمام أهليه أبى داود
مثل الذى لان الحديد وسبكه لنبى أهل زمانه داود

(وَالنَّسَائِى يُخَرِّجُ مَنْ لَمْ يُؤْتَلَفْ   عَلَى اطِّرَاحِهِ يُحَذِّ نَهْجَ السَّلَفْ)

قال الذهبي حدث عنه الترمذى والنسائى قال أبو داود فى سننه : شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ، ورأيت أترجة على بعير قطعت قطعتين وعملت مثل عدلين . وعنه قال : كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة حديث فمن روى عنه السنن أبو على أحمد بن عمر اللؤلؤى وروايته أصح الروايات ؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات سنة خمس وسبعين بالموحدة ومائتين ؛ وإنما كان سنن أبي داود دون الصحيحين فى القوة (إذ يروى) أى لأنه يروى فيه الحديث (الضعيف إن ينفرد) أى إذا لم يجد فى الباب حديثا غيره (فهو) أى الحديث الضعيف (على رأى) يتعلق بقوله (ينيف) بضم أوله من أناف : أى يرتفع ويقوى عنده على رأى : أى اجتهاد الرجال ، وكذا عند ابن منده، فيعلم من هذا أن تفضيل الصحيحين على سننه من وجهين : ذكر الحسن وذكر الضعيف ؛ لكن لا يخرج الضعيف إلا إذا لم يجد فى الباب غيره ؛ قال أبو داود ما معناه : إنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب . وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ؛ ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح : أى للاحتجاج لأنه قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا ، وبعضها أصح من بعض . قال فى التقريب فعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مطلقا ولم يكن فى أحد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود . قال السيوطى لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقى إلى الصحة إلا بنص ؛ فالأحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح (والنسائى) لا يقتصر فى التخريج على المتفق على قبوله ، بل (يخرج) حديث (من لم يؤتلف) بالبناء للمجهول : أى أنه يخرج الحديث الذى لم يتفق أئمة الحديث (على اطراحه) بتشديد الطاء :

. . . .

أى تركه ، وفسر المتروك فى شرح النقاية بأنه من لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ، أو عرف بالكذب فى كلامه ولم يظهر منه وقوعه فى الحديث (نحذ نهج) أى طريق (السلف) أى أهل الفن فى بيان موضوع النسائى .

[فائدة] قال فى التدريب قال أبو جعفر بن الزبير : أول ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة، والموطأ الذى تقدمها ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف، وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ، ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره، وقد سلك أغمض تلك المسالك وأجلّها .

[تنبيهان : الأول] من أطلق الصحيح على كتب السنن كلها أو بعضها كالحاكم وأبى طاهر السلفى فقد تساهل ؛ إذ فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو نحوه قال العراقى :

ومن عليها أطلق الصحيحا فقد أتى تساهلا صريحا

الثانى : لم يعد الناظم فيما ذكره من السنن سنن ابن ماجه ليكون تمام الكتب الستة ؛ فلعله ترك ذلك لما قاله السخاوى عن الخطابى من أنه أى ابن ماجه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب ، وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة حتى كان العلائى يقول : ينبغى أن يكون كتاب الدارمى سادسا للخمسة، فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه. على أن بعض العلماء جعل السادس الموطأ ، وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل

(فذُو المسَانِيدِ بأنْ يُفرِدَ ما لِكلِّ صَاحِبٍ فعِ المُوَمَّمَا)
(وَهْيَ تجِي على حُرُوفِ المعجَمِ وَقدْ تجِي بحسَبِ المقَدَّمِ)

ابن طاهر ، ثم الحافظ عبد الغني فى كتاب [الاكمال فى أسماء الرجال] الذى هذبه الحافظ المزّى وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ .

واعلم أن المسانيد دون السنن فى الرتبة ، وإليه الاشارة بقوله (فذو المسانيد) أى فيلى السنن فى رتبة الصحة ذو المسانيد ؛ وبين المسانيد بقوله (بأن يفرد ما لكل صاحب) من الأحاديث على حدته من غير نظر للابواب ، ولذا انتقد على ابن الصلاح فى عد كتاب الدارمى فى المسندات ؛ لأن كتابه مرتب على الأبواب لا على المسانيد قال فى الألفية :

كمسند الطيالسى وأحمدا وعده للدارمى انتقدا

لكن قال ابن حجر الهيتمى : الغالب على مسند الدارمى الصحة ، والصواب أن يعوّل على كتابه . وهو أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن التميمى من بنى دارم ، توفى عام خمس وخمسين ومائتين ، وأنشد البخارى لما بلغه نعية :

إن تبق تفجع بالأحبة بعدهم وفناء نفسك لا أبالك أفجع

وقوله (فع) من وعى : أى احفظ (المؤمما) بصيغة اسم المفعول تتميم للبيت ومن المسندات مسند أبى بكر بن أبى شيبة(١) صاحب المصنف وصاحب المسند ومسند البزار بتشديد الزاى ، ومسند الحميدى ، ومسند اسحاق بن راهويه ولهم فى المسانيد حالتان أشار لها بقوله (وهى) أى المسانيد (تجى) على طريقتين الاولى : أن يجمع مسند كل صاحب : أى ماله من الأحاديث المروية على حدته

---

(١) هو الحافظ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة العبسى الكوفى ، مولاهم المتوفى سنة(٢٣٥) هـ ومصنفه فى مجلدين ضخمين جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد وفتاوى التابعين ، وأقوال الصحابة مرتبا على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه ليقف عليه الناظر على مواضع الاتفاق والاختلاف بسهولة .

(وَاقبَلْ لِإِطْلَاقٍ لِصِحَّةِ السَّنَدْ أَوْ حُسْنِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَمَدْ)

مرتبا أسماء الصحابة (على حروف المعجم) بأن يجعل أبى بن كعب وأسامة بن زيد مثلا فى حرف الهمزة كالطبرانى فى معجمه الكبير (وقد تجى) أى الطريقة الثانية أنها تجىء: أى المسانيد مرتبة (بحسب المقدم) منهم بالقرابة منه صلى الله عليه وسلم فى النسب بأن يبدأ ببنى هاشم ثم الأقرب فالأقرب، أو بحسب المقدم منهم فى الفضل فى الاسلام بأن يبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر؛ ثم بأهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم مسلمى الفتح؛ ثم أصاغر الأسنان كالسائب بن يزيد وأبى الطفيل ثم النساء؛ ويبدأ بأمهات المؤمنين. قال ابن الصلاح: وهذا أحسن وفى ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك. ويستحب أن يصنف المسند معللا كما قال العراقى:

وجمعه معللا كما فعل يعقوب أعلى رتبة وما كمل

وذلك بأن يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته؛ فان معرفة العلل أجل أنواع الحديث حتى قال عبد الرحمن بن مهدى: لأن أعرف علة حديث هو عندى أحب إلىّ من أن أكتب عشرين حديثا ليست عندى؛ لكن لم يتم مسند معلل قط. قال الأزهرى كما فتح المغيث، وقيل لى أن نسخة من مسند أبى هريرة بمصر شوهدت فى مائتى جزء. قال: وبلغنى أنه كان فى منزل يعقوب أربعون لحافا أعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ماخرج منه عشرة آلاف دينار يعنى لمن يبيضه؛ ويعقوب هذا هو ابن شيبة السدوسى المتوفى سنة ٢٦٢ (واقبل لاطلاق) فى المتن المسكوت عنه، فلم يحكم عليه بشىء (لصحة السند، أو حسنه) كقولهم هذا حديث صحيح إسناده أو حسن إسناده ولم يقل حديث صحيح أو حسن؛ ويعنى بالقبول انه يحكم على المتن المسكوت عنه بذلك أيضا؛ وبالاطلاق أنه لم يأت بعد قوله صحيح الاسناد

. . . .

أو حسنه بذكر ضعف ينتقد به المتن ، إذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة أو بالحسن لأن الأصل عدم القادح ، ومحل ذلك (إن كان) صدوره (ممن) أى من إمام حافظ (يعتمد) عليه ، ومثل ذلك الحكم من المعتمد بأحدهما على الحديث نحو حديث صحيح أو حسن ، فيحكم بأحدهما للسند أيضا : أى إن الإسناد متصل مع حصول الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ، لكن الحكم بأحدهما على الإسناد أحط رتبة عن الحكم بأحدهما على الحديث ، لأنه لا يبقى حينئذ صريحا فى صحة المتن ولا ضعفه ، فقولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسنه دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح الاسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن ، قال العراقى :

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

[تنبيه] قال فى نيل الأمانى : لا تلازم بين السند والمتن فى الصحة وغيرها فقد يصح السند أو يحسن لا تصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة ، وكذلك قد يصح المتن أو يحسن دون السند ، بأن يجىء المتن من طريق آخر سالم عما فى هذا الطريق ولا يختص ذلك بالصحيح والحسن بل يجرى فى الضعيف أيضا ، فإذا قالوا هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف ، فلا يلزم منه صحة المتن ولا ضعفه وبالعكس . وكذا يقال فى سائر الأنواع ، وذلك لأنها إما أن تكون صفة للسند كالمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل ، وإما أن تكون من أوصاف المتن : كالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور ، وإما أن تكون من الأوصاف الشاملة للسند والمتن ، وهى : الصحة والحسن والضعف ، فإذا وصفنا السند بصفة تخصه كأن يقال : معضل مثلا لم ينظر إلى متن الحديث أصلا ، بل تارة يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا ، وتارة يكون مرفوعا

(وَفى صحيح حَسن أقوَالُ ... فى كلها قدْ ظَهرَ اختِلالُ)
(ثمَّ الجوَابُ بتَنوُّعِ السَّندْ ... لِحسَنٍ وَلِصحيحٍ مُعتَقَدْ)
(وَبالترَدُّدِ لِوَصفِ مَن نقَلْ ... وَعن صحيحٍ ذا الأخيرُ قدْ نزَلْ)

أو موقوفا أو مقطوعا . وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلا ، سواء أكان صحيحا أم حسنا أم ضعيفا أم منقطعا أم غير ذلك . وإذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك ، فاعرف ذلك واغتنمه (وفى الجواب) عما استشكل من قول الترمذى وغيره كعلىّ بن المدينى بفتح الميم : هذا حديث (صحيح حسن) وجه الاستشكال أن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه فى حديث واحد (أقوال) أعرضنا عنها لقول المصنف (فى كلها) أى فى كل من تلك الأقوال (قد ظهر اختلال) وفساد لرده على قائله ، وعدم سلامته من الاعتراض . والجواب الصحيح الذى لا اعتراض عليه هو ما أشار إليه بقوله (ثم الجواب) عن الجمع بين الصحة والحسن فى حديث واحد (بتنوع السند) أى بأنّ سند الحديث المقول فيه ذلك متنوع (لحسن ولصحيح) أى إلى حسن وإلى صحيح ، فوصفه بالحسن من جهة أحدهما وبالصحة من جهة الآخر ، وقوله (معتمد) بفتح الميم الثانية خبر الجواب : أى هذا الجواب معتمد عندهم ، فعلى هذا ما قيل فيه صحيح حسن أقوى مما قيل فيه صحيح فقط ، لأن كثرة الطرق تقوى (و) أما عند اتحاده فيجاب (بالتردد) أى إنما جمع بين الصحة والحسن بسبب تردد أئمة الحديث (لوصف) أى فى وصف (من نقل) أى روى ذلك الحديث فحكم عليه بالصحة باعتبار وصف ناقله عند قوم ، وبالحسن باعتبار وصفه عند آخرين ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، أو ترجح ولكن أراد أن يشير إلى كلام الناس ، وكان الأصل أن يقول الراوى فيه صحيح أو حسن لكنه حذف أو التى للتردد ، وبهذا

ثُمتَ ذَا المقبُولُ حينَ يَسلمُ مِنَ المُعَارِضِ فهو المحْكمُ)
(أوْ لاوَجَمْعٌ مُمكنٌ فمُختلِفْ يُضيفُهُ إلى الحديثِ المحترِفْ)

اندفع ما أورده ابن دقيق العيد من أن بعض الأحاديث التى قيل فيها ذلك، ليس لها إلا مخرج واحد ، وعلم أن هذا من تتمة الجواب (وعن صحيح) متعلق بنزل (ذا الأخير) وهو ماله سند واحد (قد نزل) وانحط فى القوة عن قولهم صحيح فقط : أى فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح ، وما قيل فيه صحيح فقط أقوى منه لأن الجزم أقوى من التردد . قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين وبهذا يعلم أن قول الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لايعرف إلا من هذا الوجه لا ينافى الجواب المذكور ، خلافا لمن زعمه لما علمت أنه إذا قيل ذلك فى ذى إسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة فى حال ناقله ، أو فى ذى إسنادين كان باعتبارهما . ولما كان المقبول كما ينقسم إلى صحيح وحسن لذاته ولغيره ، كذلك ينقسم إلى معمول به وغير معمول به وقد فرغ من التقسيم الأول وشرع هنا فى بيان التقسيم الثانى له فقال (ثمت) لغة فى ثم أى ثم بعد ما تقدم من الكلام على الصحيح والحسن ، فالمقبول أيضا ينقسم إلى محكم وغيره ، وبين المحكم بقوله (ذا المقبول حين يسلم « من المعارض) بأن لم يأت خبر يضاده (فهوّ) بتشديد الواو (المحكم) الذى يعمل به بلا شبهة ، وأمثلته كثيرة منها مارواه البخارى فى صحيحه « جاءت امرأة رفاعة فقالت : إن رفاعة طلقنى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير » بوزن أمير ، والمحكم عند الاصوليين ما اتضح معناه ويقابله المجمل ، قال المصنف فى مراقى السعود .

وذو وضوح محكم والمجمل هو الذى المراد منه يجهل

(أولا) يسلم من المعارضة بمقبول مثله (وجمع) أى والحال أن الجمع بينهما (ممكن) بتأويل أو تقييد أو تخصيص (فمختلف) أى فيسمى مختلف الحديث

(إلا فترجيح إذا النسخ عدم   وغيره فالوقف فيه قد حتم)

بكسر لام مختلف وإضافته إلى الحديث كما أشار إليه بقوله (يضيفه) أي يضيف لفظ مختلف (إلى الحديث المحترف) أي صاحب الحرفة والصناعة بكسر الصاد وهو فاعل يضيف ، وهو من أهم الأنواع . أول من صنف فيه الإمام الشافعي كتاب اختلاف الحديث ، لكنه لم يقصد استيعابه كما قاله الحافظ . قال الحافظ السيوطي في نظم الدرر :

أول من ألف في المختلف   الشافعي فكن بذا الفرع حفي

ومثل له ابن الصلاح بحديث « لا عدوى ولا طيرة » مع حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ، إذ الأول يدل على نفي الاعداء مطلقا . والثاني على إثباته ، ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض سببا لإعداء مرضه ، وقد يتخلف : أي الاعداء عن سببه كما في غيره من الأسباب. قال الحافظ في شرح النخبة : والاولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه ، وأما الامر بالفرار من المجذوم ، فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة (إلا) أي وإن لم يمكن الجمع بين المتعارضين (فترجيح) لاحدهما على الآخر متعين إن أمكن الترجيح. ووجوه الترجيح أوصلها العراقي في التقييد والايضاح إلى أكثر من مائة ، وهي راجعة إلى سبعة أقسام نظمها الابياري بجملة بقوله :

أقسام ترجيحهم عند التعارض في الا   أخبار سبع أتت كالدر منتظما
حال الرواة كذا حال الرواية في   تحمل وأدا في الوقت إذ علما
واللفظ والحكم أمر خارج كاذا   كان البخاري روى فاحفظ وكن فهما

. . . .

انظر تفصيلها فى شرح التقريب ، ومحل الترجيح (إذا النسخ عدم) مثال الترجيح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » مع حديث الترمذى عن أبى رافع « أنه نكحها وهو حلال ، قال وكنت السفير بينهما » فرجح الثانى لكون راويه صاحب الواقعة وهو أدرى بها ، ومفهوم قوله : إذا النسخ عدم ، أنه إذا وجد بأن نسخ أحدهما الآخر فلا يكون من ذلك بل من باب الناسخ والمنسوخ ، ويتعين الناسخ بتأخره والعلم بتأخره يحصل بالإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره ، أو يجمع على أن هذا ناسخ لذلك ، وكذلك يحصل العلم بتأخره بنص الشارع على نسخه نصا صريحا كهذا ناسخ لذلك ، أو بالدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » وكذا بقول الراوى هذا سابق على ذاك أو متأخر عنه كقول جابر رضى الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » وكذا بقول الراوى : علمنا أن له ناسخا ، ولم يتعين هذا الناسخ إلى غير ذلك مما هو مسطور فى كتب الأصول (وغيره) أى غير ما ذكرنا لم يعلم المتأخر منهما ، مع عدم إمكان الجمع بينهما والترجيح (فالوقف فيه) أى التوقف عن العمل بواحد منهما (قد حتم) بالبناء للمجهول : أى وجب التوقف لتساويهما حتى يظهر مرجح كحديث أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ فقال : ما فوق الازار » . وحديث مسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » : أى الوطء ، فالأول يدل على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، والثانى يدل على حله . قال السيوطى فى شرح النقاية : فرجح التحريم لأجل الاحتياط . وقال الناظم فى الشرح : قلت يرجح ما فى صحيح مسلم لأنه أعلى فى الصحة مما فى غير صحيح البخارى .

الغريب والعزيز والمشهور

(وَما بهِ انفَرَدَ رَاوٍ مُطلقَا   فذَاكَ بالغَريبِ قَدْ تحَقَّقَا)

[تنبيه] تعبير المصنف بالوقف: أى التوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفى عليه، «وَفَوْقَ كل ذِى عِلمٍ عَليمٌ».

الغريب والعزيز والمشهور

(الغريب) سمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه (والعزيز) مأخوذ من عزيعز بكسر عين المضارع، سمى بذلك لقلة وجوده أو من عزيعز بفتحها لكونه عَزَّ: أى قوى لمجيئه من طريق أخرى ومنه قوله تعالى «فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ» (والمشهور) سمى بذلك لوضوحه، وربما اطلق على مااشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا، بل مالا يوجد له إسناد أصلا قاله الحافظ ابن حجر. (ومابه) أى والحديث الذى (انفرد) به (راو) واحد فقط عن كل أحد أى تفرد فى المتن أو الاسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة، وهذا مراده بالاطلاق فى قوله (مطلقا) والتفرد. إما بجميع الحديث كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته، فانه لم يصح إلا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، أو ببعضه بأن يأتى فى متن رواه غيره بزيادة. كحديث زكاة الفطر (١) حيث قيل: إن مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله «من المسلمين» أو بكل السند كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته

---

(١) لفظه كما فى الموطأ «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أوعبد ذكر أوأنثى من المسلمين» اه. وإنما قال حيث قيل لأن الصحيح أن مالكا لم يتفرد بذلك، فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع عن أبيه فى البخارى والضحاك بن عثمان فى مسلم والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان، وغيرهؤلاء انظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر.

(وَمَا بِهِ الإِثْنَانِ قَدْ تَفَرَّدَا كَذَا ثَلاثَةٌ عَزِيزاً وُجِدَا)

عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه، مثاله ما رواه عبد المجيد ابن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية»، قال ابن سيد الناس كما في التدريب: هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح، أو ببعض السند كحديث أم زرع، إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة: ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه (فذاك) أي الذي حصل به التفرد بوجه من هذه الأوجه (بالغريب قد تحققا) بالبناء للفاعل: أي ثبت ذلك حال كونه مسمى بالغريب قال القسطلاني: وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرَّجة في الصحيحين كحديث «السفر قطعة من العذاب» وإلى غريب حسن، وفي جامع الترمذي منه كثير؛ وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب، ومن ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا تكتبوا الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس، وعن أبي يوسف كما في التدريب: من طلب الدين بالكلام تزندق؛ ومن طلب غريب الحديث كذب؛ ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (ومابه الإثنان قد تفردا) أي والحديث الذي تفرد اثنان عن سائر رواته بشيء في سنده أو متنه، ولو من طبقة واحدة، فقوله به يتعلق بتفرد؛ والباء بمعنى في (كذا) ما تفرد به (ثلاثة عزيزا) بالنصب معمولا لقوله (وجدا) بالبناء للمجهول أي وجد وعلم عند أهل الفن حال كونه مسمى بالعزيز لعزته: أي قوته بمجيئه من طريق أخرى أو لقلة وجوده كما تقدم، وما ذكره الناظم قاله النووي في التقريب وذكره ابن الصلاح في المقدمة أخذا من كلام ابن منده، وخص ابن حجر وغيره الثلاثة

وَغيرُ ذَا المشهُورُ كلٌّ يَتَّضِحْ ... فِيهِ الضعِيفُ وكَذَا الذى يَصِحْ

فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز. قال فى نيل الأمانى: وهو الأولى، بل الصواب المعول عليه . مثال العزيز حديث الشيخين عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه عن أنس قتادة وعبدالعزيز بن صهيب بالتصغير ، ورواه عن عبدالعزيز إسماعيل بن علية وعبدالوارث ، ورواه عن كل جماعة .

[تنبيه] ماروراه الاثنان عزيز ولو رواه بعد ذلك مائة عنهما كما فى نيل الأمانى وقد تقدم فى حد العزيز الإشارة لذلك ؛ وكذا يقال فى الغريب غايته أنه يحدث للحديث اسم آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة بعد ذلك ، فقد يكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بأن يرويه عن الامام أولا واحد ، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر : فيسمى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة ؛ قال فى نيل الأمانى : والامام يصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم (وغير ذا) أى غير ماذكر فى الغريب ، والعزيز هو (المشهور) فيحد بأنه ماروراه ثلاثة فأكثر على رأى أو أربعة فأكثر على رأى آخر ؛ ويسمى المشهور بالمستفيض لانتشاره وشيوعه فى الناس ، وبعضهم غاير بينهما : بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء بأن لا ينقص عن ثلاثة ، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد ؛ و (كل) من الأنواع الثلاثة لا ينافى الصحيح والضعيف بل (يتضح * فيه الضعيف وكذا الذى يصح) أى وكذا الصحيح خلافا لمن زعم كون العزيز شرطا للصحيح كالقاضى أبى بكر بن العربى ، قال فى نيل الأمانى فانه صرح فى شرح البخارى بأن كون العزيز شرطا فى الصحيح هو شرط

(ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَا ۞ وَهُوَ مَا يَرْوِيهِ جَمْعٌ حُظِرَا)

البخارى . قال ابن رشيد : كان يكفى القاضى فى بطلان دعواه أول حديث (١) مذكور فى صحيح البخارى . يعنى « إنما الأعمال بالنيات » فانه تفرد به عن عمر ابن الخطاب علقمة ، وتكلف القاضى الجواب عن هذا بأن عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة ، ولولا أنهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لأنكروه مردود بأنه عندهم ثقة لو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه ، مثال المشهور الصحيح حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا » . رواه البخارى ، وغير الصحيح حديث « الأذنان من الرأس » .

[فائدة] كما ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف ينقسم من وجه آخر إلى ماهو مشهور عند المحدثين خاصة وماهو مشهور عندهم وعند غيرهم ، وماهو مشهور عند العامة فقط . فالأول كحديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان » . أخرجه الشيخان ، ورعل بكسر فسكون وذكوان بوزن سلمان . والثانى كحديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، والثالث كحديث « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » ، رواه مسلم وغيره . وينقسم المشهور أيضا إلى متواتر وغيره ، وإليه الاشارة بقوله (ثم من المشهور ما) أى الحديث الذى (تواترا) بالألف لاطلاق القافية : أى ومنه مالم يتواتر ، والمتواتر لغة : الشيء الآتى مرة بعد أخرى ؛ من تواتر الرجال إذا جاءوا واحدا بعد واحد واصطلاحا : ماأشار إليه بقوله (وهو ما) أى الحديث الذى (يرويه جمع) أى عدد بلا حصر فى قدر مخصوص على ما عليه الجمهور ، ويكون هذا العدد الموصوف

(١) وكذلك آخر حديث فيه أعنى « كلمتان خفيفتان » فالحديثان فردان غريبان باعتبار المخرج .

(كَذِبُهمْ عُرْفاً كَمَسْحِ الخف   رَفْعُ اليَدَيْن عَادِمٌ لِلخلفِ)

بما سيأتى من ابتداء الخبر إلى انتهائه إذا تعددت طبقاته، فيشترط كون كل طبقة جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب ليفيد خبرهم العلم، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك فى غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم : قال المحلى : ومن هنا تبين أن المتواتر فى الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها، وهذا محمل القراءة الشاذة (١)، وكذا يشترط أن يكون مستند انتهائهم الحسّ من مشاهدة أو سماع (حظرا) أى منع (كذبهم) بفتح فكسر على اللغة الفصحى الواردة فى القرآن ، ويجوز كسر الكاف وسكون الذال مع اشباع الميم (عرفا) أى عادة بمعنى أن العقل يحكم باستحالة تواطئهم على الكذب بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى التجويز العقلى مجردا عنها ، فان التجويز العقلى لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ ؛ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادى ، فعلم من هذا أن التعويل فى ذلك على العادة كما صرح به جمع من المحققين . قال الشيخ زكريا : والقول بأنه يمتنع عقلا وهم أو مؤول : أى بأن العقل يحكم بالاستحالة نظراً إلى العادة لا بالنظر الى التجويز العقلى مجردا عنها .

واعلم أن المتواتر يفيد العلم الضرورى، والمراد به ما يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال انه يفيد العلم النظرى. قال الحافظ فى شرح النخبة وليس بشىء واطال فى رده ، وعلى كل فهو يفيد العلم بخلاف الآحاد ، ثم أن المفهوم من كلام الناظم حيث جعل المتواتر قسما من المشهور أن المتواتر أخص منه فكل متواتر مشهور ولا عكس ، وبمثل للمتواتر بقوله (كمسح الخف) أى كحديث مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخف فقد رواه سبعون

(١) أى على القول بقرآنيتها وهو المقابل للأصح ، والأصح أنه يعمل بها من حيث الخبرية كما فى خبر الآحاد ، ولا يضر فى ذلك عدم قرآنيتها ، كذا فى العطار عن الشهاب عميرة بتصرف .

(وقدْ رَوَى حديثَه مَنْ كَذَبا   أكثرُ مِنْ سِتّينَ مِمَّنْ صَحِبَا)

من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة كما قاله الشيخ زكريا ، وقوله (رفع اليدين) بالرفع مبتدأ خبره (عادم للخلف) بضم الخاء المعجمة : أى عادم للخلاف فى أنه متواتر فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ، ومراده رفع اليدين فى الصلاة ، وأما رفعها فى الدعاء فقال السيوطى فى النقاية : وقع لى من طرق تبلغ العشرين (وقد روى حديثه) صلى الله عليه وسلم (من كذبا) أى « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وفاعل روى قوله (أكثر من ستين) باثنين ، وقيل بأربعين وقيل بمائة وأربعين (ممن صحبا) منهم العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قال العراقى كما فى التدريب كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس فى هذا المتن بعينه ، ولكنه فى مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكحديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمس وخمسون ، وحديث « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » أورده السيوطى من رواية عشرين كما فى التدريب الى غير ذلك من الاحاديث المتواترة وهى كثيرة . قال السيوطى : وقد ألفت فى هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله وسميته « الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة » مرتبا على الابواب ، وللشيخ التاودى رحمه الله تعالى :

ممن تواتر حديث من كذب   ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض   ومسح خفين وهذى بعض

[فائدة] قسم العلماء كما فى نيل الامانى وغيره المتواتر الى لفظى ، وهو ما اتفق رواته المذكورون فى لفظه وفى معناه . ومعنوى : وهو ما اختلفوا فى لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلى ، مثال الاول تقدم ، ومثال الثانى حديث رفع اليدين فى الدعاء ، فانه يروى فيه مائة حديث فى قضايا مختلفة كل قضية منها لم تتواتر

المسلسل

(مسلسَلٌ ما الوَفقُ فِيهِ وُجِدَا   في صِفَةِ الرُّوَاةِ أوْ وَصفِ الأدَا)

والقدر المشترك فيها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ تواتر باعتبار المجموع ، ومثاله في غير الحديث ما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جراً ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا .

المسلسل (١)

هو من صفات الإسناد ، فوصف الحديث به على هذا باعتبار السند . وهو لغة اتصال الشيء بعضه ببعض ، ومنه سلسلة الحديد ؛ واصطلاحاً . ماأشار له بقوله (مسلسل) بفتح السينين . أى حده (ما) أى حديث (الوفق) بفتح الواو . أى الاتفاق (فيه) أى في ذلك الحديث (وجدا) بالبناء للمفعول ، والالف للإطلاق . أى وجد فيه الاتفاق (في صفة الرواة) القولية فقط أو الفعلية فقط أو فيهما معا . فالاول . كالحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه . « يامعاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يرويه عنه ، وأنا أحبك فقل الخ . والثانى كحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال . « خلق الله الارض يوم السبت » الحديث . فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه . والثالث . كحديث أنس رضى الله تعالى عنه « لايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر

(١) لابن جابر الأندلسى في مصر على سبيل التورية :

مازلت أسند من محاسن أرضها   خبرا صحيحا ليس بالمقطوع
كم مرسل من نيلها ومسلسل   ومدبج من حسنها المرفوع

اه من الهدى .

(وَقلّ وَصفٌ لِلتسلسُلِ سَلمْ ‌‌ ‌ ‌ ‌ لاالمتنُ مِنْ ضَعفٍ وَنقصهُ عُلم)

خيره وشره حلوه ومره ، قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال آمنت بالقدر » الخ (أو) وجد فيه الاتفاق فى (وصف الأدا) كقول كل من رواته : سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو عن أو أشهد بالله لسمعت فلانا ، يقول ذلك كل راو منهم . وأنواع التسلسل كثيرة ، وخيرها مادل على اتصال السماع وعدم التدليس . قال السخاوى : ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه كما أشار له ابن دقيق العيد ، واشتماله كما قال ابن الصلاح على مزيد الضبط من الرواة (و) لكن (قلّ وصف للتسلسل) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو المشابكة (سلم) ذلك الوصف من الضعف ، وقد يصح (لا المتن) بالرفع عطف على وصف : أى لا يقلّ سلامة المتن الذى إسناده تسلسل من الضعف بل يكثر سلامته منه. قال السخاوى : كمسلسل المشابكة ، فمتنه صحيح والطريق بالتسلسل فيها مقال ، وأصحها المسلسل بقراءة سورة الصف قال فى التدريب : قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا ، بل ذكر فى شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعى ، وقوله (من ضعف) يتعلق بسلم كما علم من التقرير (ونقصه) أى نقص التسلسل بقطع السلسلة فى أوله أو وسطه أو آخره (علم) بالبناء للمفعول أى ذاك أمر معلوم عندهم ، فقد قال فى التقريب وشرحه : وقد ينقطع تسلسله فى وسطه أو أوله أو آخره ، مثال ذلك حديث عبد الله بن عمرو بفتح العين المسلسل بالأولية ، وهو « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » فانه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار وانقطع فيما فوق ذلك ، ومعنى المسلسل بالأولية أن كل راو إنما يرويه عمن لم يسمع منه شيئا قبله من الأحاديث كما أن معنى المسلسل بالآخرية كون الراوى آخر من روى عن شيخه .

المدبج

(مُدَبج ما يَنقلُ القَرِينُ عنْ آخر وعكسُه مُبينُ)

[تنبيه] قال فى الهدى :المسلسل يقيد بما وقع به التسلسل ، فيقال مثلا : المسلسل بتحريك الشفة أو مسلسل الحلف ، كحدثنى فلان وحلف ، قال حدثه فلان وحلف ، والمسلسل بالمصافحة .

المدبج

بضم الميم وتشديد الباء المفتوحة ، سمى بذلك أخذا من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما . قال الزرقانى : وهو نوع لطيف من فوائده أن لا يظن الزيادة فى الإسناد (مدبج) حدّه : هو (ما) أى الحديث الذى (ينقله) ويرويه (القرين عن) قرين له (آخر) بفتح الخاء (وعكسه) أى خلافه : وهو أن ينقل الآخر عن القرين الناقل عنه (مبين) أى ظاهر سواء كان ذلك القرين من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ، فنى الصحابة كراوية أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أحدهما عن الآخر ، وفى التابعين كراوية كل من الزهرى وأبى الزبير عن الآخر ، وفى تابعيهم كرواية كل من مالك والأوزاعى عن الآخر وهكذا فيمن بعدهم ، وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها مثاله بدونها تقدم . ومثاله بها رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ، ورواية مالك عن يزيد عن الليث وخرج بالقرين ما إذا روى عمن دونه سنًا أو رتبة ، فليس من المدبج فى شىء ، بل من رواية الأكابر عن الأصاغر ، ومنها رواية الآباء عن الأبناء مثل رواية الزهرى عن مالك، ورواية العباس عن إبنه الفضل والأصل فيها رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة .

واعلم أن المدبج أخص من رواية الأقران ، إذ هى تنقسم إلى مدبج وهو ما ذكره الناظم ، وغير مدبج ، وهو انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر ، مثول

(مَنْ قدْ تقَارَبا بِسنٍّ وَسنَدْ   وَنادِرًا يُلفَى بآخرٍ فقَدْ)

له فى التدريب برواية . زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية . ولا يعلم لزهير رواية عنه . وأما تمثيل الناظم فى الشرح برواية التيمى . عن مسعر تبعا لابن الصلاح حيث قال : ولا يعلم لمسعر رواية عنه ، فقال العراقى والسيوطى: هو معترض بأن مسعرا أيضا روى عن سليمان التيمى فيما ذكره الدار قطنى فى كتاب المدبج ، ثم عرّف القرينين بقوله (من قد تقاربا)أى القرينان هما اللذان تقاربا (بسنّ) أى فى السن بأن يكون سنّ : أى عمر أحدهما قريبا من عمر الآخر (وسند) أى وتقاربا فى السند من جهة العلوّ ، لكن هذا فى الغالب ،ومن غير الغالب الاكتفاء فى تسميته مدبجا بالتقارب فى السند ، وإن لم يوجد فى السن كما هو مذهب الحاكم وهذا معنى قوله (ونادرا) أى هذا المذكور فى الغالب وفى النادر (يلفى) بالبناء للمفعول : أى يوجد التقارب (بآخر) بكسر الخاء وهو السند (فقد) دون السن ؛ وفقد اسم فعل بمعنى اكتف أو حسب .

[لطيفة] قال فى التدريب : قد يجتمع جماعة من الأقران كما روى أحمد ابن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنّ أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » ، فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران .

ولما فرغ من المقبول، وهو الصحيح، والحسن شرع فى غيره، وهو الضعيف: فقال

الضعيف وهو المردود

(فاقدُ شرْطٍ لِلقبُولِ نجْتَنى   شرْطاً مِنَ التى مَضتْ لِلحسَنِ)
(بقَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ الشُّروطِ   مُختَلِفاً يكُونُ فِى الهُبُوطِ)
(أعلى الضَّعيفِ مَادَعوا مُضعفاً   مَاالبعضُ وَهَّاهُ وَبعضٌ خالفَا)

الضعيف وهو المردود

لفقده شروط القبول وهى الاتصال والعدالة والضبط ، وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة والمتابعة فى المستور ، وإلى هذا أشار الناظم مبينا حده فقال (فاقد) أى حدّ الضعيف هو فاقد (شرط) من الشروط التى هى (للقبول نجتنى) أى نقصد ، ونعنى بقولنا : فاقد شرط مافقد (شرطا من التى) أى من الشروط التى (مضت) أى مضى ذكرها (للحسن) من اتصال السند إلى آخر ما تقدم ، ثم أشار إلى أن الضعيف تتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط القبول بقوله (بقدر بعده) أى بعد الضعيف (عن الشروط) المتقدمة للقبول (مختلفا) خبر مقدم لقوله (يكون) أى يكون الضعيف مختلفا (فى الهبوط) أى النزول بماذكر، فمافقد فيه شرطان : كالسلامة من العلة والشذوذ ، أضعف مما فقد فيه أحدهما ؛ وما فقد فيه ثلاث أضعف مما فقد فيه اثنان وهكذا .

وأنواع الضعف بالنظر إلى انتفاء تلك الشروط انفرادا واجتماعا أوصلها العراقى إلى اثنين وأربعين، ومحمد بن حبان البستى إلى تسعة وأربعين قال العراقى :

وعده البستى فيما أوعى   لتسعة وأربعين نوعا

وهذا مع كثرة التعب قليل الفائدة (أعلى الضعيف) أى قوة لاضعفا (ما) أى الحديث الذى (دعوا) أى سموه (مضعفا) بتشديد العين المفتوحة، والحديث المضعف : هو مالم يجمع على ضعفه، بل فى سنده أو متنه تضعيف لبعضهم وتقوية لآخرين ، وهذا معنى قوله (ما) أى السند أو المتن الذى (البعض وهاه)

(وبينِ الضّعيفَ فى العقائدِ   وَحكمِ ربنا العظيمِ الواحدِ)
(واحتجَّ بالضّعيفِ فىالفضائلِ   بشرطِ الاندراجِ تحت شاملِ)

بتشديدالهاء : أىضعفه (وبعض) آخر (خالفا) أىخالف ذلكالبعض بتقويته له . وعدة الأحاديثالمضعفة فى الصحيحينمائتان وعشرة كما تقدم ، والصوابفى الكل الصحة ؛ فقدسرد الحافظفىمقدمة فتحالبارىمافىالبخارى من الأحاديث المتكلم فيها ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال فى التدريب : ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولىّ الدين العراقى كتابا فى الرد عليه .

واعلمأنهيجوزلكرواية الحديثالضعيف من غير بيان ضعفهفىغيرصفاته تعالى وفى غير الأحكام ، وأما فيهما فلا يجوز إلامع البيان كما أشار لهالناظم بقوله(وبين)الحديث(الضعيف)إذا حدّثتبه أو كتبته : أىنبهعلى ضعفه إذا كان ذلك الحديث وارداً (فى العقائد) كصفات الله تعالى ، وما يجوز له وما يستحيلونحو ذلك . قال السخاوى : ولذا كان ابن خزيمة وغيرهمنأهل الديانة إذا روى حديثا ضعيفا قال حدثنا فلان مع البراءة من عهدته ، وربما قال هو والبيهقى إن صح الخبر (و) كذا يجب بيانه إذاكان واردا فى(حكم ربناالعظيم الواحد) سواءكانذلك الحكمخطاب تكليف من المطلوب والمنهى والمباح،أوخطابوضع،وهوماوردسببا أوشرطاأومانعاأوصحيحاوأماالحديث الوارد فىالقصص والمواعظوالترغيب والترهيبونحوها مالاتعلق له بالعقائد والأحكام ، فقد جوزوا التساهل فى روايته فيها دون بيان ضعفهكما أشار له بقوله:(واحتج) أمر من الاحتجاج على طريق الاستحباب : أى يستحب الاحتجاج والعمل (بالضعيف) من الحديث على المشهور إذا كان واردا (فى الفضائل) أى فضائل الأعمال أو فضائل الاشخاص كفضل أبى بكر

. . . .

رضى الله تعالى عنه . قال ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى فى شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحا فى نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفى حديث رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعا « من بلغه عن الله شىء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك (١) » ونازع بعض المتأخرين فى جواز العمل به بأن ذلك مشكل ، لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويؤدى إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفى ذلك تلبيس. قال فى الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : ولك أن تقول العمل فى الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه ، وإنما عمل لرجاء الفضل فى هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر ؟ كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ؟ وههنا تحقيق مهم ذكره ابن علان أيضا فى الفتوحات عن بعض المتأخرين ممن شرح أربعين النووى ، وهو أن معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف أن الراغب فى الخير إذا سمع خبرا مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصدا لتحصيل ذلك الثواب ، وإن كان ذلك الحديث ضعيفا ، وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعا استحبابا ، إذ الاستحباب أحد الاحكام ، ولا يثبت حكم شرعى بحديث ضعيف ، وخرج بالفضائل الاحكام فلا يحتج فيها إلا بالصحيح والحسن مطلقا ، ومن ثم لم يثبت

---

(١) عزا الحديث لمن ذكر المناوى ونقله عنه المدابغى فيما كتبه على شرح ابن حجر الهيتمى على الأربعين النووية ثم قال المناوى عقب ما ذكر : وقد أورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ، ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا • وقال عقبه أو كما قال . وكان الأولى تجنبه لذلك اهـ •

(وَعدَمِ الْعَزْوِ إلى منْ يتَقى وَفِيهِ مَنعٌ وَجوازٌ مُطلقَا)

الحكم الذى فى كيفية الوضوء من حديث « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى» المثبت ضعفه ، قال النووى فى الأذكار إلا أن يكون فى احتياط فى شىء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فان المستحب أن يتنزه على ذلك ولكن لا يجب. قال الشبرخيتى فى شرح الأربعين: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف فى الأحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول ، فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل بها فى الأحكام وغيرها كما قاله الإمام الشافعى، بل قال فى فتح المغيث، إنه ينزل منزلة المتواتر فى أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى فى حديث « لا وصية لوارث » إنه لا يثبته أهل الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية. وللعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط : الأول أن يكون الضعف غير شديد . وشديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه من كذّاب أو متهم بالكذب . والثانى أن يكون مندرجا تحت أصل عام . الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط ، وإلى الشرطين الأخيرين أشار الناظم بقوله(بشرط الاندراج) أى اندراج الضعيف (تحت) أصل صحيح (شامل) له ليكون ذلك الأصل هو المستند ، فحديث « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة» بناء على أنه ضعيف مندرج تحت منطوق قوله تعالى : « إنَّ الّذِينَ يَكتمُونَ ماأنزلنَا مِنَ البَيِّنات وَالهُدَى مِنْ بعْدِ مابَيَّنَّاه لِلناسِ فى الكِتابِ أولئِكَ يَلعَنُهمُ اللهُ وَيَلعَنُهمُ اللاعِنونَ » وتحت مفهوم قوله تعالى : « وافعَلوا الخَيْرَ لعَلكُمْ تفلحُونَ » ، إذ الأمر بالشىء نهى عن ضده ، فيخرج مايخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا (و) بشرط نية (عدم العزو) حين العمل به : أى عدم نسبته (إلى من يتقى) أى يختار وهو النبى صلى الله عليه وسلم لئلا

(وَمَا نُمِى لِعَقْ وَعَدْ وَخطْ وَكرْ وَمُسْنَدِ الفِرْدَوسِ ضعْفه شهِرْ)

ينسب إليه مالم يقله (وفيه) أى وفى العمل بالحديث الضعيف مطلقا فى الفضائل وغيرها (منع) أى قول بالمنع وهو لابن العربى المالكى ، قال لأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع ، فاثباتها بالضعف اختراع عبادة وشرع فى الدين مالم يأذن به الله. قال فى هدى الأبرار: وردّ بأنه إنما هو ابتغاء فضيلة بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه (و) فيه (جواز) أى قول آخر بالجواز وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ؛ وفى روايه عنه : ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال وقوله (مطلقا) أى من الفضائل وغيرها وهو راجع لكلا القولين كما قرر.

واعلم أن ماذكره الناظم من الخلاف فى المسألة مخالف لما قاله السخاوى وغيره من أن النووى حكى فى عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل بالضعيف فى الفضائل ونحوها خاصة .

وقال ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين : أشار المصنف يعنى النووى بحكاية الإجماع على ماذكره إلى الرد على من نازع فيه ، ووجه الردّ أن الإجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا تارة أخرى لايردّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح ، إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين . ثم أراد أن يذكر كتبا إذا نسب الحديث إلى واحد منها يستغنى عن بيان ضعفه ، فقال (وما) أى والحديث الذى (نمى) أى نسب (لعق) بفتح فسكون . أى إلى العقيلى بالتصغير . وهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكى صاحب كتاب الضعفاء وهو ثقة جليل (وعد) بفتح فسكون: أى إلى أبى أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى .قال المناوى : هو أحد الحفاظ الأعيان الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد ووصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم ، توفى سنه خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين مؤلفا (وخط) بفتح فسكون أيضا:

(كذا نوادرُ الأصول وَزِدِ لِلحاكِمِ التَّاريخُ ولتجتَهِدِ)

أى إلى الحافظ الخطيب أحمد بن على أبى بكر البغدادى الفقيه الشافعى أحد الاعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مؤلفا ولد سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، وتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد، وحمل جنازته صاحب المهذب (وكر) بكسر فسكون: أى إلى ابن عساكر فى تاريخه (و) إلى (مسند الفردوس).

اعلم أن الفردوس اسم كتاب للديلمى ذكر فيه أحاديث غير مسندة وسماه: [الفردوس] فجاء ولده وألف كتابا جمع فيه اسانيد تلك الاحاديث وسماه: [مسند الفردوس] وخبر ما الموصولة جملة قوله (ضعفه) بضم الضاد وفتحها: أى ضعف ما نسب لواحد من هذه (شهر) عندهم (كذا نوادر الاصول) ما نسب إليه ضعيف، وهو لمحمد بن على بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن المشهور بالترمذى الحكيم المتوفى سنة ٢٩٥، وليس هو صاحب السنن والشمائل (وزد) بكسر الدال للروى: أى زد على ما تقدم (للحاكم التاريخ) بالنصب معمول لزد: أى زد التاريخ المنسوب للحاكم. وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله حمدويه بضم الدال وفتح الياء الضبى النيسابورى شيخ الحديث فى عصره عرف بابن البيع بفتح الباء وكسر التحتية المشددة صاحب التصانيف الجليلة، توفى عام ٤٠٥ وهو صاحب المستدرك على الصحيحين، وفيه أحاديث ضعيفة وأخرى موضوعة انتقدت عليه، وزاد فى كنز العمال ما يعزى لابن الجارود فى تاريخه. قال المصنف بخلاف المنتقى له فكل ما يعزى إليه فهو صحيح، وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند السيوطى وغيره، وصحيح ابن خزيمة وأبى عوانة وابن السكن وابن حبان، فالعزو إليها معلم بالصحة كما فى الجامع لصفى الدين الهندى، وما عدا ما ذكر فيه صحيح وحسن وضعيف، وقوله (ولتجتهد) بكسر الدال كسابقه.

ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والإسناد بالصحة والحسن والضعف أخذ فى بيان صفتهما فقال:

المرفــوع

(ما انضَافَ مِنْ قولٍ كذا أو فعلِ لسيِّدِ الخلقِ الكريمِ الأصلِ)
(أو رفعُ صاحبٍ أو الذي اتصلْ والأوّلُ الأصحُّ عِندَ مَنْ نقلْ)

المرفوع

سمي بذلك لارتفاع رتبته باضافته للنبي صلى الله عليه وسلم، وأشار إلى حده بقوله (ما) أى هو الحديث الذى (انضاف من قول) بيان لما : أى سواء كان ذلك الحديث المضاف قولا كقال صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعلا كما أفاده الناظم بقوله (كذا أو فعل) كفعل صلى الله عليه وسلم كذا ، ويدخل فيه التقرير كأكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتعلق بانضاف قوله (لسيد الخلق الكريم الاصل) صلى الله عليه وسلم سواء كان المضيف صحابيا أو تابعيا أو من بعدهما ولو منا الآن ، فيدخل فى هذ الحد المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموقوف والمقطوع ، هذا هو المشهور . وقيل المرفوع هو ما أخبر به الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم، وإليه الإشارة بقوله (أو) هى لتنويع الخلاف. أى وقال الخطيب فى حد المرفوع. هو (رفع صاحب) أى ما رفعه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن أخبر بقوله أو فعله ، فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم ، فان كلا منها لا يسمى مرفوعا على هذا القول، لكن قال الحافظ كما فى الزرقاني على البيقونية : الظاهر أن كلام الخطيب خرّج مخرج الغالب من أن ما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي . قال ابن الصلاح . ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى كأن يقول فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان ، فقد عنى بالمرفوع المتصل . أى بالنبي

(أُمِرْتُ أَوْ نُهِيتُ قُلْ وَأَمِرَا ... الرفع حكمُهُ على ما شُهِّرَا)
(إِنْ كانَ مِنْ ذِي صُحْبَةٍ وَقَوْلُهُ ... أَعني مِنَ السُّنَّةِ دَأْباً مِثْلُهُ)

صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص ، لأن المتصل داخل فى المرفوع فهو أعم من المتصل وغيره ؛ وقيل المرفوع هو مااتصل سنده ، وإليه الإشارة بقوله (أو) المرفوع هو الحديث (الذى اتصل) سنده ، فما لم يتصل سنده لا يسمى مرفوعا كالمرسل ، فالأقوال فى حده ثلاثة (والأول) منها هو (الأصح عند من نقل) بالبناء للفاعل (أمرت) بالبناء للمفعول . أى قول الراوى أمرت ، وكذا أمرنا كقول أم عطية رضى الله تعالى عنها ، كما فى الصحيح « أمرنا أن نخرج فى العيد العواتق (١) ، وذوات الخدور » (أو) قوله (نهيت) ونهينا بالبناء للمفعول أيضا كقولها : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، كما أخرجه الشيخان (قل وأمرا) بألف الاطلاق كقول أنس « أمر بلال رضى الله تعالى عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٢) » (الرفع حكمه على ماشهرا) وهو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل كون هذه الألفاظ فى حكم المرفوع (إن كان) صدورها واقعا (من ذى صحبة) لا من مطلق راو ؛ سواء قال الصحابى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو بعده قاله فى مقام الاحتجاج أم لا تأمر عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ، ومقابل

---

(١) العواتق من النساء : اللاتى أدركن ، وفى البارع ، العاتق من النساء التى تبن عن أهلها . والخدور جمع خدر بكسر الخاء : ستر يكون للجارية فى ناحية البيت اهـ . ملخصا بتصرف من مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى أبى الفضل عياض اليحصبى .

(٢) الحديث أخرجه الستة كما قاله المنذرى . قال فى ظفر الأمانى : فقول العينى من أصحابنا فى شرح كنز الدقائق : لاحجة للشافعية فى هذا الحديث لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون غير النبى صلى الله عليه وسلم عجيب من مثله » على أنه ورد فى رواية النسائى . عن أنس « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والروايات بعضها يفسر بعضا ، فلا مجال لهذا الاحتمال اهـ .

. . . .

الصحيح ؛ والمشهور قول أبي بكر الاسماعيلي أنه لايحكم لذلك بالرفع ، ومحل الخلف حيث لم يصرح بالآمر والناهي كما يستفاد من بناء تلك الأقوال للمجهول أما إذا صرح بأن قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فهو مرفوع بلاخلاف إلا ماحكى عن داود وغيره من المتكلمين كما فى [نيل الأماني] من أنه لايكون حجة حتى ينقل لفظه وهو ضعيف بل باطل ، فان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق (وقوله) أى قول ذى صحبة : أى الصحابي (أعنى) بقوله (من السنة) كذا كقول سيدنا على كرم الله تعالى وجهه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، رواه أبو داود. (دأبا) أى أبدا . قال فى المشارق : الدأب الملازمة للشيء (مثله) أى مثل ماتقدم من أمرت، أو نهيت فى أن له حكم المرفوع على الصحيح خلافا لمن قال : لايكون فى حكم المرفوع لاحتمال أن يكون المراد سنة غيره . قال فى التدريب وهو بعيد مع أن الأصل الأول ، وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة . قال ابن شهاب : فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم : وهل تتبعون فى ذلك إلا سنته ، وفى رواية : يبتغون ، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم اذا أطلقوا السنة لايريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم : قال العلامة عبد الحى اللكنوى فى ظفر الأماني : ومن هذا الباب قول أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، أخرجه البخارى ومسلم قال أبو قلابة : لو شئت لقلت ان أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ انتهى فهذا كله دالّ على أن مثل هذا اللفظ دال على الرفع . وأما قول بعضهم . إن كان

(كَذَاكَ كُنَّا إِنْ لِعَهْدِهِ نُسِبْ أَوْكَانَ فِى الْأَشْهَرِ مِنْ دُونِ كَذِبِ)

مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورّعا واحتياطا ، ومثل قوله من السنة كذا قوله سنة أبي القاسم أوسنة نبينا صلى الله عليه وسلم كذا أو أصبت السنة (كذاك) فى حكم المرفوع قول الراوى الصحابى (كنا) نقول كذا أو نفعل كذا أو نحو ذلك سواء قاله فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعدها كما فى [نيل الأمانى] ومحله (إن لعهده) أى لزمنه صلى الله عليه وسلم (نسب) كقول جابر رضى الله تعالى عنه : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » كما أخرجه الشيخان ، وقوله : « كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائى وابن ماجه ، وإنما كان ذلك فى حكم المرفوع ، لأن ظاهره مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، أما إذا صرح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع إجماعا كقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره » رواه الطبرانى فى الكبير ، والحديث فى الصحيح دون التصريح المذكور(١) ، ومفهوم الشرط أنه إن لم ينسب لعهده صلى الله عليه وسلم كأن قال كنا نفعل ولم يضفه إلى زمنه لا يكون مرفوعا بل موقوفا عند ابن الصلاح كما فى مقدمته تبعا للخطيب . قال السيوطى وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور من المحدّثين وأصحاب الفقه والأصول ، وأطلق الحاكم والرازى والآمدى أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ إنه الظاهر ومثله بقوله عائشة رضى الله تعالى عنها « كانت اليد لا تقطع فى الشىء التافه » ، وقال الحافظ ابن حجر كما فى الهدى : والحق أنه موقوف

---

(١) لفظه عند البخارى من طريق نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم » .

(تفسيرُ صاحبٍ له تعلّقُ بالسببِ الرفعُ لهُ محققُ)

لفظا مرفوع حكما ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم (أو) أي وقول الصحابي أيضا (كان) الناس يفعلون كذا من قبيل المرفوع (في) القول (الأشهر) قال ابن الصلاح : بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم : لا يكون من المرفوع لاحتمال عدم اطلاعه عليه ، بل هو موقوف كما في مقدمة القسطلاني ، وقوله (من دون كذب) تمم به البيت ، مثال ذلك قول المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير » أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس رضي الله عنه (تفسير صاحب) من الصحابة الكرام المشاهدين للوحي ، والتنزيل من آي القرآن مع ذكر سبب النزول ، وهو معنى قوله (له) أي للتفسير (تعلق) وارتباط (بالسبب) (١) للنزول ، وأخبر عن تفسير بجملة قوله (الرفع له محقق) . مثال ذلك قول جابر رضي الله تعالى عنه : « كانت اليهود تقول . إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » رواه البخاري في صحيحه ، وخرج بما له تعلق بالسبب ما ليس له تعلق به فهو موقوف كما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله تعالى : « لوَّاحَةٌ للبَشَرِ » قال « تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تبقى لحما على عظم » . قال الحاكم كما في شرح التقريب : فهذا

---

(١) اعلم أن سبب النزول عبارة عما نزلت الآية أيام وقوعه . قال العلامة اللكنوى . فيخرج منه ما ذكره الواحدى في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به ، فان ذلك ليس من أسباب النزول في شيء كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك ، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية ، كذا حققه السيوطي في الإتقان . وذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في النزول فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع اهـ .

(وَقولهُ يَبلغُ بهِ يَرفعُهُ روَايةً يَنمِيهِ نَماهُ رفعُهُ)

وأمثاله يعد فى تفسير الصحابة من الموقوفات ؛ وما ذكر من أن تفسير الصحابى إنما يكون فى حكم المرفوع إذا ذكر السبب . قال السيوطى فى شرح النقاية : فيه شىء ، فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأى ؛ ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شىء من النبى صلى الله عليه وسلم . قال : وقد ظهر لى تفصيل حسن أخذته مما رواه بن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من أخرى : أن التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء ؛ وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى . فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين ، فليس بمرفوع لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب ، وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع إذ لم يكونوا يقولون فى القرآن بالرأى والمراد بالرابع المتشابه .

(وقوله) أى قول القائل عن الصحابى (يبلغ به) بسكون الهاء للوزن ، وهو وما بعده مقول القول ؛ وذلك بأن يذكر السند منتهيا إلى الصحابى ، ثم يقول ماذكر فالضمير المستتر المرفوع فيه وفيما بعده يعود على الصحابى ؛ مثال ذلك ماروواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه يبلغ به « الناس تبع لقريش » وكذا قوله (يرفعه) كحديث البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه : « الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ؛ وأنهى أمتى عن الكى » رفع الحديث ، أو قوله (رواية) بالنصب على المصدرية كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية « تقاتلون قوما صغار الأعين » أخرجه البخارى أو قوله (نيميه) بفتح الياء ، يقال نميت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وكذا يأثره بضم المثلثة من أثرت الحديث نقلته ، كما فى الموطأ عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى

(وَهوَ عَن التَّابِعِ مرْسَلاً عرِفْ   وَفي مِنَ السُّنَّةِ نقلٌ مُختلفْ)

على ذراعه اليسرى فى الصلاة » . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك أو يأثره ، وقوله (جاء رفعه) خبر المبتدأ وهو قوله: أى جاء رفع الحديث حكما الوارد بواحد من الصيغ المتقدمة ، وكذا ما رادفها أو تصرف من مصدرها .

واعلم أن الحامل له على العدول عن التصريح بالرفع كما فى مقدمة القسطلانى إما الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبى أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو ممن لا يرى الإبدال، وإما التخفيف والاختصار، أو غير ذلك .

[تتمة] قال السخاوى : وقع فى بعض الأحاديث قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه ، وهو فى حكم قوله عن الله عز وجل وأمثلته كثيرة منها : حديث حسن عند البزار . عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه « إن المؤمن عندى بمنزلة كل خير ، يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » وهذا من الأحاديث الالهية، ومثله أمرت فهو بمنزلة أمرنى الله كحديث «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب » وهو متفق عليه . والحاصل أن من اشتهر بطاعة كبير إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الكبير . وأما قول القائل عن التابعى ما ذكر فأشار بقوله (وهو) أى ما تقدم من الصيغ حكمه الرفع إذا كان عن الصحابى . أما إذا كان (عن التابع) أى التابعى فـ (مرسلا) بالنصب حال من نائب فاعل (عرف) المبنى للمجهول . أى عرف عندهم حال كونه مرسلا مرفوعا وفى قول التابعى (من السنة) كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات» رواه البيهقى فى سننه (نقل مختلف) عن أهل الفن فقيل متصل موقوف قال العراقى : ونقلوا تصحيحه وفرق أعنى العراقى كما قاله الشيخ زكريا بين هذا وما تقدم من صيغ هذا الفرع بأن يرفع الحديث تصريح بالرفع، وقريب منه بقية

(وَما أتى عنْ صَاحِبٍ مِمَّا مُنِعْ ... فِيهِ مَجالُ الرَّأي عِنْدَهُمْ رُفِع)

الألفاظ بخلاف من السنة لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى كما لا يخفى . وقيل مرفوع مرسل وهو القديم للشافعي ؛ ورجع عنه إلى الأول لأنهم يطلقونه ويريدون سنة البلد كما تقدم .

[تتميم] بقي ما إذا جاء عن التابعي كنا نفعل كذا أو نحوه . قال السخاوي ليس ذلك بمرفوع قطعا ولا بموقوف إن لم يضفه إلى زمن الصحابة بل مقطوع ، فان أضافه احتمل الوقف ، لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم له ؛ ويحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم ، وإذا قال : أي التابعي أمرنا بكذا ونحوه ، فحكى العراقي في الألفية احتمالين للغزالي في الارسال والوقف ، ولم يصرح الغزالي بترجيح واحد منهما ، لكن قال في فتح الباقي : يؤخذ ترجيح أنه مرسل مرفوع من كلام ذكره عقب ذلك ، وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل (وما) أي والحديث الذي (أتى عن صاحب) أي موقوفا على صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه كما أشار له بقوله (مما منع * فيه مجال الرأي) بأن لم يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب ، وذلك كالاخبار عن بدء الخلق وأمور الأنبياء والملاحم والبعث ومما لم يأخذه عن الاسرائيليات (عندهم رفع) أي حكموا عليه بالرفع تحسينا للظن بالصحابي ، ولأن قائل ذلك لا بد له من موقف ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ؛ والموضوع أنه ممن لم يأخذه من أهلها فلم يبق له من موقف إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « من أتى ساحراً أو عرّافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . والعراف كالكاهن إلا أنه يخص بمن يخبر عن الأحوال المستقبلة والكاهن من يخبر بالأحوال الماضية ، قاله في تاج العروس عن الراغب ؛

المسند

(ذوُ الرَّفْعِ أوْ ذُوالوَصْلِ أعْنِي مُطلقا وَالبعضُ لِلرفعِ معَ الوصلِ اتقى)

وإنما قلنا ممن لم يأخذه عن الاسرائيليات للاحتراز عما إذ عرف الصحابي بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمي أهل الكتاب وكعبد الله ابن عمرو بن العاص ، فانه حصل له في وقعة اليرموك (١) كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة. قال السخاوى في فتح المغيث بعد ما تقدم : فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال ,

المسند

بفتح النون ، يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة : أى رووه وللإسناد كمسند الفردوس : أى إسناد حديثه وللحديث الآتى حده وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أشار إلى أولها بقوله (ذو الرفع) أى قيل في حد المسند هو ذو الرفع : أى المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو منقطعا كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان منقطعا ، لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس وهذا الحد لابن عبد البر ،وعليه فالمسند والمرفوع يترادفان، قال الحافظ فى شرح النخبة : ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل بذلك ، وأشار لثانيها وهو للخطيب بقوله (أو) هى لتنويع الخلاف : أى وقيل فى حده وهو الحديث (ذو) أى صاحب (الوصل) أى الاتصال لسنده من راويه إلى منتهاه سواء انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من دونه ، وهذا معنى الاطلاق فى قوله (أعنى مطلقا) .وعلى هذا

---

(١) هو واد بناحية الشام . كانت فيه وقعة مشهورة بين المسلمين والروم فى أيام أبى بكر رضى الله عنه .

المتصل والموصول

(مُتَّصِلُ السَّنَدِ يُسمى مُتصل ... وهوَ بوَقْفٍ أو برَفعٍ يحتفل)

الحد، فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف، لكن استعمالهم للمسند في المرفوع كثير وفي الموقوف قليل . قال العراقي : ومقتضى هذا دخول المقطوع وهو قول التابعي فمن بعده ، والموقوف وكلام أهل الحديث يأباه وأشار لثالثها بقوله (والبعض) وهو الحاكم ، واللام في قوله (للرفع) زائدة (مع الوصل) أي الاتصال (انتقى) أي اختار الحاكم في حد المسند أنه هو المرفوع للنبي ﷺ مع اتصال سنده ، وجزم به في شرح النخبة شيخ الإسلام قال كما في شرح البيقونية للزرقاني، والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل، والمرفوع من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا . والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا . والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس .

المتصل والموصول

(المتصل) والمؤتصل بالفك والهمز (والموصول) كلها بمعنى .

(متصل السند) أي والحديث الذى اتصل سنده بسماع كل من رواته ممن فوقه إلى منتهاه (يسمى) بضم الياء وسكون السين (متصل) وقف به على السكون على لغة ربيعة سواء كان انتهاؤه له ﷺ أو للصحابي كما أشار له بقوله (وهو) أي المتصل ، والباء في قوله (بوقف أو برفع) للملابسة ، ويتعلق الجار بقوله (يحتفل) بالبناء للفاعل : أي أن المتصل يظهر ملابساً للوقف أو الرفع ؛ فخرج بقيد الاتصال المرسل ، والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه، وبقيد السماع الاتصال بغير السماع

الموقوف

(وَسَمِّ ذَا وصلٍ وقطعٍ قُصِرَا   بالصَّاحبِ الموقوفَ بلْ والأثرا)
(وَإنْ تقِفْ بغيرِهِ كالتَّابعي   فسَافلاً فقيِّدِ الوَقفَ تعي)

كاتصاله بالإجازة كأن يقول : أجازني فلان ، قال أجازني فلان وهكذا إلى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا ، وعلم مما تقدم أن ما اتصل للتابعي لا يسمى في اصطلاحهم متصلا للتنافى بين الوصل والقطع ، نعم يسوغ أن يقال متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري مثلا كما قاله القسطلاني وغيره

الموقوف

(وسم) حديثاً (ذا) أي صاحب (وصل) لسنده إلى الصحابي (وقطع) أي انقطاع له ، ووصف كلا من المتصل والمنقطع بقوله (قصرا) بالبناء للمفعول : أي خص كل منهما (بالصاحب) فلم يتجاوز به عنه إلى النبي ﷺ سواء كان المقصور عليه قولا أو فعلا ، واشتراط الحاكم اتصاله شاذ كما قاله الزرقاني (الموقوف) بالنصب معمول لسم ، ومحل تسميته موقوفاً حيث كان للرأي فيه مجال ، فان لم يكن للرأي فيه مجال فمرفوع وإن احتمل أخذ الصحابة له عن أهل الكتاب تحسيناً للظن بالصحابي (بل و) سم الموصول والمنقطع (الأثرا) بألف الإطلاق : أي والمرفوع الخبر وهو لبعض الفقهاء الشافعية . وأما المحدثون فقال النووي : إنهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع ، هذا إذا استعمل الموقوف فيما جاء عن الصحابي ، أما إذا استعمل فيما جاء عن التابعي فمن دونه فاليه الإشارة بقوله (وإن تقف بغيره) أي على غير الصحابي (كالتابعي . فسافلا) عن التابعي أي إلى أي رتبة كانت (فقيد الوقف) بهفقل موقوف على عطاء على طاوس مثلا ، ولا بد من تعيين الواقف (تعي) من وعى يعي بمعنى حفظ ، وأدخلت الكاف من دون التابعي .

المقطوع

(وَسِمْ مختَصاً بِمَن قدْ تبعَا لا غيرُ مقطوعاً تكنْ مُتبعاً)

المرسل

(ما رفعَ التابعُ مُرسلٌ وقيلْ كبيرهمْ لكنَّ ذاكَ المُستطيلْ)

المقطوع

يجمع على مقاطع ومقاطيع ؛ سمى الحديث بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي أو النبي ﷺ (وسم) حديثا (مختصاً بمن قد تبعا) قولا كان أوفعلا سواء كان متصل الإسناد أم لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف (لاغير) بالبناء على الضم أى لا غير التابعى (مقطوعاً) مفعول ثان لسم ، والتقييد بالحيثية للاحتراز عما إذا وجدت فيه قرينة الرفع فانه مرفوع حكما أوقرينة الوقف فيكون موقوفا إذا كان صادرا عن اجتهاد ، وإلا فلا يكون إلا من النبي ﷺ (تكن متبعا) أهل علم الحديث . قال ابن حجر وكالتابعى من دونه ؛ وقد أطلق بعضهم المقطوع فى موضع المنقطع وبالعكس تجوّزا : أى لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الإسناد . قال القسطلانى والمقطوع ليس بحجة .

المرسل

بصيغة اسم المفعول، مأخوذ من الإرسال: وهو الإطلاق لكون المرسل بالكسر أطلق الحديث ، ولم يقيده بجميع رواته حيث لم يسم من أرسله عنه ، وهو عند الأصوليين قول غير الصحابى قال النبى ﷺ ، وعند المحدثين ما أشار له بقوله (ما) أى الحديث الذى (رفع) أى رفعه (التابع) إلى النبى ﷺ كبيرا كان التابعى أو صغيرا (مرسل) خبر ما (وقيل) المرسل : هو ما رفعه «كبيرهم» ، أى الكبير فقط من التابعين فعليه لا يكون ما رفعه التابعى الصغير مرسلا بل منقطعا ، لأن أكثر رواية مثله عن التابعين الكبار

(ثم الكبيرُ عِندَ ذِي النجابهْ ... أكثرُ ما يَرْوِي عَنِ الصحابه)
(واحتج مالِكٌ بهِ وأحمدُ ... كذا أبو حنيفةَ المؤيَّدُ)

(لكن ذاك) الحد للمرسل هو الحد (المستطيل) والراجح المشهور عند المحدّثين واعلم أن المراد بالتابعي التابعيّ ولو حكما ليشمل الصحابي الذى لم يرو إلا عن الصحابة، بأن أسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل بحيث رآه ولم يرو عنه أو رآه غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق، فان مرسله فى حكم مراسيل التابعي لاحتمال رواية هذا عن التابعين، بخلاف الصحابي الذى أدرك وسمع، فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً، ومحل كون قول التابعي مرسلا مالم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره ثم حدّث عنه بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل، فانه مع كونه تابعياً اتفاقاً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال ولا خلاف فى الاحتجاج به، وقد أخرج حديثه الإمام أحمد وساقه مساق الأحاديث المسندة لأنه صحابي حكما. (ثم) التابعي (الكبير) أى حده (عند ذى) أى صاحب (النجابة) بفتح النون: أى الفضل والفطنة فى معرفة المرسل (أكثر ما يروى) أى يرويه من الأحاديث (عن الصحابة) كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب بكسر الياء عند الحجازيين وبفتحها عند العراقيين، وكان يكره الفتح ويقول: سيبونى سيبهم الله، ومفهومه أن الصغير ما كان أكثر روايته عن التابعين كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى ثم أراد أن يشرع فى حكمه بقوله (واحتج مالك به) أى بالمرسل فى الأحكام وغيرها هذا هو المشهور عنه وعن ابن المسيب، وله قول آخر بموافقة الجمهور حكاه عنه الحاكم كما فى التدريب (وأحمد) بن حنبل فى المشهور عنه، وله قول آخر كمالك (كذا) احتج به (أبو حنيفة المؤيد) بصيغة اسم المفعول، قالوا فى وجه الاحتجاج: إن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عنده عدل، وإلا كان تلبيساً قادحا فيه. قال فى الهدى: ولاحتجاج مالك بالمرسل أفتى المالكية بعدم حنث من حلف بالطلاق أن ما فى موطأ مالك من الأحاديث صحيح مع ما فيه من

(وقيلَ إنْ يكنْ مِنْ أهل النَّقلِ ... مُرْسِلهُ لِحفظِهِ للعَدْلِ)
(لكنَّهُ أضعَفُ مِمَّا أسنَدَا ... ورَدَّهُ جُمهورُهُمْ واعتَمدَا)

المراسيل ، لأن المرسل عندهم صحيح يحتج به (وقيل) يحتج بالمرسل (إن يكن من أهل النقل) خبر مقدم عن اسم يكن وهو (مرسله) بكسر السين : أى إن يكن مرسل الحديث من أهل نقله كابن المسيب والشعبي بفتح الشين المعجمة ، وإنما احتج به حينئذ (لحفظه) أى لحفظ المرسل ومعرفته (للعدل) من غيره ، أما إذا لم يكن من أهل الحفظ والمعرفة ، فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (لكنه) أى الحديث المرسل عند من يحتج به (أضعف مما) أى من الحديث الذى (أسندا) بألف الإطلاق مبينا للمجهول : أى اتصل سنده فلم يحذف منه راو خلافا لقوم حيث قالوا : إن المرسل أقوى من المسند ، واستدلوا على ذلك كما فى فتح المغيث بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر فى أحوال رواته والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وأمانته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه والأول مذهب المحققين ، وللخلاف فائدة تظهر عند التعارض ، ومحله فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف فى بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالا من مسند ضعيف جزما ، ولذا اشترطوا ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات قاله ابن عبد البر وغيره (ورده) أى الاحتجاج بالمرسل (جمهورهم) بضم الجيم لا غير : أى معظم المحدثين كالشافعى ، وحكموا بضعفه فلا يحتج به للجهل بحال الساقط ، فانه يحتمل أن يكون صحابيا وأن يكون تابعيا ، وعلى الثانى يحتمل أن يكون ضعيفا وأن يكون ثقة ، وعلى الثانى يحتمل أن يكون حمل عن صحابى ، وأن يكون حمل عن تابعى آخر ، وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إلى ما لا نهاية له عقلا أو إلى ستة أو سبعة استقراء إذ هو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، ولهذا لم يصوّب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابى ، إذ لو عرف أن الساقط صحابى لم يردّ ، لأن الصحابة كلهم عدول (واعتمدا) بالبناء

(وإنْ يكنْ مُلتزِمَ الثِّقَاتِ فمُسنَدٌ حُكماً بلا افتيَاتِ)
(وحيثُ مُرسَلُ الكبارِ مُنتصِرْ بمَا وَهَى فبالقَبُولِ مُشتَهِرْ)

للمجهول ، ونائب الفاعل عائد على الرد : أى اعتمد المحدثون رده ، فقد نقل ابن عبد البر عنهم رده وحكى الإجماع على طلب عدالة المخبر . وقال مسلم فى مقدمة صحيحه والمرسل من الروايات فى أصل قولنا ؛ وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة قال فى الألفية :

وردّه جماهر النقاد للجهل بالساقط فى الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله

(وإن يكن) مرسل الحديث (ملتزم) الرواية عن الرجال (الثقات) بمعنى أنه إذا سمى من أرسل عنه لم يسمّ إلا ثقة ، ويحتمل أنه لا يروى إلا عن الثقات سواء روى المراسيل أو غيرها . قال فى الهدى : وعبارة الشافعى تحتملهما (فمسند حكما) فلا يدخله الخلاف فى المرسل ، وإن كان نوعا منه (بلا افتيات) أى اختلاق ، ومفهومه أنه إذا لم يلتزم الثقات بأن كان يرسل عن الثقات وغيرهم، لا يكون مسندا حكما . قال الحافظ ابن حجر لا يقبل مرسله اتفاقا ، قال ابن سلطان : أى إذا علم من حاله أنه غير ملتزم بارساله عن ثقة ، وأما إذا لم يعلم حاله فرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والمالكية .

واعلم أن من منع الاحتجاج بالمرسل لم يمنعه مطلقا ، بل إذا لم يعتضد بضعيف أو إسناد أو إرسال أو قياس أو انتشار أو عمل العصر ؛ أما إذا اعتضد بواحد مما ذكر فيحتج به ، ويتبين بذلك أن المرسل وما عضده صحيحان : أى مجموعهما صحيح يحتج به وإلى هذا كله أشار المصنف بقوله (وحيث مرسل الكبار منتصر) بصيغة اسم الفاعل : أى معتضد (بما) أى بدليل (وهى) أى ضعف (فبالقبول) متعلق بقوله (مشتهر) بصيغة اسم الفاعل : أى فهو واضح ومشتهر بالقبول ، ويبين

(كَقَوْلِ صَاحِبٍ وَفِعْلِهِ وَمَا يَقُولُهُ الأكْثَرُونَ مِمَّنْ عَلِمَا)
(الاسْنَادُ وَالارْسَالُ وَالقِيَاسُ وَالإنْتِشَارُ عَمَلٌ أَسَاسُ)

والدليل الضعيف الصالح للتعضيد بقوله (كقول صاحب) والواو فى قوله (وفعله) بمعنى أو (وما) موصول معطوف على قول صاحب ، والصلة قوله (يقول الأكثرون) حذف منها العائد : أى والذى يقوله الأكثرون (ممن علما) بصيغة المعلوم بيان للأكثرين ؛ ومفهوم كلام الناظم أن مرسل الصغار باق على الردمع العاضد لشدة ضعفه ، ولأن الغالب فى رواية الصغار عن التابعين بخلاف الأول فان الغالب روايته عن الصحابة ، فالظن بأن المحذوف صحابى قوى فاذا انضم إليه عاضد قوى وقبل ، وهذا التقييد : أى بالكبار للامام الشافعى ، ولم يقيده ابن الصلاح به ولذا اعترضه العراقى بأن الامام الشافعى الذى اعتمد مقاله فى الاحتجاج بالمرسل قيده بالكبار وبمن روى دائما عن الثقات بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، ولا يكفى قوله لم آخذ إلا عن الثقات ؛ وبمن إذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى (الاسناد) بحذف الهمزة الأولى ونقل كسرة الثانية بعد حذفها للام للوزن ، والمراد به أن يجىء حديث مسند فيه ضعف سواء أسنده مرسل الاول أو غيره ، وإنما قيدنا المسند بما فيه ضعف ليكون الاحتجاج بالمجموع وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ولا حاجة للمرسل (والارسال) بأن يأتى مرسل آخر أخذ مرسله الحديث عن غير رجال الأول كما ذكره الامام الشافعى ؛ قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، فهذا مرسل ، والمعضد له ما رواه البيهقى من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يباع حى عن ميت » . واختلفوا فى سماع الحسن من سمرة ، فمنهم من أثبته وحينئذ فيكون مثالا لما له شاهد مسند ؛ ومنهم من لم يثبته فيكون مثالا للمرسل الآخر

وَمُرْسَلُ الأَصْحَابِ قُلْ مُتَّصِلُ   إِذْ غَالِبًا عَنِ الصِّحَابِ يَحْصُلُ

الذى أخذ مرسله الحديث عن غير رجال الأول (والقياس) ويعنى به قياس المعنى وهو ماتقدم فيه العلة : وكان الجمع بنفي الفارق كأن قيل هذا مقيس على ذاك لأنه لافارق وكما رواه الإمام الشافعى رضى الله عنه عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذنين فى العيد فيقولون الصلاة جماعة قال الحافظ فى الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها (والانتشار) أى له من غير نكير ، والمراد به الذى لم يستوف شروط الإجماع و (عمل) أى لأهل العصر على وفقه حيث لم يستوف شرط الإجماع أيضا ، وقوله (أساس) خبر عن قوله الاسناد وماعطف عليه : يعنى أن هذه المذكورات أصل ومرجحات للمرسل عند معارضة حديث واحد ، وقد علم من هذا التقرير أن الحجة ليست بالمرسل وحده لعدم صلاحيته للاحتجاج ، ولا بالعاضد وحده وإلا كانت العمدة عليه فى الحجية ولا حاجة للمرسل ، بل الاحتجاج بالمجموع (ومرسل الأصحاب) أى الصحابى كالاخبار عن شىء فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (قل) حكمه (متصل) فيحتج به على الصحيح . قال السيوطى : وهو الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفى الصحيحين من ذلك مالا يحصى ، وإنما حكمنا عليه بالاتصال (إذ غالبا عن الصحابى) يتعلق بقوله (يحصل) بضم الصاد : أى أنه فى الغالب يحصل ويروى مرسله عن الصحابى أى والصحابة كلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا رووها بينوها ، بل أكثر مارواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات ، ومقابل الصحيح ماحكاه النووى فى شرح المهذب عن أبى إسحاق الاسفرايينى أنه كمرسل غيره لايحتج به : نعم من أحضر إلى النبى صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدى بن الخيار وكمحمد بن أبى بكر الصديق فمرسلهم غير مقبول كما قاله فى فتح المغيث : لأن رواية هؤلاء عن التابعين كثيرة جدا فيقوى احتمال كون الساقط غير صحابى ، وجاء احتمال كونه غير ثقة .

المنقطع و المعضل

(سَاقِطُ رَاوٍ لَيْسَ بِالصَّحَابِي   مُنْقَطِعاً يُدْعَى عَلَى الصَّوَابِ)
(مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ لَا وَمِنْهُ رَجُلُ   شَيْخٌ وَنَحْوُهُ وَذَا الْمُعَوَّلُ)

المنقطع والمعضل

(المنقطع) من الانقطاع ضد الاتصال ، والفرق بينه وبين المقطوع تقدم (والمعضل) بفتح الضاد المعجمة ، من أعضله فلان : أى أعياه فكأنّ المحدِّث الذى حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه (ساقط راو) يعنى أن الحديث الذى سقط من سنده راو واحد حال كون الساقط (ليس بالصحابى منقطعا يدعى) بالبناء للمفعول : أى يدعى ويسمى ذلك منقطعا (على الصواب) سواء كان الساقط (من موضع) واحد (أولا) بأن تعددت المواضع ، ولكن بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع ، فخرج بقولنا ماسقط منه راو واحد المعضل الآتى ، وبما ليس بالصحابى المرسل ولم يقيد المصنف الساقط بكونه فى غير أول السند تبعا لغيره فمقتضاه دخول المعلق فيه ، ولا يبعد التقييد بماذكر لتخصيص ذلك باسم يخصه ، وماصوبه الناظم هو المشهور ، ومقابله ماقاله ابن عبد البر من أنه مالم يتصل إسناده على أىّ وجه كان انقطاعه : أى سواء كان الساقط منه واحدا أو أكثر صحابيا أوغيره ، وصحح هذا النووى فى تقريبه وقال ابن الصلاح إنه أقرب من حيث اللغة . فان الانقطاع ضد الاتصال وهما فى المعانى كهما فى الأجسام فيصدق بالواحد والاكثر لامن حيث الاستعمال ، فان أكثر مايستعمل المنقطع فى الحديث الذى رواه من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر (ومنه) أى من المنقطع قول الراوى فى الإسناد (رجل شيخ) أى فلان عن رجل أو شيخ (ونحوه) مما يبهم الراوى فيه ، وأمثلته كثيرة (وذا) أى جعل ماذكر من المنقطع (المعوّل) عليه ، وممن صرح بذلك ابن القطان ومن قبله الحاكم كما فى فتح المغيث . وقال بعضهم : هو مرسل وجعل منه كتب النبى

(ومِنه ذو الخفا إذا منْ عاصرَا   لمْ يروِ ما رَوَاهُ عمَّنْ ذُكِرَا)

صلى الله عليه وسلم التى لم يسمّ حاملها للجهل بناقل الكتاب ، وما ذكره الناظم من أن ذلك هو المعوّل عليه خلاف ماعليه الجمهور من أنه متصل فى إسناده مجهول ، كما أفاده السخاوى فى فتح المغيث ، وأشار إليه بعض تلامذة العراقى بقوله :

قلت الأصح أنه متصل   لكن فى إسناده من يجهل

لكن يقيد ذلك بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً وهو ظاهر ؛ وموضوع كلام الناظم فيما إذا لم يوصف المجهول بوصف الثقة ، فان وصف به كقول الشافعى كثيرا ومالك قليلا أخبرنى الثقة ، فالوجه قبوله كما قاله فى الهدى وعليه إمام الحرمين خلافا لمن قال بعدم قبوله لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف . قلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل مالك والشافعى محتجا به فى دين الله تعالى (ومنه) أى ومن المنقطع المرسل (ذو الخفا) الذى لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ المطلعون على عال الأسانيد وطرق الحديث ، وهو أن يروى عمن عاصره ، ولم يعرف له منه سماع مطلقا أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ، وهذا معنى قوله (إذا) روى (من عاصرا) حديثا (لم يروما) أى ذلك الحديث الذى (رواه عمن) أى عن المعاصر الذى (ذكرا) بالبناء للمفعول : أى ذكر ذلك الحديث عنه ، بل كان بين المعاصر وبين المحدّث عنه واسطة ، مثاله أن يحدثك شيخ بالمدينة مثلا ، وقد أخذ هو عن شيخ فى مكة فتسقط الشيخ الذى أخذت عنه بالمدينة وتسند الحديث للذى أخذ عنه شيخك بمكة وهو معاصر لك ، والحديث الواقع فيه ماذكر يسمى مدلسا بفتح اللام والفاعل لذلك مدلسا بكسرها ؛ ويعلم من هذا التقرير أنه لا فرق بين الإرسال الخفى وتدليس الإسناد الآتى كما هو ظاهر كلام المصنف ، وفرق شيخ الإسلام بينهما حيث خص التدليس بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ، والمرسل الخفىّ بمن روى عمن عاصره ولم يعرف أنه

(يُعْرَف بِانْتِفَا السماعِ مطْلَقا كَذَا إذَا نَفْيُ اللِّقَاءِ حُقِّقَا)
(وَمعْضَلٌ مِنْ رَوايَيْنِ خَالى فصَاعِداً لكِنْ مَعَ التوالِى)

لقيه، وطريق معرفة الارسال الخفى تعرف بما أشار له بقوله (يعرف) أى المرسل ذوالخفاء (بانتفا السماع) للراوى من معاصره الذى روى عنه، وإن ثبت اللقى بينهما حال كون ذلك الانتفاء (مطلقا) عن التقييد بكونه نص بعض الأئمة الثقات عليه أم لا كاخبار عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث كأحاديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذى فى سننه أنه قيل لأبى عبيدة هل تذكر عن عبدالله شيئا؟ قال لا، (وكذا) يعرف ذوالخفاء (إذا نفى اللقاء) بين المعاصرين (حققا) بنص ثقة على ذلك؛ وكذا يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما (ومعضل) بفتح المعجمة (من راويين) متعلق بقوله (خالى) أى هو ماخلا من راويين (فصاعداً) بنصبه على الحالية: أى ذهب ذلك الساقط صاعدا على اثنين فأكثر من أى موضع كان الساقط الصحابى والتابعى أم غيرهما (لكن مع) حصول (التوالى) والتتابع فى الساقط بين حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعا كما تقدم لا معضلا؛ فدخل فى المعضل كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال صلى الله عليه وسلم، مثال المعضل قول مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ: بلغنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» الحديث فان مالكا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه.

[تنبيه] يؤخذ من ترتيب الناظم تبعا للعراقى وغيره هذه الأنواع الثلاثة أنها فى الرتبة كذلك، فالمعضل أسوأ حالا من المنقطع؛ وهو أسوأ حالا من المرسل.

العنعنة ونحوها

(وَمَا بِقَالَ أَوْ بِعَنْ أَوْ أَنَّا رُوِي فَمَوْصُولٌ مَتَى مَا عَنَّا)
(تَدْلِيسُهُ مِنْهُ اتِّفَاقاً يَسْلَمُ مَعَ اجْتِمَاعٍ قَدْ أَبَاهُ مُسْلِمُ)
(لَكِنْ تَعَاصُراً وَطُولَ الاجْتِمَاعْ رَأَى وَفِي مَعْرِفَةِ الأَخْذِ نِزَاعْ)

العنعنة ونحوها

وهى مصدر عنعن الحديث : إذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو الأخبار أو السماع (ونحوها) كالتأنين مصدر أنن الحديث بنونين إذا رواه بلفظ أنّ المشددة (وما) أى والحديث الذى روى (ب) لفظ (قال أو ب) لفظ عن أو أنا) بزيادة الألف لاطلاق القافية . فقوله بقال يتعلق بقوله (روى) نحو حدثنى فلان قال فلان أو أن فلانا أو عن فلان (ف) حكمه عندهم أنه (موصول) سنده (متى ما عنا) أى عرض وما زائدة ، وإنما يكون له حكم الوصل بشرطين ، أشار للاول منهما بقوله : (تدليسه) أى الراوى بأحد تلك الألفاظ (منه) أى التدليس وهو يتعلق بيسلم (اتفاقا يسلم) فان لم يسلم من التدليس فليس بمتصل ؛ بل منقطع لا يقبل إلا عند من يحتج بالمنقطع كالامام مالك. وأشار للشرط الثانى بقوله (مع) ثبوت (اجتماع) للراوى ومن عنعن عنه ، وهذا كناية عن سماعه منه . قال شيخ الاسلام : واحتجوا لذلك بأنه لو لم يسمعه منه لكان لعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ، والظاهر السلامة منه (قد أباه) أى رد الشرط الثانى فى الاتصال ، ولم يقل به الامام (مسلم) فقد ادعى فى خطبة صحيحه أن شرط ثبوت الاجتماع قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا ماذهب هو : أى مسلم إليه من عدم اشتراطه (لكن) اشترط مسلم فى ذلك (تعاصرا) لهما وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ، يعنى تحسينا للظن بالثقة قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظر ، وجهه كما قال الشيخ زكريا : أنهم كثيرا

تخالف الثقات بالوصل والارسال

أو الرفع والوقف ونحوه

(وَرُجِّحَ الوَصلُ وقيلَ يُلحظُ عكسٌ أوِ الأكثرُ أومنْ أحفظُ)

ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه ، فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع (و) قيل يشترط فى الوصل زيادة على ما تقدم (طول الاجتماع) بينهما وهو (رأى) ذهب اليه أبو المظفر ابن السمعانى الشافعى (وفى) اشتراط (معرفة) الراوى المعنعن بالكسر بـ(الأخذ) عمن عنعن عنه بأن يكون معروفاً بالرواية عمن روى عنه بأحد تلك الألفاظ (نزاع) أى خلاف بين أبى عمرو الدانى المشترط لذلك وبين الجمهور .

واعلم أن ما يدل عليه كلام الناظم من التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ أن هو مذهب جمهور العلماء ،ومنهم مالك كما حكاه ابن عبد البر فى التمهيد عنهم ، وقيل إن ما روى بلفظ أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . قال ابن عبد البر : ولا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد هو المتصل بالصحابى ،سواء قال فيه : قال أو أن أو عن أو سمعت .

تخالف الثقات بالوصل والارسال أو الرفع والوقف ونحوه

أى نحو ما ذكر كزيادة الثقة ، وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب فقال: (ورجح الوصل) لثقة إذا اختلف الثقات فى الحديث بأن رواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا كحديث : « لا نكاح إلا بولىّ » ،رواه إسرائيل وجماعة عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرجح فيه الوصل كما حكم عليه البخارى بذلك مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان فى الحفظ والاتقان ، لأن الواصل معه زيادة علم وزيادة العدل مقبولة ونسب هذا القول ابن الصلاح للنظار ،والمراد بهم أهل الفقه والأصول

(والحكمُ للرفعِ مُصحّحٌ وإنْ مِنْ واحدٍ هذا وذلكَ يعِنْ)
وهكذا كلُّ الذِي زَادَ الثِّقة يُقبلُ مُطلقًا لدَى مَنْ حقَّقه)

وظاهره أنه يرجح ولو كان المرسل أكثر أو أحفظ (وقيل يلحظ) ويعتبر (عكس) أى خلاف ما تقدم فيرجح الارسال ، ونسب هذا القول الخطيب للأكثر من أهل الحديث، لأن الارسال نوع قدح فى الحديث ، فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل (أو) هى لتنويع الخلاف :أى وقيل يرجح (الأكثر) من وصل أو إرسال ، فان كان الواصل أكثر فالحكم له ، وإن كان المرسل أكثر فبالعكس ، لأن تطرق السهو والخطأ إليهم أبعد (أو) أى وقيل يرجح (من) هو (أحفظ) منه مرسلا كان أو واصلا. قال فى فتح الباقى محل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ وإتقان ، وإلا فالحكم دائر مع الترجيح ، فقد يقدم جزما الوصل أو الارسال المرجح من نحو ملازمة ، ومن ثم قدم البخارى كما أفاده شيخنا الارسال فى أحاديث لقرائن قامت عنده : منها أنه ذكر لأبى داود الطيالسى حديث أوصله وقال إرساله أثبت ؛ ثم شرع فى الجزء الثانى من الترجمة فقال: (و) إذا اختلف الثقات فى حديث فرواه بعضهم بالوقف ، وبعضهم بالرفع ف(الحكم للرفع) لا للوقف (مصحح) فيرجح عليه ، لأن راويه مثبت وهو مقدم على النافى ، فتقديمه على الساكت وهو الواقف أولى لأن معه زيادة علم، مثاله حديث « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » اختلف فى رفعه ووقفه ؛ ومقابل المصحح أن الحكم للوقف ، وقيل للأكثر ، وقيل للأحفظ ، ثم الحكم للرفع هنا والوصل فيما تقدم (وإن) كان (من) راو (واحد) كما إذا أرسله أبو هريرة فى وقت وأسنده فى آخر ، أو رفعه فى وقت ووقفه فى آخر (هذا) أى المذكور من الرفع والوقف (وذلك) أى الارسال والوصل (يعن) من عنّ مشددًا بمعنى صدر : أى وإن صدر من واحد .

(وهكذا كل الذى زاد الثقة . يقبل) لا غير الثقة من التابعين فمن دونهم.

(وإنْ يَكُ الشذوذُ فاردُدْهُ كما ذا الحُكمِ فى كلِّ الشذوذِ علما)

التدليس

(إسقاطُ راوٍ وارْتقا لمنْ علا مُعاصِراً بعَنْ وشِبهِهِ اجتَلا)

أما من الصحابة فمقبولة اتفاقا ، والمراد بزيادة الثقة أن يزيد فى روايته عما رواه الجماعة فى الحديث (مطلقا) سواء كانت الزيادة من واحد بأن رواه مرة بها ومرة بدونها أم لا ، كانت فى اللفظ أو المعنى، تعلق بها حكم شرعى أم لا ، غيرت الحكم الثابت أم لا ، غيرت الاعراب أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا . كثر الساكتون عنها أم لا (لدى من حققه) من الفقهاء والمحدثين والأصوليين .

مثال ذلك حديث ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » فقوله من المسلمين من زيادة مالك عن نافع عن ابن عمر على ما قيل. وحديث: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » تفرد أبو مالك الأشجعى بزيادة «وتربتها طهورا» عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم ومحل قبول زيادة الثقة حيث لم يوجد شذوذ (و) أما (ان يك) أى يوجد (الشذوذ) بأن كان مخالفا لما رواه سائر الثقات (فاردده) أى احكم عليه بالرد (كما . ذا الحكم) أى المحكوم به وهو الرد (فى كل الشذوذ علما) عند أهل الحديث كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى .

التدليس

هو لغة : كتم العيب فى المبيع ونحوه وهو مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كأنه لتغطيته على الواقف على الحديث أو غيره أظلم أمره . وهو ثلاثة أقسام : أشار للأول منها بقوله : (إسقاط راو) اسم شيخه الثقة لصغره أو الضعيف ولو عند غيره فقط (وارتقا) بالقصر للوزن (لمن علا) وهو شيخ شيخه فمن فوقه حال كونه ذلك العالى (معاصرا) لذلك الراوى

(تدليسُ الاسنادِ فمنْ به وُسِمْ حَديثهُ بالرَّدِّ مُطلقا عُلِمْ)
(لكنْ قبولهُ هوَ المُرَجَّحُ اذا بوَصْلِهِ الثّقاتُ صرَّحوا)

فيسند ذلك اليه (بعن) أى حال كون ذلك الاسقاط مصاحبا لعن (وشبهه) من كل لفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه لئلا يكون كذبا فلا يقول أخبرنا ومافى معناها بل يقول عن فلان أو أن فلانا (اجتلا) أى ظهر ذلك كظهور العروس المجلوة حال كونه يسمى (تدليس الاسناد) وخرج بقيد المعاصرة ما اذا روى عمن لم يدركه رأسا بلفظ موهم فليس بتدليس على المشهور وهو صحيح . وقيل انه تدليس فيحدّ بأن يحدّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصريحا بالسماع . قال ابن عبد البر : وعليه فما سلم من التدليس أحد وترك المصنف قيدا ثانيا لهذا النوع . وهو أن لا يكون الراوى صحابيا . فان كان صحابيا وروى حديثا لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل من صحابى آخر فلا يسمى تدليسا تأدبا فى حق الصحابة الا أن يقال يعلم هذا الشرط بما ذكره أولا من أن مرسل الصحابة محكوم عليه بالاتصال ثم اعلم أن الذى مشى عليه الناظم خلاف ما حققه الحافظ فى شرح النخبة من أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه . فأما من عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى . قال : ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقىّ لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه . والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق أهل العلم الحديث . على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس . ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم . ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا . وممن قال باشتراط اللقىّ فى التدليس الشافعى والبزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد (فمن به) أى فمن بتدليس

(فذُو الشيوخِ ذِكرهُ الشيخَ بمَا يُخفيهِ مِنْ كنسبٍ أو السُّما)

الإسناد (وسم) أى علم من الأشياخ (حديثه بالرد مطلقا) بينوا السماع أم لا دلسوا عن الثقات أم عن غيرهم، وقع فى هـذا الحديث أو فى غيره؛ إذ التدليس فى نفسه جرحة (علم) لجمع من المحدثين والفقهاء حتى لبعض من يحتج بالمرسل كما حكاه ابن الصلاح عنهم (لكن قبوله) استدراك على قوله حديثه بالرد مطلقا، أى لكن التفصيل عند أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين (هو المرجح) وهو أنه يقبل (إذا بوصله الثقات) من المدلسين (صرحوا) كسمعت وحدثنا وأخبرنا، لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد وضرب من الإيهام بلفظ محتمل. وأما إذا لم يصرح بأن يأتى بلفظ محتمل، فحكمه حكم المنقطع.

[تنبيهان : الأول) قال القسطلانى ما فى الصحيحين مما لم يصرح فيه بالسماع بل روى بنحو العنعنة فمحمول على ثبوت السماع من وجه آخر، ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبى الصحيحين. قال العلماء : إن المعنعنات التى فى الصحيحين منزَّلة منزلة السماع والمدلسون فيهما كالأعمش وهشيم بن بشير وقتادة والشعبى. (الثانى) المختلفون فى قبول حديث المدلس إنما هم من لا يحتج بالمرسل، أما من يحتج به فقد قبله. وأشار للسقم الثانى بقوله : (فذو الشيوخ) دون تدليس الإسناد فى الذم فقد بالغ شعبة بن الحجاج فى ذمه حتى قال : تدليس الاسناد أخو الكذب وقال : لأن أزنى أحب إلىَّ من أن أدلس، وعرَّف تدليس الشيوخ بقوله (ذكره) أى ذكر الراوى (الشيخ) الذى سمع ذلك الحديث منه (بما يخفيه) عن السامع كى يصعب معرفة الطريق عليه (من كنسب) بيان لما : أى من مثل نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة (أو) مثل (السما) بالتثليث لغة فى الاسم أو الكنية أو اللقب. كقول بعضهم : حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد عبد الله بن أبى داود السجستانى. قال ابن الصلاح : ويختلف الحال فى كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذى غير سمته غير ثقة، أو كونه

(اسقاطُه الضعيفَ بينَ الثقتَينْ — يُعرَفُ ذا تسويةٍ مِنْ دونِ مينْ)

متأخر الوفاة ، فقد شاركه فى السماع منه جماعة دونه ، أو كونه أصغر سنا من الراوى عنه ، أو كونه كثير الرواية عنه ، فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة .

[تنبيه] ماذكره القسطلانى فى مقدمته من جواز التدليس لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة مختص بتدليس الشيوخ ، كما هو ظاهر من تعليله (١) وأشار للثالث بقوله (إسقاطه) أى إسقاط الراوى للحديث الشيخ (الضعيف) الواقع (بين الثقتين) للذين لقى أحدهما الآخر (٢) بأن يرويه عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى لضعف الواقع بينهما أو صغر سنه لكن بلفظ محتمل كعن فلان ، فبذلك يستوى الاسناد كله ثقات (يعرف ذا تسوية) لما ذكر . وعند بعضهم أيضا مجودا بصيغة اسم المفعول لذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم ، وبتقييده الساقط بالضعيف خرج ما إذا كان الساقط من البين ثقة فانه انقطاع لا تدليس ، وهذا شر الأقسام ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ، ومن ثم قال العراقى فيما حكاه عنه فى التدريب إنه قادح فيمن تعمد فعله ، وممن عرف بذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم ،

---

(١) من ذلك ماذكره ابن أبى حاتم عن البخارى قال : كنت فى مجلس الفريابى . فقال : حدثنا سفيان عن أبى عروة عن أبى الخطاب عن أبى حمزة ، فلم يعرف أحد فى المجلس من فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة معمر بن راشد ، وأبو الخطاب قتادة بن دعامة ، وأبو حمزة أنس بن مالك . قال : وكان الثورى فعولا لذلك يكنى المشهورين اهـ منه

(٢) هذا القيد ذكره السخاوى فى شرح الألفية وقال بهذا التقييد خرج الارسال ، وقد حكى ابن عبد البر أن مالكا سمع من ثور بن زيد (وهو لم يلق ابن عباس) أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدث بها بحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس لأنه كان يكره الرواية عن عكرمة ولا يرى الاحتجاج بحديثه ، فلو كانت التسوية بالارسال تدليسا لعد مالك فى المدلسين ، وقد أنكروا على من عده فيهم . قلت وهو محمول على أنه ثبت عند مالك الحديث عن ابن عباس اهـ ملخصا من فتح المغيث .

الشاذ والمنكر

(مَا الفرْدُ فِيهِ خالفَ الذِي يعدّ   أحفظ أوْ أكثرَ مَتناً أوْ سَنَدْ)

وجعل بعضهم هذا نوعا من القسم الأول فالتدليس قسمان: تدليس الاسناد، وتدليس الشيوخ ، وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووى (من دون مين) كذب .

[فائدتان: الأولى] يثبت التدليس بمرة واحدة كما جزم به الشافعى ، إذ قال : من عرف بالتدليس مرة لايقبل منه مايقبل من أهل النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى أو سمعت (الثانية) قال فى التدريب : استدل على أن التدليس ليس بحرام بما أخرجه بن عدى عن البراء قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر .

[تتمة] المدلسون مطلقا على خمس مراتب : بيّنها الحافظ فى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، المستمد من جامع التحصيل للعلائى. الأولى من لم يوصف به إلا نادرا كيحى بن سعيد . الثانية : من احتمل لأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح ، لامامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى ، أوكان لايدلس إلاعن ثقة كابن عيينة . الثالثة : من أكثر منه غير متقيد بالثقات ، كأبى الزبير المكى . الرابعة : من أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد . الخامسة : من انضم إليه ضعف بأمر آخر كابن لهيعة .

الشاذ والمنـــكر

فرق بينهما فى النقاية : بأن الشاذ مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، ويقابله المحفوظ. والمنكر ما كانت المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلطه أو فسقه بغير الوضع والبدعة، ويقابله المعروف ، وهذا الذى حققه الحافظ ابن حجر ومشى الناظم على أنهما بمعنى تبعاً لابن الصلاح فقال : (ماالفرد) أى حدّ الشاذ والمنكر

(أَوْ لَمْ يَكُ الخِلَافُ لَكِنْ يُبْعَد   مِنْ رُتْبَةِ الضَّبْطِ وَذَا المسَدَّدُ)

الحديث الذى رواه الفرد : أى المنفرد به أو بشىء (فيه) أى فى الحديث ولو كان ثقة (خالف) الراوى (الذى يعد) عند أهل الحديث (أحفظ) من الراوى المنفرد (أو) يعدّ (أكثر) عدداً وملازمة، حصل الخلاف المذكور (متنا) أى من جهة المتن كزيادة يوم عرفة فى حديث « أيام التشريق أيام أكل وشرب» فانه من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم (أو) من جهة ا (سند) كحديث الترمذى وغيره من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه» الحديث ، فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ؛ لكن تابع ابن عيينة على وصله ابنُ جريج وغيره . قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة (أو) هى للتنويع : أى أن الشاذ نوعان كل منهما ضعيف لا يقبل : الأول ماتقدم، والثانى هو الذى (لم يك) أى يحصل (الخلاف) بأن أتى بشىء انفرد به (لكن يبعد) رواية بصيغة المجهول (من رتبة) ذى (الضبط) المقبول تفرده ، مثاله حديث أبى زكير بالتصغير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » قال النسائى : هذا منكر . قال ابن الصلاح : تفرد به أبو زكير وهو صالح لكنه لم يبلغ مبلغ من يقبل تفرده ، ومفهوم قوله يبعد الخ : أنه إذا لم يبعد بأن كان المنفرد غير المخالف عدلا موثوقا بضبطه انه يقبل ولا يكون شاذا كأفراد الصحيحين (١)

---

(١) وذلك كحديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به ابن دينار ، وحديث مالك عن الزهرى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر » تفرد به مالك عن الزهرى ، فكل هذه مخرجة =

. . . .

(وذا) أى حد الشاذ بما تقدم هو (المسدّد) بفتح الدال أى الصواب . وهنا أقوال أخر ذكرها ابن الصلاح .

[تنبيه] قال فى الظفر : اختلفت عبارات القدماء فى إطلاق المنكر ، فقد يطلقونه على أحد قسمى الشاذ وهو المردود ، وقد يطلقونه على الحديث الفرد الذى لا متابع له وهو كثير فى كلام الإمام أحمد وغيره كما ذكره الحافظ فى المقدمة عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمى (١) وهذا إذا جعل المنكر صفة للحديث ، ويقال هذا حديث منكر ، وقد يجعل صفة للراوى بأن يقال هذا الراوى منكر الحديث أو روى المناكير ، وبينهما فرق فان قولهم : روى مناكير لا يقتضى بمجرده ترك الراوى ، فانه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل إذا كثرت من روايته المناكير ، صرح به الذهبى فى الميزان فى ترجمة أحمد بن عتاب المروزى ، وقد يطلق المنكر على الراوى الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره السخاوى فى فتح المغيث ، وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا واحدا كما ذكره الزين العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ، ومنكر الحديث يطلقونه على الراوى إذا أكثرت المناكير فى روايته فيستحق الترك ، كذا ذكره السخاوى نقلا عن ابن دقيق العيد ، ومن عباراتهم فى بعض أحاديث الرواة ، هذا أنكر ماروى ، وهذا لا يقتضى ضعفه بل قد يكون حسنا كما فى التدريب . فاحفظ هذا كله ، فقد زل قدم كثير من أبناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات ، فظنوا كل حديث وجد إطلاق المنكر عليه أو على راويه مطلقا

= فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد نفرد به ثقة . قال سلم بن الحجاج : للزهرى نحو تسعين فردا مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد اه .

(١) نقل الزين العراقى فى تخريجه أحاديث الاحياء عن الامام أحمد أنه قال فى حديث الاستخارة المشهور هذا حديث منكر مع أن البخارى رواه عن جابر رضى الله عنه وهذا لا يؤثر ضعفا فى الحديث لأن اصطلاح الامام أحمد اطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق وان كان رواته ثقة وقد جاء ذلك فى حديث الأعمال بالنيات على أن ابن عدى أشار إلى أن حديث جابر المذكور ليس فرداً مطلقا اه .

الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد

(وَالسَّبْرُ لِلحَدِيثِ هَلْ يُشَارِكُ رَاوِيهِ أَوْ شَيْخاً لِذَاكَ سَالِكُ)
(الِاعْتِبارُ إِنْ يَكُنْ مُجَامِعُ فِى اللفظِ فَهْوَ شَاهِدٌ وتَابِعٌ)

الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد

(الاعتبار) هو وسيلة لمعرفة المتابعات والشواهد (والمتابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة وهى (والشواهد) يفيدان التقوية (والأفراد) جمع فرد (السبر) أى الاختبار (للحديث) المظنون تفرده هل له أصل أم لا، بأن ينظر فى الدواوين المبوبة والمسندة والمعاجم: أى التى ألفت على حروف المعجم كالجامع الصغير للسيوطى (هل يشارك) أى يتابع (راويه) أى راوى هذا الحديث (أو) يشارك (شيخا لذاك) الراوى إن علا (سالك) هو فاعل يشارك: أى هل شارك ذلك الراوى أوشيخه شخص سالك يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به، والاستشهاد فقوله (الاعتبار) مبتدأ خبره السبر، ومثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فان وجد علم أن للخبر أصلا، فان لم يوجد ذلك فينظر هل رواه ثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلا فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد يعلم أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا. ثم إذا حصل الاعتبار ف (ان يكن) أى يوجد معتبر (مجامع) بكسر الميم الثانية. أى موافق لذلك الراوى وشيخه وإن علا (فى اللفظ) أى لفظ المتن (فهو) أى ذلك الحديث المجامع بالكسر (شاهد وتابع) وساعد أيضا ومتابع بفتح الموحدة واعلم أن المتابعة إذا حصلت للراوى نفسه فتامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فقاصرة، مثال التامة ما رواه الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم

(وإنْ يكن مَعنًى فشاهدٌ فقطْ والمُفردُ المطلقُ غيرُ ما فرَطَ)
(والمفرَدُ النسبيُّ ما يُقيَّد بثِقةٍ ورِثْل ذاكَ بَلدُ)

فأكملوا العدة ثلاثين » ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن أصحاب مالك رووه بلفظ « فان غمّ عليكم فاقدروا له » لكن تابع الشافعى القعنبى عن مالك ، ومثال القاصرة رواية عاصم عن أبيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر « فكملوا ثلاثين » ، وفى مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا له ثلاثين » . واعلم أيضا أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد فى الثقة ، بل المدار على من يعتبر بحديثه فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده ، لكونه (١) معدودا فى الضعفاء ، لأن الاعتماد (٢) على من توبع ، بل قد يكون كل من التابع والمتابع بفتح الموحدة لا اعتماد عليه كما ذكره القسطلانى عن شيخه السخاوى فباجتماعهما تحصل القوة ، والمعتبر وهو الذى يذكر حديثه للاستشهاد به هو المذكور فى المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب التجريح ، وغيره وهو من لا يكتب للاستشهاد به من ذكر فى الثلاث الأول ، وستأتى المراتب إن شاء الله تعالى. (وإن يكن) أى يوجد متن له مجامع : أى موافق (معنى) ولم يوجد له موافق لفظا (ف) ذلك الموافق له فى المعنى (شاهد فقط) ولا يسمى تابعا ، لكن قال الحافظ : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل ، مثاله متابعة معمر ويونس عن الزهرى حيث قالا فى الحديث « ترجف (٣) بوادره » تابعا عقيلا عن الزهرى إلا أنه قال « فؤاده » وهما مستويان فى المعنى ، لأنهما يدلان على الفزع (والمفرد المطلق) هو (غير ما فرط) أى سبق فى المتابعة والشاهد : أى فهو الذى لم يتابع عليه بما يؤدى لفظه أو معناه ، بأن انفرد به راو واحد عن كل أحد (و) أما (المفرد النسبى) بكسر الموحدة : أى المنسوب إلى جهة خاصة فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) علة لقوله لا يحتج بحديثه اهـ منه . (٢) علة لقوله سابقا ويدخل اهـ منه .
(٣) بضم الجيم : أى تضطرب ، والبوادر جمع بادرة . وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان اهـ فتح .

(أوْ عنْ مُعينٍ كما عنْ بَكْرِ   لوائِلِ وَنحْوِ ذاكَ فادْرِ)
(وليسَ فى أقسَامِ ذا المقيَّدِ   ضعفٌ لفرْدِيَّتها فلتَقتَدِ)

الأول المقيد بالثقة . والثانى المقيد بأهل بلد مخصوص . والثالث المقيد بقصره على راوٍ مخصوص ، وأشار إلى الأول بقوله (ما) أى هو الحديث الذى (يقيد بثقة) أى بروايته إياه عن غيره ، مثاله حديث أنه صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق واقتربت الساعة» رواه مسلم من رواية ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيدالله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى عنه عليه الصلاة والسلام ، ولم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة ، وانفرد به عن عبيد الله عن أبى واقد ؛ وإلى الثانى أشار بقوله (ومثل ذاك) أى التقييد بثقة (بلد) أى التقييد ببلد معين كالبصرة والكوفة،أما إذا قيل لم يروه عن أهل البصرة مثلا إلا فلان فمن الفرد المطلق ؛ مثال ذلك حديث أبى داود عن أبى الولبد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الاسناد إلى آخره عن سواهم وإلى الثالث أشار بقوله (أو) كان التقييد بثقة (عن معين كما) أى كالحديث الذى روى (عن بكر) المنسوب (لوائل) وهو أبوه من طريق ابن عيينة عن وائل المذكور عن ابنه بكر عن الزهرى عن أنس «أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر» لم يروه عن بكر غير وائل ، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة ، وهو فى الكتب الستة (ونحو ذاك فادر) من كل ما لا يرويه إلا ثقة عن معين . قال فى [نيل الأمانى] إثر هذه الأقسام : وعلى كل فلا يعتبر فى الفرد المخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد بأن يروى ما لم يروه غيره سواء خالف غيره فى الحكم أو لا بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التفرد المخالفة ، وقوله (فادر) تتميم .

[تنبيه] قال الحافظ : يقل اطلاق الفردية على الفرد النسبى لأن الغريب والفرد يترادفان لغة واصطلاحا ، الا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث

المعلل والمضطرب

(ماظَاهِراً يسلمُ لـكن قد جرى   فيهِ خفيٌّ قادِح لمنْ دَرَى)
(يُعلمُ بالخلافِ والتَفَرُّدِ   معَ قرائنِ تدلُّ المُهتَدِي)

كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون فى المطلق والنسبي تفرد به فلان ، وأغرب فلان (وليس فى أقسام ذا) أى الفرد (المقيد) بواحدمماذكر (ضعف ل) أجل (فرديتها فلتقتد) لكن المقيد بالنسبة لثقة قريب من حكم الفرد المطلق، لأن رواية غير الثقة كلا رواية. قال فى التدريب: فينظر فى المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أولا، وفى غير الثقه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا.

[تنبيه) قال ابن دقيق العيد : إذا قيل فى حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً ، وأن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك .

المعلل والمضطرب

بصيغة اسم المفعول فى الأول، والفاعل فى الثانى ، ولايقال فى المعلل معلول قال ابن الصلاح: معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهى عبارة عن أسباب غامضة خفية قادحة فيه . فالحديث المعلل ما أشار اليه بقوله (ما) أى حديث (ظاهرا) أى فى الظاهر (يسلم) من علة قادحة فى صحته لجمعه شروط الصحة فى الظاهر (لكن قد جرى * فيه) أى فى ذلك الحديث (خفى قادح) فى حسنه فضلا عن صحته ظهرت تلك العلة (لمن) أى للناقد الحاذق الذى (درى) العلل والسبيل إلى معرفتها ما أشار له بقوله (يعلم) خفى العلة القادحة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (ب) وجود (الخلاف) أى مخالفة راويه لغيره ممن هو أحفظ منه أو أضبط أو أكثر عددا أو ملازمة، ومن ثم قال ابن المدينى: حديث

(وقد يُعِلُّونَ بظاهِرٍ قدَحْ   كالضعفِ والفسقِ وإرسالٍ رجح)
(مُضطربٌ مافِيهِ راوٍ يختلف   فصاعِداً دونَ ترجُّحٍ عُرِفْ)

الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (و) يعلم أيضا بـ(ـالتفرد) أى بتفرده به بأن لم يتابع عليه حيث كان المنفرد ممن لا يغتفر تفرده (مع) وجود (قرائن) تضم لما ذكر (تدل المهتدى) على خفاء العلة من تصويب إرسال فى الموصول أو وقف فى المرفوع، أو إدخال حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظن البصير قوة ما وقف عليه فأمضاه أو تردد فى ذلك فوقف عن الحكم بصحته والعلة القادحة تأتى فى الغالب فى الإسناد فيقدح فى صحة المتن، وقد تأتى فى المتن مثالها فى المسند ما رواه يعلى بن عبيد(١) عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار» فهذا الاسناد متصل صحيح، لكن العلة فى قوله عمرو بن دينار، وإنما هو عن عبد الله بن دينار وإن كانا ثقتين، ومثالها فى المتن حديث مسلم من طريق الأوزاعى عن قتادة: أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال: «صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها» فقد أعلّ الشافعى نفى البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا فى ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله ولم يذكروا البسملة، والمعنى يبدءون بأم القرآن، مع أن قتادة ولد أعمى وكاتبه لم يعرف.

واعلم أن التعليل بالعلة القادحة هو الكثير (وقد يعلون) الحديث (بظاهر قدح) فى صحته أو حسنه. وذلك (كالضعف) للراوى (والفسق) له، والغفلة، وسوء الحفظ (وإرسال) أى انقطاع (رجح) على الاتصال. ثم شرع يبين المضطرب،

---

(١) فقد صرح النقاد بأن يعلى غلط وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثورى، وسبب الاشتباه اتفاقهما فى اسم الأب وفى غير واحد من الشيوخ وتقاربهما فى الوفاة. قال الحافظ فى التقريب: يعلى بن عبيد ثقة إلا فى حديثه عن الثورى، ففيه لين. من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين اهـ منه.

(وَهوَ مُؤذِنٌ بضعفِ مِا اضطرِ ب فيهِ منِ اسنَادٍ ومتنٍ فاجتنبْ)

فقال : (مضطرب ما) أى حديث (فيه) أى فى ذلك الحديث (راو) واحد (يختلف) بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له (فصاعدا) بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر، لكن ذلك الاختلاف مشروط بما إذا لم يمكن الجمع بينهما وبما أشار له بقوله (دون ترجح) لبعض الوجوه على بعض (عرف) أما إذا أمكن الجمع بينهما بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالألفاظ عن معنى واحد فلا اضطراب، ويتعين المصير إلى الجمع ، لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ؛ وكذا إذا رجح بعض الوجوه بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروى عنه أو غيرهما من وجوه الترجيح والحكم للراجح لا المرجوح (وهو) أى المضطرب : أى حكمه أنه (موذن) أى معلم (بضعف ما) أى السند والمتن الذى (اضطرب . فيه) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته ، فقوله (من إسناد) بيان لما، مثاله فيه حديث «شيبتنى هود وأخواتها » فانه اختلف فيه عن أبى اسحاق ، فقيل عنه عن عكرمة عن أبى بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس ، وقيل عنه عن أبى جحيفة عن أبى بكر ، وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبى بكر، وقيل عنه عن علقمة عن أبى بكر إلى غير ذلك من الاختلاف فيه (و) من (متن) مثاله فيه حديث فاطمة بنت قيس قالت « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن فى المال حقا سوى الزكاة » رواه الترمذى هكذا، ورواه ابن ماجه عن فاطمة أيضاً بلفظ « ليس فى المال حق سوى الزكاة » (ف) ـ اذا علمت ذلك فـ (ـاجتنب) الاضطراب فانه نوع من المعلّ .

[فائدة] ذكر الشيخ عبد الهادى نجا عن شيخ الإسلام أن الاضطراب قد يجامع الصحة بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضره الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، قال وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة .

المــــدرج

(كلام رَاوٍ بالحديث اتّصَلاَ   دونَ بيَانٍ مدرّجٌ ولتسجلاَ)

المــــدرج

بصفة المفعول صفة للمتن والسند (كلام راو) صحابى أو غيره كان الكلام لنفسه أو غيره (بالحديث) متعلق بقوله (اتصلا) أى اتصل بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله مثلا حال كون الكلام المتصل بالحديث (دون بيان) أنه ليس من الحديث (مدرج) أى ذلك حده عندهم (ولتسجلا) بالبناء للفاعل: أى ولتطلق فى محل المدرج فيكون فى الأول والأثناء والآخر، ويؤخذ من كلام الشيخ زكريا فى فتح الباقى أنه فى الأول نادر جدا، وفى الأثناء قليل بالنسبة للمدرج فى الآخر كثير بالنسبة للمدرج فى الأول، مثاله فى الأول حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار» أدرج أسبغوا الوضوء، وفى الوسط حديث عروة عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ» قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك فى حديث بسرة. قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة كما رواه الثقات منهم أيوب السختيانى وحماد بن زيد وفى الآخر حديث ابن مسعود «أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال: التحيات لله الخ» أدرج فيها أبو خيثمة كلاما لابن مسعود، وهو: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد

واعلم أن الإدراج قسمان: لأنه إما أن يكون فى المتن أو فى السند، والمدرج فى المتن ثلاثة أنواع وقد تقدمت. والمدرج فى السند أربعة: الأول أن يكون متن عند راو باسناد إلا طرفا منه، فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما

(إِدْخَالُ بَعْضِ الْمَتْنِ فِي آخَرَ إِنْ   يَخْتَلِفِ السَّنَدُ مُدْرَجاً زُكِنْ)
(وَمِنْهُ أَنْ يَرْوِيَ بِاتِّفَاقِ   عَنْ مَلَإٍ كَانُوا عَلَى افْتِرَاقِ)

بالاسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني الذي فيه الزيادة . النوع الثاني أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو يجعل الكل إسنادا واحد . الثالث أن يكون متنان مختلفى الاسناد عند راو فيرويهما جميعهما عنه راو فيجعلهما جميعا متنا واحداً مقتصراً على أحد السندين. الرابع أن يسوق المحدث الاسناد إلى منتهاه فيقطعه قاطع من ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك ؛ وإلى الأول أشار بقوله (إدخال بعض المتن) أى إدخال الراوى بعض متن الحديث (فى) متن (آخر إن ٭ يختلف السند) فيهما (مدرجا) حال من الضمير المستكن فى قوله (زكن) أى علم عند أهل هذا الفن حال كونه مدرجا ، مثاله حديث ابن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » أدرج ابن أبى مريم « ولا تنافسوا » من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ، وإلى الثانى أشار بقوله (ومنه) أى من أنواع المدرج (أن يروى) الراوى حديثا (باتفاق) أى على سند واحد (عن ملأ) أى جماعة (كانوا) قبل الادراج (على افتراق) ومخالفة (فى سند المتن) وحاصل المعنى أن يروى الراوى حديثا عن جماعة اختلفوا فى اسناده بزيادة أو نقص فلا يذكر الاختلاف بل يدرج رواياتهم على الاتفاق . مثاله حديث ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله : من أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » فان الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو ابن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا فجاء الثورى

(فى سَنَدِ المَتْنِ وَكُلُّ مَاذُكِرْ ... مِنْ نَوْعِ إِدْرَاجٍ فَحَظْرُهُ شُهِرْ)

ورواه عن واصل ومنصور والأعمش عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فأدرج رواية واصل فى رواية منصور والأعمش ؛ لأن واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن شقيق عن ابن مسعود ، وقد فصل أحد الإسنادين عن الآخر يحيى بن سعيد القطان ، لكن روى عن واصل أيضا أنه أثبت عمرا كالأعمش ومنصور ؛ ولم يذكر الناظم الثالث والرابع ، ويمثل للثالث بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « بنى الإسلام على خمس » ويكون كل واحد باسناد فيرويه واحد باسناد واحد ، وللرابع بما وقع لثابت مع شريك فى قوله : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » فان ابن حبان جزم بأنه من المدرج لا من الموضوع .

[فائدة] للادراج أسباب : منها تفسير غريب فى الحديث كتفسير الزهرى التحنث (١) فى حديث بدء الوحى الذى رواه فى صحيح البخارى ، ومنها استنباط مافهمه منه أحد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره المتقدم ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد ، وكما فهم عروة من خبره المذكور أن سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فأدرج فيه بعض رواته الأنثيين والرفغ وهو بضم الراء وفتحها : أصل الفخذين (وكل ماذكر) هنا (من نوع إدراج) بالإضافة بل ومالم يذكر (فحظره) أى منعه (شهر) عند أهل الحديث فلا يجوز تعمد شىء منه لتضمنه عزو القول لغير قائله ، وحكى فى التدريب إجماع أهل الحديث والفقه على ذلك ، نعم ماأدرج لتفسير غريب فلا بأس به كما فعله الزهرى وغيره من الأئمة .

[فائدة] يعرف المدرج بوروده مفصلا بطريق آخر كما تقدم لك أو بتصريح الراوى بذلك أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقوله كما فى الصحيحين عن

---

(١) أى المأخوذ من قوله فى الحديث « وكان يتحنث فى غار حراء (وهو التعبد) الليالى ذوات العدد » اه .

العالي والنازل

(أفضَله الدّاني مِنَ النبيّ   إذا يَجي بسَنَدٍ قويّ)
(ومنه ماالستَّةِ للكتبِ نمي   ومِنه ما إلى إمامٍ يَنتَمي)

أبي هريرة مرفوعا « للعبد المملوك الصالح أجران ، والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وبرّ أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك » فقوله والذى نفسى بيده الخ مدرج من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، ولانه لم تكن أمه اذ ذاك موجودة حتى يبرّها .

العالى والنازل

أى من السند . قال ابن الصلاح : وأصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة . وأقسام العلو خمسة ترجع الثلاثة الاول منها الى علوّ مسافة وهو قلة العدد ، والاخيران الى علو صفة فى الراوى أو شيخه ، وأشار الى الاول منها بقوله (أفضله) أى أفضل العالى المطلق وهو (الدانى) أى القريب (من النبى) صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لسائر الاسانيد ، لكن انما يكون كذلك (اذا يجى) العالى (بسند قوى) ومفهومه أنه اذا قرب مع ضعف السند لاينظر الى هذا العلو ، لان القرب مع ضعف السند لا اعتبار به ، وأشار للثانى بقوله (ومنه) أى من العلو : أى النسبي (ما) أى سند (لستة الكتب) الصحيحين والسنن الاربعة ، وهو متعلق بقوله (نمى) أى نسب لماذكر ويسمى علو التنزيل ، اذ الراوى لوروى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لورواه من غير طريقها كحديث ابن مسعود فى الترمذى مرفوعا « يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف » الحديث . قال العراقى : فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبين خلف سبعة بعلو درجتين ، واذا رويناه من طريق الترمذى وقع بيننا وبينه تسعة .

(وَمِنهُ مَابقِدَمِ الموتِ علاَ   وَقدَمُ السَّماعِ أيضاً ذُو اعتِلاَ)
(وَضِدُّهُ النَّازِلُ والمفضَّلُ   ذَاكَ إذَا لَمْ يجبَرِ المُنزَّلُ)

والثالث : أشار له بقوله (ومنه) أى من العلو النسبى (ما) أى سند (إلى إمام ينتمى) أى ينتسب ويقرب من إمام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالفقه والحفظ والضبط وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعى ولو كثر العدد إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن مع صحة الاسناد إلى ذلك الامام كأن يروى عن مالك بطريقين رجال أحدهما ستة والآخرى سبعة . والرابع وهو أول أقسام علوّ الصفة أشار له بقوله (ومنه) أى من العلوّ النسبى (ما) أى سند (بـ) سبب (قدم) أى تقدم (الموت) أى موت الراوى عن شيخ على راو آخر مشارك له فى الرواية عن ذلك الشيخ، فقوله بقدم متعلق بقوله (علا) مثاله ما ذكره فى فتح الباقى من أن من سمع سنن أبى داود على الزكى عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخارى وإن اشترك الأربعة فى الرواية عن شيخ واحد وهو عمر بن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب وهو أعلى ممن بعده ؛ وظاهر كلام المصنف أنه يكون عاليا سواء تقدم سماعه أم اقترن أم تأخر ، لكن قال فى الهدى إنه إذا سمعه بعده كان أحدهما عاليا بتقدم الوفاة والآخر بقدم السماع ولم أر من تعرّض له. والخامس وهو تقدم السماع أشار له بقوله (وقدم السماع) لأحد برواية بالنسبة لراو آخر شاركه فى السماع من شيخه (أيضا ذو اعتلا) فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع بعده من ذلك الشيخ بعينه (وضده) أى العالى (النازل) فيتنوع إلى خمسة بالمقابلة وهذا على الصحيح من أن العلو تابع للنزول (والمفضل) أى المرجح على النازل (ذاك) أى العالى ، لأن السند كلما كان أقصر كان أسلم من الخطأ ؛ وكلما كثر رجال السند كثر احتمال تطرق الخطأ مما لو قصر ، لكن محل ترجيح العالى (إذا لم يجبر المنزل) بما يجعله فاضلا من صفة مرجحة ؛ أما إذا جبر كزيادة

الموضوع

(وهوَ مكذوبٌ بهِ على النبيّ   لا تروِ أو تعملْ به بل جَنِّب)

الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ او اضبط او افقه او متصلا بالسماع وفى العالى إجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته فى التحمل فالنزول حينئذ ليس بمفضول بل فاضل قالوا، والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق

[تنبيه] قال ابن الصلاح: ليس من العلوّ الاصطلاحى قول بعضهم الحديث العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة ، وكذا ما رويناه عن الحافظ السلفى بكسر السين وفتح اللام .

ليس حسن الحديث قرب رجال	عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند اولى الحفـ	ـظ والإتقان صحة الإسناد
وإذ ما تجمعا فى حديث	فاغتنمه فذاك اقصى المراد

وإنما ذلك علوّ من حيث المعنى فحسب .

الموضـــوع

من وضع الشيء : اى حطه : سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا ، وإيراده فى انواع الحديث نظرا لزعم واضعه ، ولتعرّف طرقه الموصلة لمعرفته لينفى عنه القبول ؛ وعرفه المصنف بقوله (وهو) اى الموضوع حديث (مكذوب به على النبي) صلى الله عليه وسلم ؛ والحامل للواضع على الكذب إما نسيان او غلط او تعمد إما لعدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين ، او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الإغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به كما اشار له المصنف بقوله (لاترو) اى لايجوز إجماعا رواية الموضوع لمن علم انه موضوع لخبر مسلم « من حدث عنى بحديث يُرى » اى يظن « انه كذب فهو احد الكذابين » يروى بالتثنية وبالجمع ، بل كفر الجوينى

(دونَ بيانٍ شرُّ مَنْ له انتسبْ مَنْ أظهرَ الزهدَ وبالوضعِ احتسبْ)
(مِثلُ الذي صنعَ في الفضائلِ عنْ ترجمانِ الذِّكرِ شرٌّ جاهلِ)
(لذاكَ قدْ أقرَّ باختلاقِ مَا عنْ أبيٍّ جاءَ باتفاقِ)

من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم (أو) أى ولا (تعمل به بل جنب) واترك الرواية والعمل به فى أىّ معنى كان من حكم أو قصة أو ترهيب أو ترغيب أو غيرها ، لكن محل عدم جواز رواية الموضوع مالم يذكره مقرونا ببيان كونه موضوعا كما قال الناظم (دون بيان) للوضع ؛ أما إذا بين كأن قال عند روايته له هـذا كذب أو باطل ليتحفظ من شره فيجوز ؛ ثم الواضعون للحديث كثيرون معروفون فى كتب الضعفاء كالميزان للذهبى على مافيه ولسانه لابن حجر ؛ وشرّهم ما أشار له بقوله (شر من) أى واضع (له) أى للوضع وهو متعلق بقوله (انتسب من) خبر شر : أى شره ماصدر من قوم (أظهر) فاعله عائد لمن باعتبار اللفظ (الزهد) والصلاح (وبالوضع احتسب) أى اعتقد ثوابه عند الله بزعمه الباطل ، وإنما كان هذا شر الوضع لأنهم يرون ذلك قربة ، فلا يتركونه لوثوق الناس بهم لما أظهروا من الزهد والصلاح (مثل الذى صنع فى الفضائل) أى فضائل القرآن ورواها (عن ترجمان) بفتح المثناه والجيم وضمهما وفتحها وضم الجيم (الذكر) أى القرآن، والمراد به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والمراد بقوله (شر جاهل) أبو عصمة نوح بن أبى مريم المروزى الملقب بالجامع : أى لكل شيء إلا الصدق ؛ فانه كان يروى عن ابن عباس ويقول : رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ، ومغازى ابن اسحق فوضعتها حسبة لأرغبهم فى القرآن (لذاك) أى الحسبة فى الوضع (قد أقر) ميسرة بن عبد ربه (باختلاق) أى بالوضع لـ(ما) أى للاحاديث التى رواها (عن أبىّ) بن كعب رضى الله تعالى عنه فى فضائل السور ، وفاعل (جاء) عائد لما باعتبار اللفظ (باتفاق) ،

(يُعْرَف بِالرِكَّةِ وَالإِقْرَارِ وَبِالقَرائِنِ كَالاقْشِعْرَارِ)

المقـــلوب

ومن ثم أنكروا على البيضاوى والزمخشرى والواحدى وغيرهم من المفسرين الذين أودعوه فى كتبهم من غير بيان . قال العراقى :

وكل من أودعه كتابه كالواحدى مخطىء صوابه

وأشدهم خطأ الزمخشرى حيث أورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده، ثم ذكر المصنف ما به يعرف الوضع فقال: (يعرف) ويتميز الموضوع (بالركة) أى الضعف للفظه مما يرجع لعدم فصاحة ألفاظه ، وما يتبعه من التصريح بأنه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم أو لمعناه مما يرجع إلى الإخبار عن الجمع بين النقضين ونحوه أو لهما معا (والإقرار) من الراوى بوضعه كما وقع لأبى عصمة وغيره (وبالقرائن) الدالة على الوضع (كالاقشعرار) للجلد . قال ابن الجوزى: الحديث المنكر ،يعنى الموضوع يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه فى الغالب. قال السخاوى : وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها. وقد روى عن الربيع بن خثيم التابعى الجليل قال : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف ،

[illegible]

لوب

هو تبديل شىء بآخر على الوجه الآتى ، وهو على قسمين : مقلوب المتن، ومقلوب السند وثانيهما أكثر وقوعا بالنسبة لأولهما ، ولذا سكت الناظم عن الأول تبعا لكثير من المصنفين فى هذا الفن ؛ كما أنهم اقتصروا فى بحث الموضوع على المختلق متناً لكثرة وقوعه مع أنه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا ومثلوا المقلوب المتن بأحاديث، منها حديث إخفاء الصدقة (١) المشهور حيث جاء

(١) قوله حديث أخفاء الصدقة : هو ما أخرجه البخارى والنسائى عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله .

(فمنه أن يبدل راو اشتهر ... بالمتن بالغير لاغراب الخبر)
(وقلب الاسناد كما للجعفي ... وأهل بغداد لقصد الكشف)

فيه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » فانه وقع القلب فيه من بعض رواته ، فروى « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » قال النووى : هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها ، والصحيح المعروف حتى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وهكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة ؛ ولأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين . وأما مقلوب السند فأشار له الناظم بقوله (فمنه أن يبدل) أى يجعل (راو) واحد مكان آخر فى طبقته وقد (اشتهر) ذلك الراوى (بالمتن) أى برواية الحديث فيبدل (بالغير) أى براو غير الأول كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره فى الطبقة كنافع وذلك (لاغراب الخبر) أى ليصير غريبا مرغوبا فيه ، وممن كان يفعله بهذا القصد كذبا حماد بن عمرو النصيبى ، وبهلول بن عبيد الكندى . مثاله ما روى عن حماد المذكور عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : « لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ؛ وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه » . فهذا مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش ليغرب به ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة كما فى مسلم ولا يعرف عن الأعمش ، ومن ثم كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما صح منها ، والتقييد بالراوى أى الواحد بالنظر للغالب ؛ وإلا فمثله ما إذا كان أكثر من واحد (و) منه (قلب الاسناد) لمتن بأن يجعل ذلك الاسناد لمتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد

إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » اهـ .

تنبيـــه

(وَالنَّقْلُ لِلصَّحِيحِ دُونَ سَنَدِ   بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَقَالَ فَاقْتَدِ)
(وَغَيْرُهُ مُمَرَّضٌ كَوَرَدَا   رُوِيَ وَجَاءَ إِنْ حَذَفْتَ السَّنَدَا)

آخر (كما) وقع ذلك (١) (للجعفى) محمد بن اسماعيل البخارى (وأهل) أى مع أهل (بغداد) بفتح الباء فانه لما قدم إليهم جمعوا له مائة حديث، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر وألقوا ذلك عليه، فرد كل متن إلى اسناده وكل إسناد إلى متنه، وإنما فعلوا ذلك (لقصد الكشف) والبيان عن حفظ المحدّث، فانهم بعد ذلك أقروا للبخارى بالحفظ وأذعنوا له. وأما إذا فعل ذلك لا لقصد الكشف بل للاغراب كالوضع فلا يجوز قطعا؛ نعم إذا قصد الاختبار لا يستقر حديثا. قال العلامة الكندى: ومن القلب فى السند ما يقع فيه الغلط بالتقديم والتأخير فى الأسماء كمرة بن كعب يجعله الراوى كعب بن مرة، ومسلم بن الوليد يجعله الراوى الوليد بن مسلم، وقد ألف فيه الحافظ ابن حجر [جلاء القلوب فى معرفة المقلوب]

تنبيـــه

فى كيفية نقل الحديث الصحيح والضعيف بغير سند

(والنقل لـ) لمتن (الصحيح) حال كونه (دون سند) يذكر لا يكون ذلك النقل إلا (بصيغة الجزم كقال) وكان وفعل ونحوها (فاقتد) ولا تأت بصيغة التمريض. قال السخاوى: وإن فعله بعض الفقهاء. مثال ذلك قول البخارى فى كتاب الأذان وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يجعل أصبعيه فى أذنيه، ومفهوم الصحيح أنه إذا كان الحديث الذى أريد نقله ليس بصحيح فلا يجزم بنقله خوفا من الوعيد، وإليه أشار بقوله.

(وغيره) أى غير المتن الصحيح وهو المقطوع بضعفه والمشكوك فيه أهو

---

(١) أخرج هذه القصة أبو أحمد ابن عدى الحافظ ومن طريقه الخطيب قال فى ظفر الأمانى وهى تدل على علو كعب الامام البخارى وسعة دائرة حفظه رضى الله تعالى عنه.

من يحتج بروايته

(عَدْلُ الرِّوَايَةِ وَذَاكَ مُسْلِمُ   مُكَلَّفٌ مِنَ الْخَسِيسِ يَسْلَمُ)
(وَإِنْ أُبِيحَ وَمِنَ الصَّغَائِرِ   لَمْ يَقْتَرِفْ شَيْئاً مِنَ الْكَبَائِرِ)

ضعيف أو صحيح (ممرّض) بفتح الراء المشددة ، أى يذكر بصيغة التمريض وهى (كوردا) و (روى وجاء) وبلغنا ويذكر كقول البخارى : « ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه » ومحل ذلك (إن حذفت السندا) . قال المصنف: وقد تستعمل صيغ التمريض فى الجزم ، هكذا ذكر العراقى فى شرح ألفيته ، ولم يتعرض للمفهوم ، وهو ما إذا ذكر السند ، والذى يظهر أنه يجوز أن يروى بصيغة التمريض اتكالا على السند .

من يحتج بروايته

من نقلة الأخبار وهو المتصف بالعدالة والضبط والحفظ وعدم الغفلة: أى ومن لا يحتج بروايته (عدل الرواية) أى هو الذى يحتج بروايته، فلا يقبل غير العدل ولا مجهول العدالة ، أو مجهول العين الذى لم يعرفه العلماء ، ويرفع الجهالة عنه تزكية عدلين فى روايته (وذاك) أى العدل (مسلم) فالكافر ليس بعدل فلا تقبل روايته مالم يؤدّ بعد إسلامه كجبير بن مطعم سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور حين جاء فى فداء أسرى بدر ثم أسلم يوم الفتح (مكلف) أى عاقل بالغ، فدخل العبد والمرأة ، وخرج الصبى على الأصح فى عدم قبول روايته والمجنون المطبق بالاجماع كما حكاه فى نيل الأمانى . وأما منقطع الجنون فيقبل إن لم يؤثر زمن إفاقته (من الخسيس) القادح فى المروءة ، وهو متعلق بقوله (يسلم) أى يسلم منه المكلف (وإن أبيح) كالبول فى الطريق ، والأكل فى السوق ، والاكثار من الحكايات المضحكة لذى مروءة (و) يسلم أيضا (من الصغائر) التى للخسة كتطفيف حبة فى الكيل، ومثلها الادمان على صغائر غيرها ، ويشترط أيضا

(كذاكَ لا يُقبَلُ إلا مَنْ ضَبَط   مَنْ زَايَلَ الخطأَ كثيرًا أو الغلطْ)
(بالضابطين اعتبرنْ فإنْ غلبْ   وفقٌ فضابطٌ وإلاَّ يُجتنبْ)
(هلْ يُقبَلُ البِدْعِيُّ أو لا يُقبلُ   أوْ غيرُ مَن دَعَا وهذا الأمثلُ)

فيه أنه (لم يقترف) أى يرتكب (شيئا من الكبائر) مالم يؤد عدلا، إذ العبرة بحال الأداء. وأشار للقيد الثانى بقوله (كذاك) أى كالعدالة فى أنه لايقبل الخبر إلا بها (لايقبل إلا من ضبط) وبيّن الضابط بقوله (من زايل) أى هو من فارق (الخطأ كثيرا) أى غالبا (والغلط) قال المصنف: ومما يتحرز به الراوى عن الخطأ كونه عالما بما يغير معنى الحديث إن رواه بالمعنى ثم بين مايعرف به الضبط بقوله (ب) الرجال (الضابطين) لاغيرهم (اعتبرن) الضبط (فان غلب وفق) بفتح الواو: أى كثرت موافقته لهم فى اللفظ أو المعنى وإن سقط منه مالا يغير المعنى (ف) هو (ضابط) يحتج بحديثه، ومفهوم غلب أنه لاتضره المخالفة النادرة (وإلا) يغلب الوفق بأن لم يوافقهم أصلا أو وافقهم فى النادر (يجتنب) ولا يحتج به لعدم ضبطه؛ ولم يذكر الناظم ماتعرف به العدالة: وهى عندهم تعرف بتنصيص عالمين بها أو بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل كالأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة وأشباههم من الأكابر الذين استفاضت عدالتهم. ففى مثلهم لايقبل جرح جارح، ولاسيما إذا علم أنه لجهالة أو غباوة: فان العدالة المشتهرة أقوى عند النفوس من تعديل واحد واثنين لجواز الكذب عليهما والمحاباة فى تعديله وغير ذلك من الأغراض المؤدية لوصفه بغير صفته، ومن ثم قال التاج السبكى فى الطبقات: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاق، بل الصواب أن من تثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره لم يلتفت إلى جرحه (هل يقبل البدعى) الذى لايكفر ببدعته المعروف بالتحرز من

مراتب التعديل

(تَكْرِيرُ تَوْثِيقٍ يَلِيهِ مَا انفَرَدْ   مِنْ ثِقَةٍ ثَبْتٍ وَحُجَّةٍ يُعَدْ)

الكذب وبالتثبت فى الأخذ والأداء مع باقى شروط القبول دعا إلى بدعته أم لا وأما المكفر ببدعته كالمجسمة على القول بتكفيرهم، فالجمهور على عدم القبول (أو لا يقبل) مطلقاً ولفسقه ببدعته وإن كان متأولا (أو) يقبل (غير من دعا) لبدعته، وأما من دعا إليها فلا يقبل لعدم أمنه من وضع الحديث على وفق بدعته، وجواب هل محذوف معلوم من المقام: أى فيه ثلاثة أقوال (و) لكن (هذا) القول الأخير هو (الأمثل) الذى عليه مالك والشائع عن أئمة الحديث، لأن كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وهذا كما أفاده السخاوى عن شيخه ما إذا لم يكن الحديث الذى يرويه مما يعضد بدعته ويزينها؛ وإلا فلا يقبل لعدم أمن غلبة الهوى عليه حينئذ.

[تنبيه] ما ذكر من نسبة القول بالتفصيل لمالك هو ما وهمه القاضى عبد الوهاب فى الملخص من قول مالك. لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه كما فى فتح المغيث؛ ونازعه القاضى عياض بأن المعروف عن مالك الرد مطلقاً.

مراتب التعـــديل

وجعلها أربعة مشيراً للأولى بقوله (تكرير) لفظ (توثيق) كثقة ثقة؛ أو ما يدل عليه كثبت ثبت أو حجة حجة، ولو بغير إعادة اللفظ الأول بعينه كثبت حجة أو حافظ حجة، وأشار للثانية بقوله (يليه) أى يلى ما ذكر فى القوة (ما) أى الراوى الذى (انفرد) فيه لفظ التعديل (من ثقة) نحو فلان ثقة أو حجة أو حافظ إلى آخره كما قال (ثبت) وذكر هذا ابن أبى حاتم فى المرتبة الأولى، وتبعه ابن الصلاح كما فى فتح المغيث. والثبت باسكان الباء هنا: بمعنى الثابت. وبالفتح الأثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه مع أسماء المشاركين له فيه (وحجة)

(وَحافِظٌ وَضابطٌ ومُتقِنٌ ثُمَّ صدُوقٌ وخيارٌ بَيِنُ)
(كَذَاكَ مأمونٌ وَلا بأسَ يلى عنهُ رَوَوْا محلُّهُ الصِّدقُ جلى)
(للصِّدقِ ما هوَ وشيخٌ وسط وَمُفرِدٌ لِوَاحِدٍ لا يغلطُ)
(وَصالحُ الحديثِ جيِّدٌ حسنْ صُوَيْلحٌ مُقارَبُهْ على سَنَنْ)
(أرْجو بأنْ ليسَ بهِ بأسٌ كذا إنْ شا الالهُ لصدوقٍ احتَذا)

بالرفع مبتدأ خبره قوله (يعد) أي يحسب من ألفاظ التعديل (و) كذا يعدّ من ألفاظ التعديل قولهم فلان) حافظ وضابط ومتقن) والواو بمعنى أو إذا قيات إحدى هذه الثلاثة فى العدل وإلا انحطت إلى ما بعدها من المراتب ، ومن كان من هذه المرتبة والتى قبلها يكتب للاحتجاج به والاستشهاد والاعتبار ، لأن ألفاظها دالة على اجتماع العدالة والضبط ، واشار الى الثالثة بقوله (ثم) يلى ماتقدم قولهم فلان (صدوق او) كذا قولهم فلان (خيار) فهو (بين) أى ظاهر عدّه من ألفاظ التعديل (كذاك) قولهم فلان (مأمون ولا بأس)به أو ليس به بأس ، وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم وينظر فيه، لأن ألفاظها لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثهم بموافقة الضابطين ، وأشار للرابعة بقوله (يلى) ما قبلها قولهم (عنه رووا) أو روى عنه أو فلان (محله الصدق) وقوله (جلى) أى ظاهر كونه من هذه المرتبة أو فلان (للصدق ماهو) اى قريب اليه ومازائدة (و) كذا فلان (شيخ وسط ومفرد) بكسر الراء (لواحد) منها (لا يغلط) بأن يقول فلان شيخ أو فلان وسط (وصالح الحديث) أو (جيد) أى للحديث أو (حسن) للحديث أو (صويلح) أو (مقاربه) بفتح الراء وكسرها (على سنن) بفتح السين :أى على طريق واحد فى كونها من المرتبة الرابعة ، وهو خبر قوله وصالح الحديث، وكذا قولهم (أرجو بأن ليس به بأس كذا) قولهم صدوق ان شاء الله تعالى، وهو معنى قوله (إن شا الإله) حال كون هذا اللفظ احتذا (لصدوق) فهو متعلق بقوله (احتذا) أى تبعا بصيغة

مراتب التجريح

(يكذِبُ كذَّابٌ وَوَضاع يضَعْ   كذاكَ دجَّالٌ فساقطٌ وقعْ)

الماضى وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم للاعتبار وزاد المصنف فى الهدى على ماذكر من صيغ التعديل قولهم وهو غير كذوب ، وقال فمثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى ، ومثله قول الشافعى كثيرا ومالك قليلا حدثنى من لا أتهمه، بل يوجب حقيقة الصدق . فان قلت : قد يستشكل فى إيراد هذه الصيغة للتزكية ، لأن كذوبالكثرة، ولا يلزم من نفيها نفى أصل الكذب الذى هو مطلوب .قلت : لما كان المقام مقام مدح اقتضى أن يكون المراد منه نفى مطلق الكذب لا نفى الكثرة منه فقط .

(مراتب) ألفاظ (التجريح)

قال ابن دقيق العيد: أعراض (١) المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ، ومع كون الجرح خطرا فلا بد من النصيحة ؛ نقله العراقى فى شرح ألفيته . ومراتب التجريح خمسة : أشار للمرتبة الأولى على سبيل التدلى من الأعلى للادنى : أى بحيث تبعد عن التعديل بقوله (يكذب) أى أن أسوأ مراتبه قول المجرح فلان يكذب أو هو (كذاب ووضاع) للحديث والواو بمعنى أو ، أو هو (يضع) الحديث (كذاك) يعد من هذه المرتبة قول المجرح فلان (دجال) أى كذاب ، وهذه الألفاظ وإن كانت فى مرتبة فهى تتفاوت كما يؤخذ من شروح الألفية، وأشار للمرتبة الثانية مصدرا بالفاء الدالة على الترتيب كما سبق فى التعديل بقوله (فـ) قوله فلان (ساقط وقع) أى فى الثانيه

(١) جمع عرض بكسر العين : موضع المدح والذم من الإنسان ، روى ابن ماجه والحاكم مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الربا ثلاثه وسبعين بابا ، وإن أدنى الربا مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » اه

(وَهَالِكٌ وذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرْ مُتهَمٌ تُرِكَ أوْلا يُعْتَبَرْ)
(أوْليسَ بِالثِّقةِ أوْ قدْ سَكَتوُا عَنْه فَمنْ لِردِّهِ قدْ أثبَتوُا)
(وَاهٍ بِمرَّةٍ ارْمِهِ وَمُطَّرَحْ وَوَصْلُ جِدًّا بِضعيفٍ مُصْطَلحْ)
(لا شَيْءَ ثُمَّ مَا خَلا مِنْها خَلا مِن احتِجَاجٍ واعتبارٍ مُسجَلا)
(فَمُنكرٌ ذو الضَّعفِ مَع مُضْطَرِبْ وَاهٍ وَضعَّفوا ولا يُحتج بهْ)

(و) كذا قوله فلان (هالك و) فلان (ذاهب) أو (فيه نظر) أو هو (متهم) بالكذب أو الوضع، أوهو (ترك) أي متروك الحديث (أولا يعتبر) به أو بحديثه (أو) هو (ليس بالثقة) أوغير مأمون (أوقد سكتوا * عنه) قال السخاوى: وكثير ما يعبر البخارى بهذا اللفظ وبفيه نظر فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها. قلت: لأنه لورعه قلّ أن يقول كذاب أووضاع، وأشار للثالثة بقوله (ف) يلى ماذكر (من لرده) اللام زائدة، وهو معمول لقوله (قد أثبتوا) أي الراوى الذى أثبتوا رده بأن يقال: رد حديثه أو مردود حديثه أو ردوا حديثه أوفلان (واه بمرة) بلا تنوين للوزن: أى ضعيف قولا واحدا لاتردد فيه، وكذا فلان (ارمه) أى ارم به (و) هو (مطرح) بصيغة اسم المفعول: أى مطرح الحديث أو طرحوا حديثه (ووصل) أى اتصال لفظ (جداً بضعيف) بأن يقال فلان ضعيف جدا (مصطلح) عليه عند أهل الفن أنه من المرتبة الثالثة، وكذا فلان (لاشيء) أوليس بشيء أو لا يساوى شيئا (ثم) اعلم أن (ما) أى الذى (خلا) أى تقدم (منها) أى هذه المراتب الثلاث (خلا) أى تجرد (من احتجاج) به (واعتبار) أى فلا يعتبر حديثه (مسجلا) أى مطلقا فى الصيغ كلها، وفهم من اقتصاره على ذلك أن من فى الرابعة والخامسة بخلافه. أى فيخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد، وأشار للرابعة بقوله (ف) يلى ماذكر ما قيل فيه حديثه (منكر) أو منكر الحديث أوفلان (ذو الضعف) أى ضعيف (مع مضطرب به)

(فَفِيهِ ضعفٌ أو مقالٌ ضُعِّفا ... سَيِّءِ حِفظٍ لينٌ دونَ خفَا)
(للضعفِ ما هوَ كذا تكلَّموا ... فيهِ وَليسَ بالمتينِ يُعلَمُ)
(أوِ القَوِى أوْ حُجةٍ أوعُمدَةِ ... أوْ ليسَ بالمرْضىِّ عندَ السّادةِ)
(قدْ طَعنوا فيهِ وفيهِ اختلفوا ... تُنكِرُ إنْ يُضَفْ لهُ وتعرِفُ)

سن التحمل

(فالخمسُ للجمهورِ أوفَهْمُ الخطابْ ... والردُّ للجوابِ لكنْ ذا الصوابْ)

يعنى أن قولهم فلان مضطرف الحديث معدود مع ماقبله من هذه المرتبة، وكذا فلان (واه) أى ضعيف (وضعفوه) و كذا فلان (لايحتج به) وأشار للخامسة بقوله (ف) يلى ماذكر ماقيل فيه فلان (فيه ضعف أو) فيه (مقال) أو فلان (ضعفا) والألف للاطلاق وهو مبنى للمجهول ، أوهو (سيء حفظ) أو (لين) أى لين الحديث (دون خفا) بالقصر : أى عدها من هذه المرتبة ، وكذا قولهم فلان (للضعف ماهو) ببعيد أى أنه قريب منه ، و (كذا تكلموا فيه و) كذا (ليس) هو (بالمتين) أى القوىّ (يعلم . أو) ليس بـ (القوى) بتخفيف الياء للوزن (أو) ليس هو بـ (حجة أو) ليس هو بـ (عمدة) أو ليس بمأمون (أو ليس بالمرضى)وقوله (عندالسادة) أى أهل الحديث تتميم ،وكذا فلان (قد طعنوا فيه و) كذا (فيه اختلفوا) وكذا (تنكر إن يضف له) أى لتنكر لفظة(وتعرف) بأن يقول فلان تعرف وتنكر: أى تعرف منه مرة وتنكر منه أخرى لكونه يأتى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير .

سنّ التحمل

أى مقدار السن المطلوب فى التحمل : أى فى سماع الحديث وأخذه عن الشيوخ (فالخمس) من السنين التقييد بها (للجمهور) وهو الذى استقر عليه عمل متأخرى المحدثين ، وحجتهم فى ذلك حديث محمود بن الربيع فى صحيح البخارى

(وَهُوَ مَقْبولٌ بِشَرطِ الحُلُمِ كَكَافِرٍ أسلَمَ كابْنِ مُطعِمِ)

وهو قوله « عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو » وفعل معه ذلك مداعبة وتبركا ، ومن كان دون سن التحمل يقال فيه حضر وأحضر (أو) المعتبر فى صحة سماعه هو (فهم الخطاب » والرد للجواب) على الوجه الصواب ، والمراد أنه إذا خوطب بشىء من مقاصد العقلاء فهمه ، وأجاب عنه وإن كان ابن خمس أو أقل ، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو زاد عن الخمس .

وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع وإلا فحضر

(لكن ذا) أى الثانى هو (الصواب) فى ضبط وقت التحمل لقول بعضهم : لا بأس بتعليم الصبى وهو ابن ثلاث سنين إذا كان فهما بكسر الهاء ، ولذا لما قيل للامام أحمد : ابنُ معين قال بجواز التحمل لخمس عشرة سنة لا فيما دونها ؛ قال : بئس القول : بل إذا عقل الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا : وما احتج به الجمهور فليس سنة متبعة ، إذ لا يلزم أن يكون كل أحد فى التمييز كمحمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم أن لا يعقل ذلك وسنه أقل ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غيرها (وهو) أى الحديث الذى رواه الصبى (مقبول) لكن (بشرط) أن يؤديه ويؤخذ عنه بعد (الحلم) بضم الحاء واللام : أى البلوغ ، مثل سيدنا الحسن والحسين ابنى بنته صلى الله عليه وسلم وابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد رضوان الله عليهم ، وغيرهم ممن تحمل الحديث فى حال صباه وبعد البلوغ أخذ الناس عنه وأداه ، ولذا كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ؛ كما وقع للقاضى أبى عمر الهاشمى ، فانه سمع السنن لأبى داود من اللؤلؤى وله خمس سنين ؛ واعتدّ الناس بسماعه وحملوه عنه ، ولا يشترط فى أدائه أن يفهم الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم ، « فرب مبلغ أوعى من سامع » (ككافر) أى كما أنه يقبل

الأول من أقسام التحمل

(أوَّلُهَا السَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ وَقُلْ   حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَنْبَأَ نُقِلْ)
(أَنْبَأَنَا أَخْبَرَنَا قَالَ لَنَا   زَيْدٌ وَشِبْهٌ فَلْيَكُنْ لَكَ اعْتِنَا)

الحديث الذي حمله شخص وهو كافر ثم أداه بعد أن (أسلم كالحديث المتفق على صحته برواية جبير (بن مطعم)، وهو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حين جاء في فداء أسارى بدر قبل إسلامه، وأدى ذلك بعد إسلامه وحمل عنه. ومثل ذلك بالأولى من تحمل فاسقا، ثم أخذ عنه بعد زوال فسقه فانه يقبل.

الأول من أقسام التحمل

وهي ثمانية أعلاها ما أشار له بقوله (أولها) أي أول الأقسام (السماع من لفظ ال(شيخ) حدثه من كتابه أو حفظه باملاء أو غيره. لكنه في الإملاء أعلى لما فيه من شدة تحرّز الشيخ والراوي، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه، فهما أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده؛ وإنما كان السماع أوّلها لأنه أرفعها وأقواها عند الأكثر. قال السخاوي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء، وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم، أو السؤال عنه مرتبة ثانية فالأولى أولى (وقل) إذا أردت الأداء لما سمعته من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) أو سمعنا فلانا أو (أنبأنا) فلان أو نبأني، فهذا مما (نقل) عن أهل الفن وكذا (أنبأنا) و (أخبرنا) فلان و (قال لنا ؛ زيد و) كذا (شبه) أي ما شابهها كذكر لنا وذكر لي وذكر وقال.

واعلم أن ما فيه حرف الجر أقوى رتبة من الخالي عنه (فليكن لك اعتنا) في معرفة الاصطلاح فتصل للغاية، وتنال بذلك الفلاح.

انى القراءة على الشيخ

(تسمى لدى جمهورهم بالعرض
قرأت أو سمعت كل مرضى)

(الثانى) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ)

(تسمى) بضم المثناة وسكون السين لغة فى تسمى بتشديد الميم : أى تسمى القراءة على الشيخ (لدى) أى عند (جمهورهم) أى جمهور المحدثين (بالعرض) وأصل العرض : وضع عرض شىء على عرض شىء آخر لينظر فى استوائهما وعدمه قاله السخاوى . ولما كان القارىء هنا يعرض على الشيخ الحديث سمى بذلك ، وهذا هو المراد بالعرض متى أطلق لا عرض المناولة فانه يقيد بها سواء فى ذلك (قرأت) بتاء الخطاب أى على الشيخ وهو يسمع (أو) قرأ غيرك و (سمعت) أنت ، سواء كانت القراءة منك أو من غيرك من كتاب أو حفظ (كل) من ذلك (مرضى) عند من يعتد به ، فان النووى قال : الرواية بالقراءة رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك إلا ماحكى عن بعض من لا يعتد به ، وكان الإمام مالك منكراً أشد الإنكار على من لم يكتف فى السماع بالعرض ويقول كيف لا يجزئك ذلك فى الحديث ويجزئك فى القرآن وهو أعظم ؟ قال مطرف : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل سمعتهم يقرءونه عليه . وقال إبراهيم بن سعد كما فى فتح المغيث : يا أهل العراق لا تدعون تنطعكم(١) العرض مثل السماع ، واستدل له بحديث ضمام بن ثعلبة فى الصحيح لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « إنى سائلك فمشدد عليك ، ثم قال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك » الحديث فى سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائى ؛ فلما رجع إلى قومه اجتمعوا عليه فأبلغهم ، فأجازوه : أى قبلوه منه وأسلموا ، ثم أشار إلى ما يشترط فى قبول العرض على

(١) بوزن تعمقكم وبمعناه

(والشيخُ حافظٌ أوالأصلَ يرى   أوْ ثقةٌ يُمْسِكه بلا امترا)
(وهيَ عندَ مالكٍ كالأوّلِ   والخُلفُ فى الترجيحِ خُلفٌ مُعتَلِ)
(قرأتُ أوْ قُرِىءْ وإنى أسمعُ   تجويدُهُ لدَيْهمْ مُتَّبعُ)

الشيخ بقوله (والشيخ) أى والحال أن الشيخ الذى قرأ عليه (حافظ) لما عرض عليه (أو) لم يكن حافظا ولكنه (الأصل) بالنصب معمول لقوله (يرى) أى ينظر الأصل (أو ثقة) غير الشيخ (يمسكه) أى الأصل ولو كان هو القارىء فيه كما هو مذهب أكثر المحدثين، وكذا إن كان الثقة يحفظ مع استماع الشيخ منه وعدم غفلته عنه، وقوله (بلا امترا) بالقصر تتميم أى بغير شك (وهى) أى القراءة على الشيخ أى حكمها جواز الأخذ والتحمل بها إجماعا كما حكاه العراقى وغيره ولم يعتدوا بخلافه، وإنما الخلاف بينهم فى أنها تساوى السماع أو هى دونه أوفوقه، فالذى ثبت (عند) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى وأصحابه ومعظم أهل الكوفة والحجاز والإمام البخارى أن القراءة على الشيخ (كالأول) أى السماع من لفظ الشيخ فى القوة. قال إسماعيل بن أبى أويس: سئل مالك عن حديث أهو سماع؟ فقال منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا أدنى من السماع. ومن العلماء من خالف هذا وقال هما مرتبتان لكن اختلفوا على قولين: فى الأولى منهما كما يشير إليه بقوله (والخلف فى الترجيح) بين السماع والعرض (خلف معتل) فى الشهرة عندهم؛ فمنهم من رجح العرض. وحكى عن مالك أيضا، لأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيبة الشيخ بخلاف الطالب؛ ولكن المعروف عنه هو الأول، ومنهم من رجح السماع مالم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، كأن يكون الطالب أعلم أو أضبط، والشيخ فى حال العرض أوعى منه فى حال قراءته وهو للجمهور؛ ثم بين الصيغ التى تؤدى بها فقال: (قرأت) على فلان إن كان هو القارىء (أو قرىء) على فلان بصيغة المجهول مع زيادة (وإنى أسمع) خشية التدليس وهذا فى قراءة غيره (تجويده)

(فَمَا مَضَى غَيْرَ السَّمَاعِ يَصْحَبُ   قِرَاءَةً وَفِى السَّمَاعِ مَذْهَبُ)
(وَجَاءَ فِى حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَا   غَيْرَ مُقَيَّدٍ خِلَافُ الْكُبَرَا)
(رَابِعُهَا حَدَّثَنِى إِنْ سَمِعَا   مِنْ شَيْخِهِ مُنْفَرِداً فَاتَّبِعَا)

أى من أدى سماع العرض : يعنى أن هذه الصيغ هى أجود العبارات وارفعها التى يؤدى بها من تحمل بالعرض (لديهم) أى عند المحدثين باشباع الميم للوزن(١)، وقوله (متبع) خبر تجويد ، والجملة خبر لقرأت المقصود لفظه (ف)يلى الصيغتين المذكورتين فى البيت قبل هذا (مامضى) من الصيغ فى القسم الأول لكن بقيدين أشار لأولها بقوله (غير السماع) أى حال كون مامضى غيره فلا يقول فى العرض سمعت فلانا لصراحتها فى السماع من لفظ الشيخ ولثانيهما بقوله (يصحب) بالبناء للفاعل (قراءة) إذ هى تدل على كون السماع عرضاً ، فتقول حدثنا فلان بقراءتى عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءتى عليه أو أنبانا أو نبأنا بقراءتى أو قراءة عليه (وفى) جواز التعبير بلفظ (السماع) كسمعت فلانا عن القراءة (مذهب) أى ضعيف لمالك والسفيانين الثورى وابن عيينة . قال فى فتح الباقى ويمكن حمل هذا على ما إذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظى ؛ ثم ذكر مفهوم قوله يصحب قراءة فقال : (وجاء فى) قوله فى العرض (حدثنا) فلان (أو أخبرا) حال كون كل منهما (غير مقيد) بالقراءة بأن يقتصر على ذلك ولا يقول قراءة عليه (خلاف) فاعل جاء وهو مضاف إلى (الكبرا) جمع كبير ، فمنهم من جوّز ذلك مطلقا كالإمام مالك والبخارى وابن عيينة وخلق كثير ، ومنهم من منع كذلك كالنسائى وابن المبارك وغيرهما ، ومنهم من فرق بين أخبر فيجوز وبين حدث فيمنع للتمييز بين السماع والعرض ، فهذه ثلاثة أقوال . (رابعها) أى الأقوال فى إطلاق حدثنا أو أخبرنا فى العرض بدون التقييد بالقراءة أنه يجوز أن يقول (حدثنى) فلان بشرط وهو (إن سمعا) بزيادة الألف : أى إن سمع المتحمل (من) لفظ (شيخه) حال كونه (منفرداً) ليس معه أحد (فاتبعا)

(وإنْ تَعَددَ فقُل حَدَّثنا أخبرَنِى لِقارِىءٍ قدْ عُيِّنا)
(أخبرَنا تقولُ إنْ قُرِى عَلى شيخٍ وأنتَ سامِعٌ لِمنْ تَلا)
(أنبأَ فى إجازةٍ مُستَعملُ وليُرعَ من غيرِ البيانِ العملُ)

بالألف المبدلة من النون التوكيد (و) أما (إن تعدد) المتحمل من لفظ شيخه (فقل) إذا أديت (حدثنا - أخبرنى) بالإفراد إن قرأت على المحدث نفسه وهو معنى قوله (لقارىء قد عينا) أى معين (أخبرنا) بالجمع (تقول إن قرى) أى قرأ غيرك (على شيخ ، وأنت سامع لمن تلا) أى قرأ .

[تنبيه] ماقررت به كلام الناظم فى قوله رابعها الخ إنما هو على سبيل المجاراة له ، وإلا فلم أجد فى الموضوع الخلاف يصل إلى أربعة أقوال بل الذى فى ألفية العراقى - وهى الأصل لهذه - أن الأقوال ثلاثة فى حدثنى إذا قيلت فى العرض ، ولو قال الناظم .

واستحسنوا حدثنى إن سمعا من شيخه منفردا فانبعا الخ .

لكان جيداً أو صوابا من القول . والمعنى أن الذى استحسنه العلماء هو أن الراوى إذا سمع من شيخه منفرداً قال فى الأداء حدثنى فلان ، وإذا سمع ومعه غيره يسمع قال حدثنا ، وإذا قرأ على شيخه وليس معه أحد قال أخبرنى ؛ وإن قرأ ومعه غيره قال أخبرنا ، وهذا ماذكره العراقى عن الحاكم واستحسنه من بعده بقوله :

والحاكم اختار الذى قد عهدا عليه أكثر الشيوخ فى الأدا
حدثنى فى اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره إذا تعددا
والعرضَ إن تسمع فقل أخبرنا أو قارئاً أخبرنى واستحسنا

والله أعلم بالصواب .

(أنبأ) أى هذا اللفظ (فى إجازة) متعلق بقوله (مستعمل) فى اصطلاحهم ، ثم هذا التفصيل كله مستحب للتمييز بين أحوال المتحمل وليس بواجب ،

(ثمت ألفاظُ الشيوخِ تُتبَعْ   لا سِيما ما منْ كتابٍ يُنتزعْ)
(وانْ نقلْ بالنَّقلِ بالمعنى فلاَ   انَّ التساوِى عِندَهُ قد حَصلا)
(وانْ يكنْ مِنْ ناسِخٍ سَماعُ   فهلْ يصِحُّ فيـهِ جا نِزَاعُ)

فيجوز لمن سمع وحده أن يقول أخبرنا أوحدثنا ، ولمن سمع مع غيره أن يقول حدثنى ونحو ذلك لأن حدث وأخبر وأنبأ معناها فى اللغة واحد (وليرع) أى يحفظ استحسانا (من غير البيان العمل) أى اتباع عمل أهل الحديث فى صيغ الأداء ولا يخالفهم إلا مع البيان المزيل للالتباس كأنبأ فى الإجازة صارت حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوّز عنها احتاج إلى قرينة تبين المراد وإلا فلا يؤمن معه اختلاط المسموع بالمجـــاز (ثمت ألفاظ الشيوخ) من سمعت وحدثنا ونحوها الواردة للشيخ فى أدائه (تتبع) وجوبا ولا يتجاوز لفظه ، فلا يقال مكان أخبرنى حدثنى ، ونسب ذلك العراقى للامام أحمد ، هـــذا إذا سمع الطالب لفظ الشيخ غير موضوع فى كتاب (لاسيما) أى الحديث الذى ينتزع (من كتاب) فهو يتعلق بقوله (ينتزع) بالبناء للمفعول أى يؤخذ فيمتنع ذلك بالأولى قطعا ، سواء رويناه فى التصنيفات أم نقلناه منها لفظا ، أو إلى تخاريجنا وأجزائنا . قال فى فتح الباقى : وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغى منعه أخذا من تعليل المنع بتغيير عبارة التصنيف إذ ليس فيه تغيير التصنيف ، أى وإن كان فيه تغيير عبارة المصنف ومحل منع إبدال ألفاظ الشيوخ انما هو اذا لم نقل بجواز نقل الحديث بالمعنى (و) أما (ان نقل بالنقل) أى بجواز النقل للحديث (بالمعنى فلا) يمنع (ان التساوى) بين المبدل والمبدل منه (عنده) أى عند الشيخ (قد حصلا) أى علم للراوى أن الشيخ يسوى بين المبدل والمبدل منه ، ومفهومه أنه اذا لم يسوّ الشيخ بينهما يمنع كما أنه يمنع اذا كان فى كتاب مطلقا ولو على جواز النقل بالمعنى (وان يكن من ناسخ) ينسخ حين القراءة (سماع) لراو يروى الحديث (فهل يصح) ذلك السماع ويعتد به (فيه جا نزاع) أى خلاف ، حاصله أن بعضهم منع ذلك

(كَذَا اذا رَاوٍ وَشَيْخٌ كلماَ   أوْأسرَعَ القَارِىءُأوقدْ هَيْنماَ)
(وَمن يحدِّث دُونَ شَخص يَظهرُ   مَعْ أمنِ لبسٍ فالقبولُ يُنصرُ)

مطلقا ، وبعضهم أجازه مطلقا وفصل ابن الصلاح بين ما اذا كان النسخ بحيث يمتنع فهم الناسخ لما يقرأ فلا يصح سماعه ، وبين ما اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم فيصح كقصة الدار قطنى لما حضر بجلس اسماعيل الصفار والدار قطنى يكتب جزءا كان معه ، واسماعيل يملى عليه . فقال بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ.فقال : فهمى للاملاء خلاف فهمك ، ثم قال له: أتحفظ كم أملى الشيخ ؟ قال لا فقال الدار قطنى : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعُدَّت فوجدت كما قال ، ثم قال الحديث الأول سنده كذا ومتنه كذا ، ثم تتبعها الى آخرها هكذا ، فتعجب الناس،وقيل يقول فى ذلك : حضرت لاحدثنا أوأخبر نا (كذا) أى ماجرى من التفصيل فى سماع الناسخ يجرى فيما (اذا) يروى (راو) الحديث(وشيخ كلما) بصيغة المجهول والألف للاطلاق أى والشيخ يتحدث مع الغير فى حال روايته الحديث (أوأسرع) أى وكذا إذا كان السامع يتحدث وأفرط فى اسراع القراءة (القارىء أوقدهينما) أى اخفى صوته بحيث يخفى بعض الكلام ، وكذا إذا كان السامع بعيدا عن القارىء ، او عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعض الكلام ويلتحق بذلك الصلاة . قال الشيخ زكريا : وقد كان الدار قطنى يصلى فى حال قراءة القارىء عليه ، وربما يشير برد مايخطىء فيه القارىء . وينبغى ان يعفى فى ذلك عن القدر اليسير الذى لايخل عدم سماعه بفهم الباقى نحو الكلمة والكلمتين كما استظهره النووى فى تقريبه (ومن يحدث دون شخص يظهر) اى دون ظهور شخصه اى ذاته للمستمع (مع امن لبس) بفتح اللام ، اى مع امن التباسه بالغير بأن عرف السامع صوت المحدث اواخبره به ثقة يعرف ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه اوانه حاضر ان كان السماع عرضا، ولا يشترط تمييزه له من بين الحاضرين (فالقبول ينصر) لقوله صلى الله عليه وسلم

(وصحّ إنْ خصص أو إنْ رَجعا   إن لم يشُكّ وكَذَا إنْ مَنعا)

الثالث الاجازة

(ثمّ على جَوازها والعَملِ   بها جَماهيرُ الرَّعيلِ الأوّلِ)

« إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » فانه أمر بالاعتماد على صوته مع غيبته ، ولتحديث أمهات المؤمنين من وراء الحجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به فى الصحيح ، ومقابل المنصور ماروى عن شعبة بن الحجاج أنه قال : لا ترو عمن يحدثك ولم تروجهه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول حدثنا وأخبرنا (وصح) أى السماع (إن خصص) المحدث قوما بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم المحدث بسماعه أم لم يعلم (أو إن رجعا) أى المحدث بأن قال رجعت عما حدثتكم به ونحوه فيصح السماع ، ومحله (إن لم يشك) أى إن لم يكن الموجب للرجوع الشك فى سماعه أو خطئه ، وإلا فلا يصح أن يرويه عنه (وكذا) يصح السماع (إن منعا) أى الشيخ للسامع منه حديثاً بأن قال لا ترو عنى أو ما أذنت لك فى روايته عنى مالم يقل أخطأت أو شككت كما تقدم .

(الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة)

وهى تلى السماع عرضا وتجمع على أجائز كأساود وترد فى اللغة للعبور وللانتقال وللاباحة، وفى الاصطلاح للإذن فى الرواية وهى مشتقة من جواز الماء الذى يسقاه الحرث والماشية تقول : استجزت فلانا فأجازنى إذا سقى ماشيتك أو حرثك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه أو هى مشتقة من الجواز بمعنى الإذن والإباحة فعلى الأول للمجيز أن يقول أجزت فلانا مسموعاتى ، وعلى الثانى أجزت له مسموعاتى بحرف الجر .

واعلم أن أركان الاجازة أربعة : المجيز، والمجاز، والمجاز به، ولفظ الاجازة، وقد اختلفوا فى جواز الرواية بالاجازة والذى قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها كما يشير إلى هذا الناظم رحمه الله بقوله (ثم على جوازها)

(تجى لِمَنْ عينِ فى مُعَيَّنِ نَحْوُ أَجزتُكم كِتابَ السُّنَنِ)

أى جواز الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة (و) جواز (العمل * بها) أى بالاجازة (جماهير) جمع جمهور أى أكثر (الرعيل) كأمير أى السلف (الأول) من أهل الحديث وغيرهم ، وما أحسن قول الامام أحمد رحمه الله تعالى : إنها لو بطلت لضاع العلم . قال العلامة السخاوى : ولذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه أبو عمر والدانى من طريقه : هى أسّ مال كبير وهى قوية . وقال السِّلفى : هى ضرورية لأنه قد يموت الرواة ، وتفقد الحفاظ الوعاة ، فيحتاج إلى إبقاء الاسناد ولا طريق إلا الاجازة فالاجازة فيها نفع عظيم . قال : وسوغ بالاجازة لقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » . ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة أو سفر ، إما لعلة توجب عدم الرحلة ، أو بُعد الشيخ الذى يقصده ، فالكتابة حينئذ أرفق ، وفى حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له فى رواية ما يصح عنه . ومقابل ما فى النظم قول جماعة من أهل الأصول والمحدثين والفقهاء بمنع جواز الرواية بها ، قال شعبة : لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ، وقول أهل الظاهر : انه لا يجب العمل بالمروى بها ، وإنه جار مجرى المرسل فى جواز التحديث به فقط ، ورد بأنه ليس فى الاجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة به ؛ وذكر فى التدريب عن الخطيب فى الكفاية أنه قال : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر ثم بعث علىّ بن أبى طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل الى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس (تجى) أى الاجازة الى ثمانية أنواع . الأول اجازة معين لمعين واليه أشار بقوله (لمن عين) أى للمجاز له المعين (فى) شىء (معين) ككتاب السنن (نحو أجزتكم كتاب السنن) لأبى داود مثلا ، وهذه أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة . الثانى:

(كَذَاكَ مُبْهَمٌ لِمَنْ يُعيِّنُ   وَعَكْسُها فِيهِ خِلافٌ بَيِّنُ)
(وما لِمجهُولٍ حَوَتْ فلا تَصِحْ   حَيثُ الذى أُرِيدَ غَيرُ مُتضحْ)

الإجازة لمعين بغير معين ، وإليه أشار بقوله (كذاك) أى كالنوع الأول فى حصول الخلاف (مبهم) أى أن يكون المجاز به مبهما (لمن) أى لمجاز له (يعين) بصيغة المجهول والجمهور على جواز الرواية بها موجبين العمل بما روى بها بشرطه ، مثالها أجزت لك جميع مسموعاتى . الثالث : الإجازة لغير معين بوصف العموم ، وإليه أشار بقوله (وعكسها) أى خلاف هذا النوع من الإجازة ، سواء عيّن المجاز به أو أطلق كقوله : أجزت للمسلمين أو لكل أحد الكتاب الفلانى أو مروياتى ، وإنما كان هذا النوع عكس ماقبله، لأن التعميم هنا للمجاز له وما قبله للمجاز به (فيه خلاف) قوى فلذا وصفه بقوله (بيّن) أى مشهور فمن مجيز ومن مانع ، قال ابن الصلاح : فان كان ذلك مقيداً بوصف خاص كأجزت طلبة العلم ببلد كذا فهو إلى الجواز أقرب، وممن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ . الرابع : الإجازة لمعين بمجهول من الكتب . والخامس : عكسه وهو الإجازة لمجهول بمعين . والسادس : ما إذا كانت الجهالة فيها معا ، وإلى الثلاثة أشار بقوله (وما) أى والإجازة التى (لمجهول) أى على مجهول من الكتب : أى والمجاز له معين أو من الناس والمجاز به معين أو منهما (حوت) أى اشتملت على ذلك كأجزت لك بعض مسموعاتى ، وكأجزت لخالد بن بكر صحيح البخارى ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم مع خفاء المراد ، وكأجزت لجماعة بعض مسموعاتى (فلا تصح) للجهل فى هذه الأنواع عند السامع ، وعدم التمييز وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه قال فى فتح المغيث : وممن صرح بذلك فى الصورة الأولى ابن الصلاح . وفى الثانية عياض وسكت عن الثالثة ، وقد يقال إن عدم صحة الرواية بها بالأولى ومحل عدم الصحة (حيث الذى أريد) من ذلك المجهول (غير متضح) لعدم وجود مايدل عليه ، وأما إن اتضح المراد بأن وجدت قرينة فتصح كما لو قيل :

(وَمَا لِزَيدٍ وَالذِى سَيُولدُ لهُ فَذِى امْتِنَاعُهَا مُؤَيَّدُ)
(ثُمَّ الإِجَازَةُ عَنِ الإِجَازَهْ لدَى الذِى أَجَازَ ذِى مُجَازَهْ)

شرط صحة الاجازة

(تُقبَلُ مِن شَيخٍ يُرَى ذَا فَهمِ وَفَرعهُ مِنْ أَهلِ ذَاكَ العِلمِ)

أتجيزنى رواية سنن أبي داود ؟ فتقول : أجزت لك رواية السنن لأن الجواب ينزل على المسؤل عنه . السابع : الاجازة للمعدوم تبعا للموجود كأجزت مروياتى لزيد ولمن يولد له وإليه أشار بقوله (وما) أى والاجازة التى (لزيد) الموجود (والذى) أى مع الذى (سيولد له) أى لزيد (فذى) الاجازة وقع فى جوازها خلاف فأجازها أصحاب الشافعى قياسا على الوقف، وكذا أبو داود فقد قال لمن سأله الاجازة : أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة ، ولكن (امتناعها) أى القول بمنعها قول (مؤيد) أى قوى لأن الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز ، فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له ، وفارقت الوقف بأن المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم ، وكذا الاجازة للمعدوم وحده كقوله : أجزت لمن يولد لفلان وقع فى جوازها خلاف ، والصحيح عدم الجواز لما تقدم. والثامن: اجازة المجاز ، واليه أشار بقوله (ثم الاجازة) المتفرعة (عن الاجازة) كاجزت لك مجازاتى بضم الميم : أى حكمها رواية وعملا (لدى) أى عند القائل (الذى أجاز ذى) أى أصل الاجازة (مجازه) خبر الاجازة : أى على الصحيح الذى به العمل ، ولو كثرت الاجازة الى خمس أجائز . قال السخاوى : ولا يشبه ذلك ماامتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ، لأن الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا ، اذ الاجازة مختصة بالمجاز له بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ

شرط صحة الاجازة

(تقبل) أى لا تقبل الاجازة عند مالك إلا (من شيخ ذا) أى صاحب

(وكونها لماهرٍ صناعه ... في ظاهرٍ بعضهم أشاعه)
(والعلمُ الاجمالى لدى بعضٍ كفى ... فقلما يوجدُ للشرطِ انتفا)

(فهم) أى علم بالمجاز به (وفرعه) أى والحال أن فرع المجيز وهو المجاز له (من أهل ذاك العلم) المجاز به لأن الاجازة رخصة يتأهل لها أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها .

[فائدة] قال السيوطى : لا يشترط القبول فى الاجازة كما صرح به البقلينى قلت : فلو ردّ فالذى ينقدح فى النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل أن يقال ان قلنا الاجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة ضرّ كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك (وكونها) أى الاجازة لا تكون إلا (لماهر) أى حاذق (صناعة) بكسر الصاد: أى بها وأجاز (فى) شىء (ظاهر) كصحيح البخارى لا يشكل إسناده لكونه معروفا معينا إذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده راويا أو أكثر (بعضهم) مبتدأ ثان ، والبعض هو ابن عبد البر وجملة (أشاعه)أى أظهره خبر الثانى ، والجملة خبر الأول وهو كونها فابن عبد البر يشترط شرطين : أحدهما فى المجاز له وهو مهارته فى الصناعة والآخر فى المجاز فيه ، وهو أن تكون الاجازة فى معين ظاهر، وغيره يستحسن ذلك (والعلم) للمجيز بمعنى الاجازة (الاجمالى) وهو أنه يروى شيئا ، وأن معنى إجازته لذلك الغير إذنه له فى رواية ذلك الشىء عنه بطريق الاجازة المعهودة (لدى بعض) وهو أبو الفتح اليعمرى ابن سيد الناس (كفى) عن أن يكون المجيز عالما بمعنى الاجازة العلم التفصيلى بما روى من معرفة لفظه ومعانيه وما يتعلق بأحكام الاجازة (فقلما يوجد) أى على هذا القول وقوله(للشرط)أى شرط الاجازة يتعلق بقوله (انتفا) يعنى أن ابن سيد الناس قال كما فى مقدمة القسطلانى: أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من أنه روى شيئا .

(بِاللفظِ او بِالخط دُونَ سَبَبِ   أَو صدَرتْ بعدَ وُرودِ الطلبِ)

وأن معنى إجازته لذلك الغير (١) فى رواية ذلك الشىء عنه بطريق الاجازة لا العلم التفصيلى بما روى أو بما يتعلق بأحكام الاجازة ، وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة ، فان انحط راو فى الفهم عن هذه الدرجة ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع ، وهذا الذى أشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلانى : قال شيخنا يعنى السخاوى وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل، ولم يقل أحد بالأداء بدون أن تتحقق فيه شروط الرواية للحديث، وعليه : أى العلم الاجمالى يحمل قولهم أجزت رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز، وقد تقدم شرط الراوى ثم أخذ فى بيان لفظها فقال (باللفظ) أى تكون الاجازة بلفظ الشيخ بلا خط ؛ سواء أجازه بعد الطلب والسؤال أم لا (أو بالخط (٢)) دون اللفظ مع نية الاجازة، وهذا دون الاجازة بالملفوظ بها وجمعها أحسن من افراد أحدهما فان لم ينوها ، فقال العراقى : الظاهر عدم الصحة . وقال ابن الصلاح : لا يستبعد صحتها فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه اخبارا منه بذلك ، هذا وسواء صدرت الاجازة فى الجميع كما تقدم (دون سبب) أى طلب لها من الشيخ (أو صدرت بعد ورود الطلب)منه .

---

(١) هكذا عبارة المقدمة ولعل لفظ إذنه له سقط والأصل هكذا ، وإن معنى إجازته لذلك الغير إذنه له اه . نيل .

(٢) قال السيد الشريف : فان اقتصر على الكتابة صحت . قال فى ظفر الأمانى : لكون القلم أحد اللسانين ، ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان ، وقد جرت عادة أكثر المجيزين بأنهم لا يتلفظون بما يدل على الإجازة ، بل يكتفون على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام داله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان ، وهذا نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه ، فمن أراد أن يكتب ذلك فيجب عليه أن يتلفظ بها قبل الكتابة أو بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا فى الإخبار بهذه الجملة اه .

الرابع المناولة

(إنْ تَقترِنْ بالاذْنِ فهىَ أعْلىَ   إجازةٍ منهَا السماعُ أوْلىَ)

[فائدة] قال فى الاتقان : الاجازة من الشيخ غير شرط فى جواز التصدى للاقراء والافادة ، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وان لم يجزه أحد ، وعلى ذلك السلف والصدر الأول الصالح ، وكذلك فى كل علم وفى الاقراء والافتاء وانما اصطلح الناس على الاجازة ، لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز .

(الرابع) أى من أقسام التحمل (المناولة)

وهى اعطاء الشيخ الطالب شيئا من رواياته ، ويقول له هذا من حديثى أو مروياتى أو نحو ذلك ، ومما يستدل به عليها حديث ابن عباس فى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا (١) وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين (٢) فدفعه عظيم البحرين الى كسرى (٣) (ان تقترن) المناولة (بالاذن) أى الاجازة (فهى أعلى) أى فهى أقوى أنواع ال(اجازة) لما فيها من تعيين المروى وتشخيصه وهى رواية صحيحة اتفاقا ، ولكن (منها) أى من المقرونة بالاذن (السماع) الشامل للعرض (أولى) وأرجح عند الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وصححه فى التقريب .

(١) هو عبد الله بن حذافة السهمى .

(٢) هو المنذر بن ساوى .

(٣) وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول : هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه اهـ .

(وَعِنْدَ مَالِكٍ لَهُ تُعَادِلُ إِنْ تَكُ تَمْلِيكاً فَذَاكَ الأَمْثَلُ)
(يَلِي إِعَارَةٌ فَعَرْضٌ إِنْ فُقِدْ إِذْنٌ فَفِي قَبُولِهَا خُلْفٌ وُجِدْ)

(وعندمالك) رحمه الله تعالى وخلق كثير أن المناولة المقرونة بالإجازة (له) أى للسماع (تعادل) أى تساويه فى القوة والرتبة ، بل نقل ابن الأثير كما فى نيل الأمانى أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ؛ لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع .

واعلم أن المناولة المقرونة بالإذن تتفاوت أنواعها ، فأعلاها ما أشار له بقوله : إن تك) أى المناولة المقرونة بالإجازة (تمليكا) بأن يعطى الشيخ للطالب مؤلفاً له ، أو أصلا من مسموعاته ، أو فرعا مقابلا به على وجه التمليك بهبة ونحوها ، ويقول : هذا من سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى (فذاك الأمثل) أى الأفضل من باقى أنواع المناولة المقرونة بالاذن (يلى) التمليك (إعارة) أى المناولة المقرونة بالاذن على وجه الاعارة قائلا له : هذا من سماعى مثلا فانسخه وقابل به ، ثم رده إلىّ (ف) يلى ذلك (عرض) أى المقرونة بالاذن مع العرض كأن يحضر الطالب أصل الشيخ أو فرعه المقابل فيعرضه عليه ، فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقظ ، ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتى عن فلان فاروه عنى ، ويقيد هذا بعرض المناولة احترازا عن عرض السماع المتقدم (إن فقد) فى المناولة (إذن) أى إجازة بأن يناوله مرويّه مقتصرا على قوله هذا من مروياتى أو نحوه ولم يقل له أروه عنى ولا أجزت لك روايته عنى (فى قبولها) أى قبول الرواية بها لاشعارها بالاذن فى الرواية وعدم قبولها لعدم التصريح بالاذن (خلف وجد) بين الفقهاء والأصوليين المانعين ، وبين أهل الحديث المجوزين . قال ابن الصلاح : وعندى أن يقال إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولنى هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن جازت ، وكذا إذا قال

لفظ الراوى بالمناولة والاجازة معا

أو بأحدهما فقط

(وَفِيهِمَا حَدَّثَنَا وَأَخبَرَا يَسُوغُ عِندَ بَعضِ مَن قَدْ غَبَرَا)

(ثُمَّ بَيَانُ الوَاقِعِ المُعَوَّلُ وَمَا عَلَيهِ لِلكَثِيرِ العَمَلُ)

(أنبأنا لِبَعضِهِمْ قَدْ ظَهَرَا وَلَفظُ أَنَّ بَعضُهُمْ قَدْ أَنكَرَا)

حدثنى بما سمعت من فلان فقال هذا سماعى منه فتصح أيضا ، وما عدا ذلك فلا . ثم أخذ الناظم يبين كيف يؤدى الراوى إذا تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة أو بأحدهما فقال :

لفظ الراوى بالمناولة والإجازة معا أو بأحدهما فقط

(وفيهما) أى فى الإجازة والمناولة سواء اجتمعتا أو أفردت إحداهما على القول بأن المناولة المجردة عن الإذن رواية صحيحة . استعمال لفظ (حدثنا وأخبرا) أى واخبرنا (يسوغ) ذلك الاستعمال (عند بعض من قد غبرا) أى مضى كالإمام مالك وابن شهاب . قال فى التقريب : وحكى عن ابى نعيم وغيره جواز ذلك فى الإجازة المجردة، والصحيح الذى عليه الجمهور المنع ، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع ، وإلى هذا أشار بقوله (ثم بيان الواقع) فى كيفية التحمل من مناولة أو إجازة أو كليهما بحيث يتميز كل من غيره كأن يقول حدثنا أو أخبرنا فلان إجازة أو مناولة أوهما معا (المعول) عليه (وما) أى وهو الذى (عليه للكثير العمل ، أنبأنا) أى استعمال هذا اللفظ (لبعضهم) أى لبعض المتأخرين كما قاله النووى فى التقريب (قد ظهرا) أى فى الاجازة . قال العراقى :

وبعضهم يختار فى الاجازة أنبأنا كصاحب الوجازة

وهو الوليد بن مخلد الأندلسى المالكى . قال فى التدريب وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة أخبرنا (ولفظ أن) أى استعمالها

(وغالِباً عنْ في الاخيرِ جَارِى   وَليسَ مِنها قالَ في البخارِى)

الخامس الكتابة المجردة عن الاجازة

في الرويه بالسماع عن الاجازة كان يقول : أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره (بعضهم قد أنكرا) لأنه بعيد من الاشعار بالاجازة . قال القاضي عياض عقب حكاية ماذكر عن اختيار أبي حاتم الرازى وحقه أن ينكر إذ لامعنى له ينفهم المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع لغة ولا عرفا ، وكذا قال ابن الصلاح انه اصطلاح بعيد إلا أنه قال وهو قريب فيما إذا سمع منه الأستاذ فقط وأجازله ماارواه فان فيها أشعارا بوجود أصل الاخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا . قال السيوطى: واستعمالها الآن في الاجازة شائع (وغالبا) استعمال لفظ (عن في الأخير) وهي الاجازة (جارى) عند المتأخرين فيقول فيما سمعه من شيخه الراوى عمن فوقه اجازة قرأت على فلان عن فلان (وليس منها) أي من الاجازة قول البخارى (قال) لي فلان أو قال لنا أو قال بدون لام الجر (في) صحيح الامام (البخارى) خلافاً لابن منده القائل إن كل مايقول البخارى فيه قال لى فهو اجازة ، ورده الحافظ في الفتح بأنه استقرأ كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع ، قال لى فوجدها في غيره يقول فيها : حدثنا والبخارى لايستجيز في الاجازة اطلاق التحديث ، فدل على انها عنده من المسموع لكنه يستعمل هذه الصيغة فيما هو على غير شرطه بما سمعه حال المذاكرة ، أو فيما ظاهره الوقف، أو فيما اذا كان في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج .

(الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة المجردة عن الاجازة)

وصورتها أن يكتب المحدث مسموعه لغائب بخطه أو لحاضر يكتب له ذلك أو يأمر ثقة يكتب له عنه فيقول (١) بعد البسملة: من فلان ابن فلان ، ثم يكتب

---

(١) أى على طريق الكتابة الشرعية بأن يبدأ بالبسملة كاملة ، ثم بالكاتب المرسل

(قَبُولهاالمشهورُ والصحيحُ   وَمَيزهُ الخط فقطْ يُبيحُ)
(قيِّدْ بكتبٍ كالِيَّ قدْ كَتبْ   زَيدٌلِتسلُكَ السَّبيلَالمنْتخبْ)

ويرسله مع ثقة بعد تحرّيه بنفسه أو بثقته وشده وختمه احتياطاً للأمن من توهم تغييره ولا يزيد فى المقترنة بالاجازة أجزت لك ما كتبته لك ونحوه (قبول) الرواية ب(ها) هو (المشهور والصحيح) بين أهل الحديث لأنها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى، فالحديث المروى بها موصول . وقال السمعانى كما فى التقريب وهى أقوى من الاجازة . قال السيوطى : قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة. وفى صحيح البخارى فى الأيمان والنذور كتب إلىّ محمد بن بشار ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره . وفى صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة فى أثناء السند، ومقابل المشهور قول الماوردى وابن القطان، والآمدى يمنع الرواية بها كما فى التقريب وشرحه (وميزه) أى تميز المكتوب له (الخط) مفعول لميزه وهو مصدر مضاف لفاعله أى تمييزه خط الكاتب (فقط) أى دون أن تقوم بينة عليه (يبيح) أى يجوز الرواية بها لتوسعهم فى الرواية خلافا لمن قال ان الخط قد يشتبه فلا يجوز الاعتماد عليه . قال ابن الصلاح: وهو غير مرضى لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الألباس ، وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ، ثم أشار الناظم الى كيفية أداء ما تحمله بالكتابة فقال :(قيد) أيها المتحمل بالكتابة (بكتب) باسكان التاء أى بلفظ الكتابة أو ما يؤدى معناها، فتقول كتب الىّ وحدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة كما قال (كالىّ قد كتب، زيد لتسلك السبيل) أى الطريق (المنتخب) أى المختار لأنه اللائق بأهل التحرى والنزاهة ؛ خلافا لمن أجاز اطلاق الاخبار والتحديث فيها .

لما رواه الطبرانى فى كبيره عن النعمن بن بشير مرفوعا : « إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه » اهـ انظر فى ظفر الأمانى للعلامة عبد الحى .

السادس اعلام الشيخ

(إعلامهُ بِما رَوَى مُجرَّدَا أجِيزَ وَالمنعُ لهُ تَأيدا)
(وَمَنْ أجازَ أطلقَ الجوَازَا وَبَينَ مَا تناظرا قدْ مازَا)

(السادس) من أقسام التحمل (اعلام الشيخ)

أى للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سمعه من فلان سمى بذلك، لأن الشيخ أعلم الطالب بما يرويه من دون اذن له فى روايته عنه ، وأشار الى حكمه بقوله (اعلامه) أى اعلام الشيخ الطالب (بما) أى بالحديث أو الكتاب الذى (روى) أى رواه عن فلان أو سمعه منه حال كون ذلك الاعلام (مجردا) عن الاجازة (أجيز) والمجيز له كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين، واليه ذهب ابن حبيب من المالكية . قال النووى كابن الصلاح : والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به ؛ وأشار لهذا الناظم بقوله (والمنع له) أى القول بمنع الرواية به (تأيدا) بالبناء للفاعل وألفه للاطلاق، أى قواه الغزالى بالاقتصار عليه والجزم به فى المستصفى لأنه قد لا يجيز روايته لخلل يعرفه فيه وان سمعه ، ولأنه كالشاهد اذا ذكر شهادته فى غير مجلس الحكم فلا يتحملها من سمعها دون اذن (ومن أجاز) الرواية بمجرد الاعلام (أطلق) فى ذلك (الجوازا) أى سواء قال له هذه روايتى وسكت ، أو قال له مع ذلك لا ترووه عنى أو لا أجيزه لك فانه لا يضره ذلك قياساً على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيه وهذا هو الذى صححه القاضى عياض وقال لا يقتضى النظر سواه لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا لريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه وهو شىء لا يرجع فيه ، وأما ما استدل به المانع ، فأجاب عنه القاضى عياض بما أشار اليه الناظم بقوله : (و) الفرق (بين ما تناظرا) أى تشابها فى بعض الأحكام ، وهما الرواية والشهادة (قد مازا) أى ميزه وبينه القاضى عياض ، وهو أن ما استدل به المانع من

(وَلاَ خِلافَ فِي وُجُوبِ العَمَلِ بِهَا إِذَا صَحَّ لَدَى المُحَصِّلِ)

السابع والثامن الوصية والوجادة

(وَفِي الوَصِيَّةِ لِمَوْتٍ أَوْ سَفَرْ بِلاَ إِجَازَةٍ خِلافٌ قَدْ ظَهَرْ)

قياسه الرواية بالاعلام على مسألة الشهادة فى أنه لا يكفى مجرد الاعلام غير مسلم لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاذن فى كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه لاذن باتفاق فافترقا، وهذا الخلاف إنما هو فى الرواية بالاعلام. وأما العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه فأشار له بقوله (ولا خلاف) موجود (فى العمل « بها) وإن لم تجز له روايته. قال الشيخ زكريا : لأن العمل به يكفى فى صحته فى نفسه وإن لم تكن له به رواية ، ومحل وجوب العمل به (إذا صح) الاسناد وقوله (لدى) أى عند (المحصل) بكسر الصاد المحقق من الأصوليين كما حكاه القاضى عنهم

(السابع والثامن) من أقسام التحمل (الوصية والوجادة)

بكسر الواو مصدر وجد. قال النووى وغيره : مولد غير مسموع من العرب يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، مأخوذ من تفريق العرب بين (١) معانيها المختلفة، يقولون: وجد ضالته كوعد وجدانا ومطلوبه وجودا ، وفى الغضب موجدة وجدة بكسر الجيم فيهما، وفى الغنى وجدا بضم فسكون ، وفى الحب وَجدا بفتح فسكون (وفى) جواز (الوصية) أى وصية الراوى لشخص بكتاب أو نحوه من مرويه (لموت) أى عند موت الراوى (أو سفر « بلا إجازة) فى روايته عنه وعدم جوازها (خلاف قد ظهر) فجوز ابن سيرين وأبو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية ، وقال أبو قلابة: ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها ، فجىء بالكتب الموصى بها

---

(١) أى للتفريق بين مصادر وجد للتمييز بين معانيها المختلفة اهـ.

(وَقلْ بِخطهِ وَجدتُ أَخبرَا ... إنْ لم يَكنْ بذلكَ الخطِّ امْترا)
(إلا فقلْ وجدتُ عنهُ أو ذُكرْ ... ظننتُ أو قيلَ وَشبهُ اعتبرْ)
(وَكلهُ مُنقَـطِعٌ وَالعَـمَلُ ... بهِ امتناعهُ هُوَ المعَـوَّلُ)

من الشام لأيوب وهو بالبصرة ، ثم سئل ابن سيرين : أيجوز له التحديث بذلك فأجابه بالجواز قال القاضي عياض كما فى التدريب : لأن فى دفعها له نوعا من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة ، قال وهو قريب من الإعلام ؛ وقال النووى وابن الصلاح الصحيح عدم الجواز ، قال السخاوى : وهو المتعين لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا ، ولا يتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية على أن ابن سيرين توقف فيه بعد ، وقال للسائل نفسه . لا آمرك ولا أنهاك. وأنكر هذا ابن أبى الدم وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهى معمول بها عند الشافعى وغيره فهذا أولى، واستظهر المصنف على جواز الرواية بها أن يقول فى الأداء : أوصى إلى فلان بكذا أو حدثنى وصية ونحوه، أما إن كانت مع إجازة فتكون الرواية بها لا بالوصية، ثم شرع فى بيان صيغ القسم الثامن بقوله (وقل) فى التعبير عما أخذته وجادة (بخطه) متعلق بقوله (وجدت) أى وجدت بخط فلان قال (أخبرا) أى أخبرنا فلان وتسوق الاسناد والمتن ، ومحل هذا (إن لم يكن بذلك الخط) الذى وجدته (امترا) أى شك فى أنه خطه، وأما إن كان فهو المشار إليه بقوله (إلا)بأن امتريت ولم تثق بأنه خطه (فقل وجدت عنه) كذا (أو) وجد بخط (ذكر) أى أنه لفلان أو وجدت بخط (ظننت) أنه لفلان (أو وجدت بخط (قيل) أنه لفلان(وشبهه) بالنصب معمول لقوله (اعتبر) أى اعتبر أيها المتحمل بالوجادة فى الأداء ماشابه تلك الصيغ من العبارات التى لا جزم فيها : ثم شرع فى حكم الوجادة فقال (وكله) أى كل ماروى بالوجادة المجردة عن الاجازة ، سواء وثقت بأنه خطه أم لا (منقطع) بالاتفاق كما حكاه عياض فليست الرواية بها مستندا صحيحا ، لكن إذا وثق بخطه ففيها شائبة اتصال

(وقالَ بعضٌ بالوُجوُبِ وَنُسبِ   جَوازُهُ لِلمُنتمى للمَطلبْ)

لزيادة القوة بالوثوق بالخط ، فقول القائل . وجدت بخط أحمد كذا أقوى من قوله قال أحمد (و) لكون المروىّ بالوجادة منقطا كان (العمل به) أى بما تضمنه المروى بالوجادة (امتناعه) أى امتناع العمل به (هو المعوّل) عليه عند معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم قياسا على المرسل ونحوه مالم يتصل. قال السخاوى : وكأن من يحتج بالمرسل ممن ذهب إلى هذا يفرق بأنه هناك فى القرون الفاضلة ، وأما من يرى الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال (وقال بعض) من محقق أصحاب الشافعى (بالوجوب) للعمل بالوجادة عند حصول الثقة به . قال النووى : وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الازمان غيره لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق إلا الوجادة (ونسب جوازه) أى القول بالجواز (للمنتمى) أى للمنتسب (للمطلب) بن عبد مناف وهو الامام الشافعى رحمه الله تعالى . قال القاضى عياض . وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من أرباب التحقيق ، فتحصل أن فى العمل بها ثلاثة أقوال : المنع والوجوب والجواز .

[فائدة] احتج الحافظ عماد الدين ابن كثير للعمل بالوجادة بحديث «أىّ الخلق أعجب إليكم إيمانا ؟ قالوا الملائكة ، قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكر الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى؟ قالوا فنحن، قال . وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا فمن يا رسول الله؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها » قال البلقينى كما فى التدريب : وهذا استنباط حسن رواه الحسن بن عرفة فى جزئه وله طرق كثيرة، وأخرجه الامام أحمد والدارمى والحاكم .

ضبط الحديث وكتبه

(وحُسنُ ضبطِ مُشكلٍ قدْ عُرفا وصوَّبَ الجميعَ صاحبُ الشِّفا)
(وهوَ أكيدٌ فى أسامِى النَّاسِ لأنَّها تنبو عَنِ القياسِ)

(ضبط الحديث) بالشكل والنقط ونحوهما (١) (وكتبه) بالرفع أى كتابته (وحسن) بضم الحاء (ضبط) لفظ (مشكل) لا واضح (قد عرفا) أى حسن ضبطه بالنقط، بأن يميز التاء الفوقية من الياء التحتية، وبالشكل: وهو تبيين الاعراب وغيره من الحركات والسكنات وغير ذلك. أما ما كان واضحا، فلا يستحسن ضبطه بما ذكر، لأنه اشتغال بما غيره أولى منه وتعب بلا فائدة (وصوّب الجميع) أى رأى أن الصواب ضبط الجميع من المشكل والواضح القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتى المالكى (صاحب) كتاب (الشفا) فى حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك لأجل المبتدى فى الفن إيضاحا له لأنه لا يعرف المشكل من غيره كالعجم ومن شاكلهم، فالقصد عموم الانتفاع، إذ ربما يكون الشىء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين، ولأنه ربما يقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على ضبط الاعراب فيه فيسأل الراوى كيف ضبط هذا اللفظ فيصير متحيرا بكونه أهمله أو تجرأ على شىء بدون بصيرة ويقين، كحديث أبى داود « ذكاة الجنين ذكاة أمه »، فأبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه يرجحون النصب لاشتراطهم التذكية، والجمهور كالمالكية والشافعية وغيرهما يرجحون الرفع لاسقاطهم ذكاته (وهو) أى الضبط (أكيد فى المتلبس من (أسامى الناس) وغيرهم (لأنها) أى الأسامى (تنبو) أى تقصر

---

(١) قال ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. قال وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة، فان الإنسان معرض للنسيان اه. قيل إن النصارى كفرو بلفظة أخطئوا فى إعجامها وشكلها، فان الله تعالى قال فى الإنجيل لعيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: أنت نبيي ولدتك من البتول بتقديم النون على الموحدة فى نبيي وتشديد لام ولدتك، فصحفوها وقالوا: أنت بنيي ولدتك اه منه.

(وَإِنْ بِهَامِشٍ يَبِينُ مُشْكِلُ ... مَعَ تَقَطُّعٍ فَهُوَ الأَفْضَلُ)
(وَلْتَحْذَرِ الرَّقِيقَ دُونَ سَبَبِ ... كَالضِّيقِ أَوْ كَخِفَّةٍ فِى الكُتُبِ)

(عن القياس) لأنها نقل محض لامدخل للافهام فيها، ولا يستدل عليها بما قبلهـــا أو بعدها، وذلك كبريد بالموحـدة المضمومة فانه يلتبس بيزيد بالتحتية والزاى، وكتب عبد الله بن إدريس تحت أبى الحوراء السعدى حور عين لئلا يلتبس بأبى الجوزاء بالجيم والزاى (وإن بهـامش) متعلق بقوله (يبين) أى وإن يظهر بهامش الكتاب: أى حاشيته لفظ (مشكل) ويكون بيانه ثابتا (مع تقطع) أى تقطيع حرف الكلمة المشكلة لأنه أرفع للبس فى بعض الحروف كالنون والياء التحتية، وجواب إن قوله (فهو) أى بيانه بالهامش مع التقطع (الأفضل) من بيانه بغير الهامش بأن كان بين الأسطر، ومن بيانه دون تقطيع بأن كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور فى أولها أو وسطها. قال ابن دقيق العيـد فى الاقتراح كما فى التدريب: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ولتحذر) فى نسخك حديثا أوغيره الخط (الرقيق) لفوات الانتفاع أو كماله به لضعف النظر، وربمـا ضعف نظر كاتبه بعد فلا ينتفع به قال الإمام أحمـد لابن عمـه حنبل بن إسحاق كما فى فتح المغيث وقد رآه يكتب خطا رقيقا: لا تفعل فانه يخونك أحوج ما تكون إليه، وذكر السخاوى عن أبى حكيمة قال. كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علىّ ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فيقوم علينا فيقول: أجل قلمك، قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا نوّروا مانور الله عزوجل، ومحل ذلك إذا كان الخط الرقيق (دون سبب) من ضيق الورق، وكونه رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيخفف حملها معه كما بينه بقوله (كالضيق) للورق (أوكـ) بارادة (خفة فى) حمل (الكتب) إذا كان رحالا فى طلب العلم، فلا يكره ذلك كما وقع ذلك لأبى عبد الله الفارسى، وكان يكتب خطا رقيقا حيث قيل له:

(والمشق في الرسم كذاك الهذرمه   ونقطك المهمل من تحت سمه)

لم تفعل هذا ؟ فقال لقلة الورق والورق وخفة الحمل على العنق ، ولكن يستحب له مع ذلك تحقيق الخط وتبيينه (و) لتحذر (المشق) بفتح الميم : وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف : أي تفرقتها (في الرسم) فانه مكروه عندهم ، و (كذاك) في الكراهة فاحذره (الهذرمه) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة ، وهي السرعة في القراءة ، ومن ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه .

واعلم أنه ينبغي للكاتب تحقيق الخط وتمييز كل حرف بصورته المميزة له بحيث لا تشتبه العين الموصولة بالفاء أو القاف والمفصولة بالحاء أو الخاء ، وليس المراد كما قال السخاوي : أن يصرف زمنه في مزيد تحسينه لحصول الغرض بدونه ، بل الزمن الذي يصرفه في ذلك يشتغل فيه بالحفظ والنظر ، وليست رداءة الخط التي لا تفضي إلى الاشتباه بقادحة ، إنما القادح الجهل ؛ ومحل مازاد على الغرض من ذلك محل مازاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ ، وما أحسن قول القائل :

أعذر أخاك على رداءة خطه   واغفر رداءته لجودة ضبطه
والخط ليس يراد من تعظيمه   ونظامه إلا اقامة سمطه (١)
فاذا أبان عن المعاني خطه   كانت ملاحته زيادة شرطه

وليتجنب الكتابة بعد العصر لما ثبتت الوصية به من بعض الأئمة ، وليكن الحبر براقا جاريا : والقرطاس نقيا صافيا ، والقلم املس العود ، مزال العقود . ثم شرع في كيفية ضبط الحروف المهملة فقال (و نقطك) بفتح فسكون (المهمل) معمول لنقط : أي ان نقطك الحرف المهمل غير الحاء (من تحت) أي من تحته (سمه) أي علامة له وهو خبر لقوله : نقط ، فينقط تحت الراء والصاد ونحوهما للفرق بينها

(١) بكسر السين : هو الخيط ما دام فيه الخرز اه .

أو كتبُ مثلٍ تحتهُ أوْ تجعلاً   قلامةً منْ فوقهِ ضعْ مهملاً)
(وبعضُهم يخطُّ فوقُ وبَسطْ   لنقطِ السينَ مِن دُون غلطْ)
(ونبرةٌ فوقُ وبعضٌ يَضع   مِن تحتهِ فعِ فهذا المهيَع)
(بَينْ إذا رمزتَ مَنْ أُريدا   وفضل تصريحٍ بهِ استفِيدا)

وبين مايشا كلها من المعجمات وإنما لم ينقط الحاء كذلك لئلا يلتبس بالجيم ، ثم هذا الضبط ليس فيما بينهم الاتفاق ، بل منهم من يسلك غيره كما أشار له بقوله (أو كتب) بالرفع عطف على نقطك : أى كتب حرف (مثل) أى مثل المهمل (تحته) أى تحت المهمل علامة له وهو لبعض أهل المشرق والأندلس (أو) أن (تجعلا * قلامة) كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها (من فوقه) أى من فوق الحرف المهمل (ضع) أى تلك القلامة حال كون ذلك المسمى بالقلامة (مهملا وبعضهم يخط فوق) أى فوق المهمل خطا صغيرا . قال ابن الصلاح : وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وعدم شيوعه حتى توهم بعضهم شدة ، فقرأ رضوان بفتح الراء وهى ليست إلا علامة الاهمال (وبسط) بعضهم علامة للسين المهملة من المعجمة (لنقط)أى نقطا ثلاثة (للسين) المهملة ويجعلها صفا من تحتها هكذا س (من دون غلط) وبعضهم يجعلها كالأثافى هكذا س (ونبرة) كهمزة وزنا ومعنى : أى أن بعضهم يكتب فى تميز المهمل همزة (فوق) أى فوق المهمل (وبعض يضع) أى الهمزة (من تحته) أى من تحت المهمل (فع) واحفظ (فهذا) هو (المهيع) أى الطريق فى تميز المهمل من المعجم (بين) فى أول الكتاب أو آخره (إذا رمزت) أى اشرت لأصحاب الروايات الموجودة فى الكتاب المسموع بروايات مختلفة، والرمز يكون ببعض حروف اسمه (من أريد) أى بين من قصد بتلك الرموز، وذلك مثل أن يروى صحيح البخارى راو من رواية الفِربرى بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء ، ورواية إبراهيم النسفى وحماد فيرمز راويه فى كتابه لئلا يوقع الناظر فى الحيرة

(وَلا يَجوزُ الفصلُ لِلمضافِ إليهِ بالسطرِ إذا يُنافى)
(وَنحوُ عَزَّ وَتعَالى وَعَلا يُكتَبُ عِندَ اسمِ الإلهِ مُسجلا)
(كَذَلكَ الصَّلاةُ والتسليمُ عَلى النَّبى فأجرُهُ عَظِيمُ)

للفربرى ف والنسفى س ولحماد ح ، وهكذا . قال ابن الصلاح: وهذا لا بأس به ولكن التصريح أحسن ، وأشار له بقوله (وفضل تصريح به) أى باسم الراوى بكماله ويجتنب الرمز (استفيدا) عن علماء هذا الفن ؛ وذلك لأن الرمز إما فى أول الكتاب أو آخره ، وعلى كل فقد تسقط الورقة التى هو فيها فيقع فى الحيرة ؛ فان أخلى كتابه عن الرمز والتصريح كره له ذلك لما يوقع فيه غيره من الحيرة فى فهم المراد (ولا يجوز) أى يمنع عند الخطيب ؛ ويكره عند ابن الصلاح فى الكتابة (الفصل للمضاف ، إليه) عن المضاف ، قوله (بالسطر) متعلق بالفصل، أى لا يجوز الفصل بالسطر بأن يكون المضاف آخر السطر والمضاف إليه أول السطر سواء كان ذلك من أسماء الله تعالى كعبد الله بن عمر فلا تكتب إذا وقع عبد آخر السطر اسم الله تعالى أول السطر لقبح الصورة ، أو كان من أسماء النبى صلى الله عليه وسلم وأسماء الصحابة ، كما لو قيل سابّ النبى صلى الله عليه وسلم كافر ؛ وقاتل ابن صفية فى النار ؛ بل كل ما يستقبح فيه الفصل ولو كان بين غير المتضايفين كذلك ، كقوله فى شارب الخمر الذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمِل . فقال عمر أخراه الله فلا يكتب قال فى آخر السطر وعمر فى أوله لكن محل هذا (إذا) كان الفصل بالسطر (ينافى) ما بعده كما فى الأمثلة المذكورة فان لاءمه نحو سبحان الله العظيم فلا يمنع الفصل بين المضاف والمضاف إليه، ومع هذا فالجمع أولى (ونحو عز وتعالى) أى تنزه عن النقائص (وعلا) من كل ما فيه ثناء للمولى تبارك وتعالى (يكتب عند) ذكر (اسم الاله) كتابة سواء وجد ذلك فى أصل سماعه أو سماع الشيخ أو لم يوجد ، وهو معنى قوله(مسجلا) أى مطلقا ، لأنه ثناء ينشئه لا كلام يرويه (كذلك) تكتب (الصلاة والتسليم) أى معها (على

(أكتب وإن فى الأصل ذاك انفقدا ... وأول الذى انتمى لأحمدا)
(والحذف والرمز لذين عدما ... ثم التَّرضّى الزمه والترحما)

النبى) عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ، ويذكران عند ذكره من غير كتابة ولا تسأم من التكرار عند تكرره (فأجره) أى ما ذكر من الثناء والصلاة والسلام عند الله تعالى (عظيم) وهو مؤذن بالمحبة والتعظيم ، وقد قيل كما تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك كذلك تخط الصلاة عليه ببنيانك ، ومهما كتبت اسمه الشريف فى كتاب فان لك بذلك أعظم الثواب. قال ابن حبان فى صحيحه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » إنهم أهل الحديث لأنهم أكثر صلاة عليه ، وانظر فوائدها فى شرح [الفاسى على الدلائل] . و [القول البديع] للحافظ السخاوى (اكتب) الصلاة مع التسليم (وإن) كان (فى الأصل) المنسوخ منه أو أصل الشيخ (ذاك) أى ما ذكر (انفقدا) وألفه للاطلاق . قال ابن ناجى كما فى الحطاب : أفتى بعضهم برد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر السخاوى أن نسخة من التمهيد لابن عبد البر تعمد صاحبها ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره ، فنقص ذلك كثيراً من ثمنها وباعها ببخس ، ولم يرفع الله لناسخها علما بعد وفاته ، مع أنه كان يحسن بابا من العلم (وأول الذى انتمى) أى انتسب (ل)لإمام (أحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى من إغفاله كتب الصلاة والسلام مع اسمه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقولها نطقاً . قال ابن الصلاح : ولعل سببه أنه كان يرى التقييد فى ذلك بالرواية ، فحيث لم يجدها فى أصل شيخه وعز عليه اتصالها فى جميع من فوقه من الرواة لا يكتبها (والحذف والرمز) أى الاشارة فى خطك (لذين) المذكورين من الصلاة والسلام (عدما) جوازه : أى فهو مكروه . قال حمزة الكنانى : كنت أكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه ولا أكتب وسلم ، فرأيته صلى الله عليه وسلم

تخريج الساقط

(وَاكْتُبْ بِهَامِشِ الْيَمِينِ مَا الْتَحَقْ
مِنْ سَاقِطٍ وَهُوَ الَّذِى يُدْعَى اللَّحَقْ)

فى المنام فقال لى : مالك لاتتم الصلاة علىّ ؟ فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا وكتبت وسلم ، والرمز كأن يكتب صلعم يشير بها إلى الصلاة والسلام. ويقال إن أول من رمز لها صلعم قطعت يده (ثم الترضى) على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (الزمه) لأنه سيماهم (والترحما) أى الزمه على العلماء والأخيار .

[فائدة] قال الناظم رحمه الله تعالى [فى يسر الناظرين على روضة النسرين] ما حاصله : تختص الصلاة والتسليم بالأنبياء استقلالا ، وتجوز على غيرهم تبعا، وادعى عليه الإجماع لا استقلالا ، فتكره تنزيها كما عليه الأكثر ، لأنها شعار أهل البدع ، فقد أحدثت الرافضة الصلاة والتسليم استقلالا فى على وأولاده، هذا الذى عليه الجمهور ، وعمم أهل السنة الكراهة فى سائر الصحابة حسما للمادة . ثم شرع فى بعض آداب الحديث فقال :

تخريج الساقط

أى كيفية ذلك وما ألحق به من التخريج للحواشى ونحوها . قال العلامة السخاوى : والأصل فى هذا الباب قول زيد بن ثابت فى نزول قوله تعالى: «غيرُ أولِي الضَّرَرِ» بعد نزول «لا يَستوى القَاعدونَ منَ المؤمنينَ» كما فى سنن أبى داود (١) فألحقتها ، والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف ، (واكتب بهامش) أى فى الحاشية من جهة (اليمين ما) أى الساقط الذى (التحق) أى أردت أن تلحقه ، وقوله (من ساقط) أى من أصل الكتاب

---

(١) فيه عن زيد رضى الله عنه قال : «كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب ، فكتبت فى كتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله» إلى آخر الآية . فقام ابن أم مكتوم

(مَالم يَكنْ آخِرَ سَطرٍ فاعكِسَا وإن يضيقْ فعكسُ ماتقدْ أسسا)

بيان لما ؛ وإنما كان بالهامش لأنه لو كتب بين السطور لضيقها وسوّد مايقرأ لاسيما إن كانت السطور متلاصقة ، وكان فى اليمين لشرفها ولاحتمال طروّ ساقط آخر بقية السطر فيخرج له إلى جهة اليسار ، قلت مالم تضق جهة اليمين، فيكتب فى جهة الشمال أخذاً مما سيأتى (وهو) أى الساقط المكتوب (الذى يدعى) أى يسمى عند أهل الحديث والكُتّاب (اللحق) بفتح اللام والحاء . مأخوذ من اللحاق بفتح اللام : أى الادراك ، وجاء فى شعر الامام أحمد بن حنبل مسكناً للضرورة قال :

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب فى دفاتره وكثرة اللحق فى حواشيها
يغسل أثوابه وبزّته من أثر الحبر ليس ينقيها

وقوله فلا يضجر : أصله يضجرن بالنون المؤكدة ، ثم ماتقدم من كتابته فى اليمين (مالم يكن) الساقط (آخر سطر) فان كان آخره (فاعكسا) أى فحكمه خلاف ماتقدم ، وهو أنه يكتب فى جهة الشمال للأمن حينئذ من وجود ساقط بعده وليكن متصلا بالأصل ، وهذا مالم يضق مابعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورقة أو للتجليد (و) أما (إن يضق فعكس) فينبغى أن

وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يارسول الله : فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يازيد فقرأت لايستوى القاعدون من المؤمنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر الآية كلها . قال زيد : فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقتها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف اه : أى عند شق وكان الكتف فيه شق » . قال المنذرى : « وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى إسحق عن البراء بنحوه » اه .

(وَاجعلهُ صاعِداً لأعلى وأَشِرْ   مِن موضعِ النص بخطٍ واقتصِرْ)
(مالم يكنْ غيرَ مُقابِلٍ فصلْ   أو اكتُبِ العنوانَ دائماً تصلْ)
(وبعدَ الانتهاءِ يُكتبُ رَجع   مع صحَّ أو صحَّ فذاك المتبَّعْ)

يكون الحكم خلاف (ماقد أسسا) بالبناء للمجهول: أى ذكر، وخلافه أن يكتب فى جهة اليمين (و) إذا أردت كتب الساقط من أى جهة كان التخريج ة (اجعله) أى اجعل الساقط المدعى باللحق (صاعداً لأعلى) الورقة لانازلا به إلى أسفلها لاحتمال وجود ساقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله (وأشر) لتخريج الساقط (من موضع النص بخط) صاعداً إلى تحت السطر الذى فوقه منعطفا يسير الجهة التخريج فى الحاشية ليكون إشارة إليه (واقتصر) بالاشارة والانعطاف عن اتصال ذلك الخط باللحق، هذا إذا كان اللحق مقابلا لموضع السقوط. وأما إن كان غير مقابل فأشار له بقوله : (مالم يكن) اللحق (غير مقابل) لموضع السقوط: أى فان كان غير مقابل (فصل) أيها الكاتب وجوبا بين الخط. وأول الساقط بخط يمتد بينهما (أو) إن شئت ة (اكتب العنوان دائماً) بأن تكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك مما يزيل اللبس، فانك إن تفعل ذلك (تصل) إلى اصطلاح أهل هذا الفن فى ذلك (وبعد الانتهاء) أى انتهاء كتابة الساقط (يكتب) لفظ (رجع مع صح) إشارة الى انتهائه وثبوته فى الأصل (أو يكتب (صح) فقط (فذاك المتبع) والأولى كونها صغيرة، كما أن الأولى أن يكتب ذلك فوق اللحق أو منفصلا عنه وان كان اصطلاحه كتابته متصلا به لأن ذلك ربما يوقع فى اللبس ؛ و بعضهم يقتصر على رجع كما أفاده السخاوى عن شيخه، أو على انتهى اللحق كما نقله القاضى عياض عن بعضهم، وبعضهم يكتب آخر اللحق الكلمة التى لم تسقط من الأصل ؛ بل سقط ماقبلها قال القاضى عياض : وليس عندى باختيار حسن قرب كلمة

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

(وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى مَا صَحَّا خَوْفَ اعْتِقَادِ نَاظِرِيهِ قَدْحَا)

(وَضَبَّبُوا بِمَدِّ صَادٍ فَوْقَ مَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنًى سَقَمَا)

(كَالخَطِّ وَاللَّفْظِ بِلَا امْتِنَاعِ وَضَبَّبُوا مَحَلَّ الانْقِطَاعِ)

تجيء فى الكلام مرتين بل ثلاثا لمعنى صحيح ، فاذا كررنا الكلمة لم نأمن أن توافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا أو زيادة إشكال .

(التصحيح) وهو كتابة صح على ما يأتى (والتمريض وهو التضبيب) مأخوذ من الضبة التى تجعل على كسر القدح أو خلل فيه يشار به إلى صحة الرواية مع فساد للشيء على ما يأتى (وكتبوا) أى كتب المحدّثون ومن تأسى بهم (صح) علامة (على ما صحا) من حرف أو كلمة رواية ومعنى ، وإنما كتبوا ذلك (خوف اعتقاد ناظريه) أى الواقف عليه ممن لم يتأمل قدحا فى صحته . (وضببوا) أى ضبب أهل الفن ما مرّضوه (بمد صاد) مهملة مختصرة من صح قال السخاوى : من غير تجويف للمدّبل هكذا صـ . ويجوز أن تكون معجمة من ضبة ، ويسمى ذلك الحرف ضبة (فوق ما * صح رواية) أى من جهة الرواية (ومعنى سقما) بضم القاف وكسرها : أى فسد من جهة المعنى ، ولا تلزق الصاد بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا ، وأشاروا بكتابتها نصف صح إلى أن الصحة لم تكمل فيما هى فوقه مع صحة روايته ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت فى نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد يأتى بعد من يظهر له وجه صحيح فيكملها صح (كالخط) أى كذلك ضببوا على ما صح من جهة الرواية ، ولكنه فاسد من جهة الخط (واللفظ) أى أو من جهة اللفظ كان يكون مصفحا أو ناقصا أو ملحونا أو شاذا (بلا امتناع * وضببوا) أيضا (محل) أى موضع الإرسال و (الانقطاع) من السند ليتنبه الناظر فى ذلك إلى معرفة محل السقوط .

ابطال الزائد

(بالكشطِ والمحْوِ بالضربِ نُقلْ   وهوَ خطٌ بالحرُوفِ قدْ وصِل)
(أوْ لا مَعَ العَطفِ وكتْبُ دارَه   صِفرٍ وَلا ثُمَّ إلى أمارَةٍ)

(إبطال) ما وقع فى الكتاب من (الزائد)

أى كيفية إبطاله (بالكشط) وهو بالكاف والقاف: حك الورق بالسكين ونحوها (والمحو) أى وبالمحو: وهو الإزالة بغير كشط إن أمكن، بأن كانت الكتابة فى لوح أو ورق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر، وتتنوع طرقه فتارة يكون بأصبع أو خرقة، وقد كان سحنون ربما كتب الشىء ثم لعقه. روى ابن الصلاح عن النخعى: من المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد، ولبعضهم:

مداد الفقيه على ثوبه   أحبّ إلينا من الغالية
ومن طلب الفقه ثم الحدي   ث فإن له همة عاليه
ولو تشترى الناس هذى العلو   م بأرواحهم لم تكن غاليه
رواة الحديث فى عصرنا   نجومٌ وفى العُصُر الخالية

(وبالضرب) على الزائد وهو أجود من سابقيه، لأن كلا منهما يضعف الكتاب: يعنى أن إبطال الزائد ونفيه بأحد هذه الثلاثة (نقل) عن أهل الفن، وأشار لكيفية الضرب وفيه خمسة أقوال بقوله (وهو) أى الضرب (خط بالحروف قد وصل) أى وصل ذلك الخط برءوس الحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها، وأجوده أن لا تطمس الحروف بأن يقرأ من تحته ما خط عليه، وهذا قول الأكثر (أو لا) يوصل بالحروف ويخالط، بل يكون فوق الكلمات المضروب عليها منفصلا عنها، لكن (مع العطف) أى الانعطاف لطرف الخط على أول المبطل وآخره بحيث يكون كالباء المقلوبة، مثاله هكذا ﮟ (وكتب) بالرفع مبتدأ

(تعليمُ كلِّ السَّطرِ إنْ سُطورُ تعَددَتْ وَتركُهُ مسطُورُ)
(وَفى التَّكرُّرِ الأخيرَ طَمِّسا مالمْ يَكنْ أوَّلَ سطرٍ فاعكِسا)

وخبره محذوف لدلالة مابعده : أى كتب (دارة) صغيرة فى أول الزائد وآخره أمارة على إبطال الزائدة مثاله هكذا ه ، فان لم يسع المحل جعل ذلك من أعلى كل جانب ، وأبدل من داره قوله (صفر) فهو بالجر مثلث الصاد وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلوّ ماأشير إليه بها من الصحة ، كتسمية الحساب لها بذلك لخلوّ موضعها من العدد (ولا) أى كتبها فى أول الزائد (ثم) كتب (إلى) فى آخره مثاله : لا هكذا إلى . قال ابن الصلاح : ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية ، وسقط فى رواية أخرى (أمارة) بفتح الهمزة أى علامة على ابطاله وبالكسر الملك ، وبعضهم يكتب نصف دائرة كالهلال فى أول الزائد ونصفها فى آخره فالأقوال فى كيفية إبطال الزائد بالضرب خمسة : (تعليم كل السطر) بأن تكرر العلامة فى أول كل سطر وآخره بوجه من أوجه الضرب الخمسة (إن) تعددت (سطور) الزائد (تعددت) أى كثرت يعنى وبنينا على أنه يعلم أول الزائد وآخره كما هو فى الأقوال الثلاثة الأخيرة ؛ وخبر تعليم محذوف لدلالة مابعده عليه : أى تعليمه مسطور عند أهل الفن ، وإن شئت لا تكرر العلامة فى أول كل سطر وآخره بل اكتف بها فى طرفى الزائد وإن كثرت السطور ، وإليه الإشارة بقوله (وتركه) أى ترك التعليم لكل سطر (مسطور) ومذكور فى كتب الفن عن أهله ، وهذا كله إذا لم يكن الزائد الذى أريد إبطاله حصل بتكرير لفظه ، وأما إن كان فأشار له بقوله (وفى) وقوع الزائد بسبب (التكرر) للفظ ، فـ(الأخير) من المكرر (طمسا) بتشديد الميم وألفه بدل من نون التوكيد: أى طمسه بكشط أونحو ه وضرب بوجه من وجوده ، وأبق الأول لأنه كتب على صواب والثانى على خطأ وهو أولى بالإبطال ، هذا (مالم يكن) الأخير واقعا (أول سطر) أى والأول من المكرر آخر السطر الذى قبله ، فان كان (فاعكسا) حينئذ بضم الكاف وكسرها بأن

(كَذَا إِذَا جَاآ أَخِيراً وَبَقَا الْأَجْوَدِ صُورَةً لِقَوْمٍ مُطْلَقَا)

العمل فى اختلاف الروايات والاشارات بالرمز

(وَمَن يُرِدْ جَمعَ رِوَايةٍ بَنى عَلى رِوَايةٍ وَغَيْرَ عَيَّنا)

تضرب على الأول صونا لأوائل السطور عن السواد (كذا) يطمس الأول (إذا جاآ) أى جاء المكرران (أخيرا) أى فى آخر السطور صونا للآخر عن السواد (وبقا) بالقصر للوزن وهو مبتدأ خبره لقوم: أى بقاء (الأجود) من المكررين (صورة) والأدل منهما على قراءته وطمس غيره (لقوم مطلقا) سواء كان أولا أو آخرا. قال فى التدريب: وأطلق ابن خلاد الرامهرمزى الخلاف من غير مراعاة لأوائل السطور أو آخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف إليه، ولا بين الصفة والموصوف وشبه ذلك، واستحسن ابن الصلاح ما قاله القاضى عياض من التفصيل المتقدم، وأنه إذا كان التكرر فى المضاف أو المضاف إليه أو فى الصفة أو الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره، بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما فى الخط. فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف دون المتوسط.

(العمل) أى كيفيته (فى) الجمع بين (اختلاف الروايات والإشارات بالرمز)

ببعض حروف صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وقال وغيرها (ومن يرد جمع) أى أن يجمع بين (رواية) ورواية أخرى أو روايات فى نسخة من صحيح البخارى أو غيرها (بنى) أى كتب أولا وقت الكتابة أى المقابلة كتابة (على رواية) واحدة كرواية الحموى أو المستملى أو غيرهما من روايات صحيح البخارى ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من الإلباس (وغير) معمول لقوله (عينا) أى وعين غير تلك الرواية التى بنى عليها الكتاب بأن يكتب اسم راويها عليها فى الحاشية أو رمزه بحرف إن كانت زيادة مع بيان المراد من ذلك فى أول كتابه أو آخره

(واختصرن بنا ثنا حدثنا وبأنا أو أرنا أخبرنا)
(والقاف رمز قال والحذف جرى خطا وحتما لفظها لمن قرا)

كما تقدم ، وإن كان الاختلاف بالنقص عما بنى عليه الرواية أعلم على الزائد أنه ليس فى رواية فلان باسمه أو بالرمز إليه ، وإن شاء جعل على أوله دائرة وعلى آخره أخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة أو غيرها . قال القسطلانى فى المقدمة : إن فى نسخة اليونينى بضم الياء وكسر النونين غلطا فاحشا بسبب عدم التمييز . ثم شرع فى بيان الإشارة بالرمز ، فقال (واختصرن) فى الكتب دون النطق كما هى عادة أهل الفن (بنا) الذى هو ضمير المتكلم حاذفا ماعداه من حدثنا ، وهذا خلاف المشهور والمشهور فى اختصارها إبقاء الثاء مع النون وحذف ماعداهما كما قال (ثنا) أى واختصرن بثنا (حدثنا) فهو معمول لقوله اختصرن (و) اختصرن (بأنا) بإبقاء الهمزة والضمير من أخبرنا وحذف ماعداهما على المشهور (أو) اختصر بـ (ارنا) بحذف الخاء والباء وإبقاء ماعداهما على خلاف المشهور ، فأنا وأرنا مختصران من (أخبرنا) كما أن "نا" ، وثنا ، مختصران من حدثنا ، واقتصر البيهقى وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء وفتح جميع الحروف . قال ابن الصلاح : وليس بحسن قال السخاوى : قلت وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلحوا فى اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثير (والقاف) المجموعة مع أداة التحديث هكذا قثنا والمفردة عنها هكذا ق ثنا (رمز قال) الواقعة فى أثناء السند لكن كتابتها مفردة اصطلاح متروك كما فى التدريب وغيره (والحذف) أى حذف قال بأجمعها (جرى) عند المحدثين (خطا) أى فى الخط حتى إنهم يحذفون الأولى فى مثل عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما ذكرها فى اللفظ فأشار له بقوله (وحتما لفظها) أى التلفظ بها واجب (لمن قرأ) حال القراءة للتمييز بين كلامى المتكلمين . قال الشيخ زكريا : ومع ذلك فقد صحح ابن الصلاح أن عدم النطق بها لا يبطل السماع وإن أخطأ

(وإنْ يَجيءْ أخبرَكُمْ فى السَّند   عبّرَ قَبْلَهُ بِقيلَ المهتَدِى)

فاعله ، وجزم به النووى فى شرح مسلم واستظهره فى تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه قال العراقى : وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال فى أثناء السند ، وما أدرى ماوجه إنكاره . قال السيوطى : وجهه فى غاية الظهور لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا قال لنا فلان ، إذ حدث بمعنى قال ، ونا بمعنى لنا ، فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان : معناه قال لنا فلان قال لنا فلان ، وهذا واضح لا إشكال فيه ، وقد ظهر لى هذا الجواب فى اوائل الطلب ، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام ، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد . وقال فى الهدى : ولا وجه لانكار ذلك ، لأنه بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه يجب اتباع ألفاظ الشيوخ ، ولا مشاحة فى الاصطلاح على أن تركها يوقع فى اللبس فى كثير من المواضع .

[تنبيه] اطلق ابن الصلاح حذف قال ، وقيده ابن حجر بما إذا تكررت فى مثل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأعلم أنه كما جرى عندهم حذف قال جرى حذف لفظ أنه كما نبه عليه السيوطى فى تدريبه ، ومثل له بحديث البخارى عن عطاء بن أبى ميمونة سمع أنس بن مالك : أى أنه سمع قال الحافظ فى شرحه . لفظ أنه يحذف فى الخط عرفا ، وجرى أيضا عندهم حذف قيل فى مثل قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان وإليه أشار بقوله (وان يجىء) لفظ (أخبركم) أو أخبرك (فى) أثناء (السند * عبر قبله) أى قبل ماذكر من أخبركم وأخبرك : أى ينبغى كما قال ابن الصلاح ان يعبر قبله (بقيل) القارىء (المهتدى) لاصطلاح أهل الفن ، فيقول فى قرىء على فلان أخبرك فلان قرىء على فلان قيل أخبرك فلان . مثاله فى صحيح مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد » الحديث

(وَحْ لِصَحْ أَوْ لِلانْتِقَالِ بِهَا كَذَلِكَ يَفُوهُ التَالِي)
(وَقِيلَ لاتُقْرَأُ وَبَعْضٌ جَعَلا مَكَانَهَا الحَدِيثَ حِينَ وَصَلا)

فى أول باب العتق منه (و) ممــا جرت عادتهم به أيضاً فى كتبهم إذا جمعوا بين إسنادى حديث أو أسانيده فى متن واحد كما فى مسلم كثيرا والبخارى قليلا أن يكتبوا حاء مهملة مفردة هكذا (ح) من ذلك فى صحيح مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح ، وحدثنا محمد بن رمح حــدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة وعروة عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيّ بعد ما أفاضت » الحديث فى باب طواف الوداع منه . واختلفوا فى المشار بها إليه : فقيل هى إشارة (لصح) لأنها وجدت مكانها صح صريحة فى خط بعضهم . قال ابن الصلاح : وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثانى على الأول فيجعلا إسناداً واحدا (أو) هى إشارة (للانتقال) والتحويل من سند الى سند آخر وهو مذهب الجمهور واختاره النووى فى مقدمة مسلم (بهـا) متعلق بيفوه ؛ ومعنى قوله (كذلك) أى كما كتبت حاء مهملة مفردة (يفوه) أى ينطق بحاء التحويل (التالى) أى القارىء للحديث وهذا مختار ابن الصلاح ، وأشار لمقابله بقوله (وقيل) والقائل هو الحافظ أبو محمد الرهاوى الحنبلى (لا تقرأ) بالبناء للمجهول : اى لا ينطق بها القارىء وأنها ليست من الرواية بل هى حاء من حائل لأنها تحول بين اسنادين (وبعض) من علماء المغرب (جعلا) بزيادة ألف الإطلاق : أى جعل (مكانها) أى فى موضعها (الحديث) أى أنه يقول أحــدهم اذا وصل اليها الحديث كما قال (حين وصلا) بألف الاطلاق وهو مبنى للفاعل : أى وصل اليهـا فى القراءة ، فهى على هذا القول مختصرة من التحديث ورمز له ، وقيل ان حاء التحويل معجمة من فوق اشارة لاسناد آخر .

الرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث

(وَالنَّقلَ بِالمعنَى يُجِيزُ الأكثرُ   مِن مَاهِرٍ وَمُطلَقاً ذَا يُحظَرُ)
(لِبعضِهِمْ وَقِيلَ بِالتَّفصِيلِ   وَلْوْ كَمَا قَالَ مِنْ المنقُولِ)

(الرواية بالمعنى) وما فيها من الخلاف (والاقتصار على بعض الحديث) ولا يخفى وجه المناسبة بينهما (والنقل) بالنصب معمول ليجيز: أى أنّ نقل الحديث وروايته لمن سمعه (بالمعنى يجيز الأكثر) من أهل الحديث والأصول والفقه بشرط أن يكون ذلك صادرا (من ماهر) حاذق بمعرفة مدلول الالفاظ ومقاصدها خبير بما يحيل معانيها قاطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف بدليل روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، ولحديث عبد الله بن سليمان الليثى الذى رواه الطبرانى فى الكبير كما فى التدريب «قلت يا رسول الله انى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً. فقال. اذا لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس». فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا، واستدل الشافعى كما فى التدريب بحديث: «ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه» وهو فى الصحيحين. قال: واذا كان الله برأفته بخلقه أنزل القرآن على سبعة أحرف كان ماسوى كتاب الله سبحانه وتعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يخلّ معناه (ومطلقا) أى سواء كان النقل بالمعنى لحديثه صلى الله عليه وسلم أو لغيره من أقوال الصحابة والتابعين (ذا) أى النقل بالمعنى (يحظر) أى يمنع (لبعضهم) من أهل الحديث والأصول والفقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره»؛ وردّ بأن المعنى أدى حكمه لا لفظه بدليل قوله فى آخر الحديث: «فربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»، والفقه اسم للمعنى لا للفظ (وقيل)

(كَنَحوِهِ كَمَا عَنِ الصحبِ وَرَدْ   وَذَاكَ فِي الشَّكِّ لَدَيهِم مُعتَمَد)

وهو ماحكاه ابن الصلاح (بالتفصيل) بين حديثه صلى الله عليه وسلم فيمنع نقله بالمعنى ، وبين أقوال الصحابة والتابعين فيجوز لأن فى كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس فى غيره ، وقيل إنما يجوز نقل الحديث بالمعنى للصحابة رضوان الله تعالى عليهم دون غيرهم ، وبه جزم ابن العربى فى أحكام القرآن قال : لأنا لو جوّزناه لكل أحد لما كنّا على ثقة من الآخذ بالحديث ، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجتمع فيهم أمران : الفصاحة مع البلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . قلت : ينبغى أن يعتمد مافى التدريب نقلا عن القاضى عياض من سدّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثا ، وعلى الجواز فالأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، ولا شك فى اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه . قال السيوطى : وعندى يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم .

[تنبيه] هذا الخلاف كما قاله ابن الصلاح فى المقدمة فى غير ما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه لأنه يؤدى إلى تغيير التصنيف (وأو كما قال) أى إيراد هذا اللفظ عقب إيراده للحديث المنقول بالمعنى (من) الأمر (المنقول) عن أهل الفن استحبابه (كنحوه) أى كمثل نحو أو شبهه أو مثله (كما) الكاف للتعليل : أى لأن ذلك هو الذى (عن الصحب ورد) استعماله وهم أعلم الناس بمعانى الكلام خوفا من الزلل ، لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر ؛ فقد روى ابن ماجه والحاكم والامام أحمد عن ابن مسعود أنه قال يوما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مثله أو نحوه أو شبيه به (وذاك) أى استعمال ذاك . أى المذكور من لفظ أو كما قال أو مثله ونحوه (فى الشك)

(وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ جَازَ وَمُنِعْ
وَثَالِثٌ دُونَ تَمَامٍ يَمْتَنِعْ)
(إِنْ يَنْفَصِلْ تَقْطِيعُ مَنْ يُصَنِّفُ
لِلاحْتِجَاجِ قَدْ رَآهُ السَّلَفُ)

من المحدّث. أى القارى. فى لفظ (لديهم معتمد) فقد قال ابن الصلاح، هذا حسن وهو الصواب. ثم شرع فى الكلام على الجزء الثانى من الترجمة وهو الاقتصار على بعض الحديث فقال. (وحذف بعض المتن) أى الحديث والاقتصار على بعض وقع فيه خلاف، والراجح الجواز كما قال (جاز) أى مطلقا سواء رواه قبل تامًّا أم لا، وسواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين. وقد روى البيهقى فى المدخل كما فى "التدريب عن ابن المبارك قال. علمنا سفيان اختصار الحديث. مثال ذلك حديث أبى داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رجلا سأله صلى الله عليه وسلم فقال. إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم. « هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته » فيجوز أن يقال عند ذكر البحر « هو الطهور ماؤه فقط، أو الحلّ ميتته » فقط (ومنع) بالبناء للمفعول: أى وبعضهم منع ذلك مطلقا، لأن رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيّره عن وجهه، ولأن للضم فائدة تفوت بالتفريق (وثالث) يجوز إذا روى مرة أخرى على التمام سواء أتمه راويه أو غيره ليؤمن بذلك من تفويت حكم أو نحوه، وأما إن روى (دون تمام) ف(يمتنع) وإن جوّز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح، ومحل هذا الخلاف (إن ينفصل) البعض الذى اختصره عن البعض الآخر: أى لم يتعلق به تعلقا يخلّ حذفه بالمعنى، وإلا فيمنع اتفاقا لاخلاله بالمقصود، ومالا ينفصل مثل الاستثناء والغاية كحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء »، وكحديثهما أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو »، ومحله أيضا إذا لم يكن الحديث فى تصنيف، وهذا يفهم من قوله (تقطيع

اللحان والمصحف

من يصنف) أى تقطيع المصنف الحديث الواحد المشتمل على حكمين مستقلين أو أحكام إن أمكن تقطيعه فى الأبواب المتفرقة بأن يورد كل قطعة منه فى الباب المعقود لها ، كحديث (١) جابر الطويل فى الحج (للاحتجاج) به فى المسائل كل مسألة على حدة (قد رآه) أى التقطيع لذلك (السلف) الصالح وفعلوه كمالك والبخارى وأبى داود والنسائى : وعن أحمد : ينبغى أن لا يفعل. وقال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، ونازعه النووى فى تقريبه وقال : ما أظن غيره يوافقه على ذلك ، وإنما قلنا إن أمكن تقطيعه لأن ما لا يمكن تقطيعه لقصر أو ارتباط، وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه بحسب الأحكام .

[تنبيه] قال البقلينى كما فى التدريب . يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان الامام مالك رحمه الله تعالى يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله . قال : ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فان كان له بها تعلق ذكرها مع الشك كحديث أبى هريرة فى الصحيحين «أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ».

(اللحان) بصيغة المبالغة (والمصحف)

من التصحيف الشامل للتحريف على ظاهر مقتضى إطلاقهم : وخص شيخ الإسلام التصحيف بما تغير فيه النقط فقط، فيفرق بين الثلاثة بأن اللحن هو الخطأ فى الإعراب ، والتصحيف الخطأ فى الحروف بالنقط، والتحريف التغيير فيها بالشكل وقد حصل ذلك بعضهم نظما فقال .

متى أتى الخطأ فى الإعراب   فسمّ باللحن بلا ارتياب

---

(١) رواه الإمام البخارى متطعا فى صحيحه ، ورواه مسلم نسقا من أوله إلى آخره ، ولذلك يقول ناظم « بلوغ المرام » :

ومسلم روى لنا عن جابر   فى صفة الحج حديث جابر
حققه   وزاده   بيانا   كأنما   نظره   عيانا   اهـ

(قدْ خوّفوا اللاحِنَ منْ وَعيدِ في مُفترٍ عَلى النّبي شديدِ)

وإن بدا ذلك في الحروف فهو الذي لُقّب بالتصحيف
هذا إذا لفظت في صاد بضاد ونحوه فافهم هديت للمراد
وإن أتى الخطأ في الحروف بالشكل سم ذاك بالتحريف

مثال المصحف حديث : « من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر كله » صحّف أبو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ، ومثال المحرف حديث جابر رضي الله تعالى عنه « رمى أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم» حرّفه غندر وقال فيه أبي بالإضافة ، وإنما هو أبي بن كعب ، وأبو جابر قد استشهد قبل ذلك بأحد (قد خوّفوا) أي العلماء القارئ (اللاحن) في حديثه صلى الله عليه وسلم (من) حلول (وعيد) عليه من الله تعالى كائن (في) حق (مفتر على النبي) والوعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخاري في كتاب العلم عن الزبير رضي الله تعالى عنه « من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه. ومن ثم قال ابن الصلاح : حقٌّ على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرّتهما ، وأخرج أيضا البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من تعمد عليّ كذبا فليتبوأ مقعده من النار » خشي الزبير وأنس من الإكثار في الحديث لأنه مظنة الخطأ فنزلا تعمد الإكثار منزلة تعمد الخطأ، وتعمده إثم. قال في الهدى : وهذا يدل بفحوى الخطاب : أي بمفهومه على تأثيم من يخشى اللحن والتصحيف . قال ابن حجر في الفتح: ومن أكثر منهم فمحمول على توثقهم من أنفسهم بالتثبت واحتيج إلى ما عندهم فلم يمكنهم الكتمان ، وقد كفّر الجويني متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانتصر له ابن المنير، بأن الوعيد لو كان

(وَمِثْلُهُ مُصَحِّفٌ وَانْدَفَعَا   بِالنَّحْوِ وَالْأَخْذِ مِنَ الَّذِي وَعَى)
(فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنْ تَصْحِيفِ   مُقَلِّدُ الصُّحْفِ وَمِنْ تَحْرِيفِ)

بمطلق النار لكان كل كذب كذلك ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، وقوله (شديد) نعمت لوعيد (ومثله) أى مثل اللاحن فى الوعيد المذكور (مصحف) بتغيير النقط ، وكذا المحرّف بتغيير الشكل كما تقدم لأنهما يدخلان فى مسمى الكذب . قال العلامة السخاوى : وألحق بعض المتأخرين فى الدخول فى الوعيد قراءة الحديث بالألحان والترجيع الباعث على إشباع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة ، فسيّد الفصحاء صلى الله عليه وسلم برىء من ذلك (واندفعا) أى اللحن والتصحيف ، وكذا التحريف (بالنحو) أى بقراءته وتعلمه ليسلم به من معرّة اللحن ؛ ومراده بالنحو ما يشمل التصريف واللغة (والأخذ) لألفاظ الحديث (من) العالم الضابط (الذى وعى) الحديث ليسلم به من معرّة التصحيف ولا يعتمد على الأخذ بما فى بطون الكتب ، فانه قلّ أن يسلم من التبديل والتصحيف كما أشار له بقوله (فقلما سلم من تصحيف * مقلد) بكسر اللام فاعل سلم : أى قلّ أن يسلم من التصحيف المقلد لما فى بطون (الصحف) وبطون الكتب دون الأخذ عن الأشياخ (ومن تحريف) ولله درّ أبى حيان حيث يقول :

إذا رمت العلوم بدون شيخ   ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى   تصير أضل من توما الحكيم

وتوما بضم المثناة الفوقية . وذلك أنه رأى فى كتاب : الحبة السوداء شفاء من كل داء ، فقرأها الحية السوداء بالمثناة التحتية ، فأخذ حية سوداء فأكلها فقتلته وأعمته . قال فى الهدى نقلا عن كتاب المغيث فى حكم اللحن فى الحديث : وللقارىء إذا لم يقصر فى التعليم ثواب قراءته ، وإن أخطأ أو لحن إذا لم يتعمد إفسادا .

واعلم أن من أراد قراءة كتب الحديث ممن لا معرفة له بالعربية ، وغرضه التبرك بها فى خاصة نفسه أو يسمعها القوم بقصد التبرك لا التصدر والعلوّ فليقرأ فى نسخة

صلاح اللحن والخطأ

(وَاللحنُ وَالخَطَأُ يُصلِحَانِ ... وَنجلُ سَخبرةَ يُترَكَانِ)
(وَاختِيرَ أنْ يَبْقى مَعَ التَّضبيب ... وَجَانِبًا يُذكَرُ ذو التصويبِ)

صحيحة مقابلة مضبوطة وما اعتراه فيها من اللحن لا يؤاخذ به إن شاء الله تعالى ، ولذا قال سيدى المهدى الفاسى شارح الدلائل : إن الأولى للعامة ابتداء قراءة الدلائل من أسمائه صلى الله عليه وسلم ، لا من فصل فضل الصلاة عليه ، عليه الصلاة والسلام ، لاشتماله على أحاديث فربما لحنوا فيها، وقد امتنع اليوسى من أجازة الخرشى لكونه وجده يلحن فى صحيح البخارى.

(إصلاح اللحن والخطأ) الواقعين فى الرواية

(واللحن) فى الاعراب (والخطأ) بتصحيف أو تحريف إذا وقع أحدهما فى كتاب اختلف فى كيفية روايته ، فقيل إنهما (يصلحان) ويقرآن على الصواب قال ابن الصلاح : وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدّثين،وهو لازم على قول الأكثر من تجويز الرواية بالمعنى ، وهذا إنما هو فى اللحن الذى لا يختلف به المعنى أما الذى يختلف به المعنى ، فقال السخاوى : يصلح عند المحصلين : أى جزما ، واحتج ابن المنير لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » يعنى لما فيه من الاشارة إلى عدم تقليد الراوى فى كل ما يجىء به (و) قال محمد بن سيرين وعبد الله (نجل) أى ابن (سخبرة) بوزن دحرجة (يتركان) بالبناء للمجهول فيروى على ما جاء غلطه عملا بما سمع .

قال ابن الصلاح : وهذا غلوّ فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، وقيل يترك الخطأ والصواب ، أما الصواب فلأنه لم يسمعه من الشيخ ، وأما الخطأ فلأنه عليه الصلاة والسلام لم يقله كذلك وهو للعز بن عبد السلام ، والمختار هو ما أشار له بقوله (واختير) عند ابن الصلاح وقاله الأكثر من الشيوخ كما نقله القاضى عياض

(وَليقرَأ الصوابُ أوّلا وَمَا سَقَط في كِتابِه فليُرْسَما)

عنهم أخذاً بما استقر عليه عملهم (أن يبقى) بالبناء للمجهول: أى أن يبقى الراوى العارف ذلك الفساد على ماهو عليه فى الكتاب من غير إصلاح (مع التضبيب) عليه من العارف بالعلامة الدالة على فساده (وجانبا) أى وفى جانب الكتاب وهامشه (يذكر) مع ذلك (ذو التصويب) أى الصواب فيكتب على الهامش، كذا قال والصواب كذا. وأشار ابن الصلاح إلى أن هذا أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، يعنى لما فيه من الجمع بين الأمرين، ونفى التسويد عن الكتاب. قال: والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه (و) على هذا القول فـ(ليقرإ) بالبناء للمجهول، وقوله (الصواب) نائب فاعل: أى فيقرأ الراوى استحسانا ماهو الصواب (أوّلا) قبل التنبيه على ماوقع فى الرواية، ثم يقول: وقع فى الرواية كذا فهو أولى من العكس لئلا يتقوّل على النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقله. قال العراقى: وأحسن مايعتمد عليه فى الإصلاح أن يكون الإصلاح مأخوذا من متن آخر ورد من طريق أخرى، لأنه بذلك آمن من أن يكون متقوّلا على النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقله، هذا كله فى الخطأ بلحن أو تصحيف وأما بسقط يسير، فقد أشار له بقوله (وما سقط) من الشىء اليسير الذى هو معروف للمحدثين، ولا يختلف المعنى به كزيادة ابن من ابن جريج (فى كتابه) أى كتاب الشيخ (فليرسما) بالبناء للمجهول: أى فليكتب الراوى ماسقط دون تنبيه على سقوطه كما عليه الإمام أحمد حيث قال له أبو داود صاحب السنن: وجدت فى كتابى حجاج عن جريج أيجوز أن أصلحه ابن جريج؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وقيل لمالك: أرأيت حديث النبى صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفا، وأما إذا اختلف المعنى به تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان للساقط كما قاله النووى

(وَمَا مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطْ فَبَعْدَ يَعْنِي زِدْهُ مِنْ دُونَ شَطَطْ)

اختلاف ألفاظ الشيوخ

(إِنْ يَخْتَلِفْ مَنْ سِيقَ لَفْظاً وَاكْتُفِي بِلَفْظِ وَاحِدٍ فَصُنْعٌ مَا نُفِي)

(وَرَجَّحُوا بَيَانَهُ مَعْ قَالَا كَذَاكَ مَعْ قَالَ فَحِ الْمَقَالَا)

(وما من آخر الرواة) متعلق بقوله (قد سقط) يعنى أنه إذا سقط شيء من المتأخر من الرواة مع العلم بأن من فوقه أتى به (فبعد) الإتيان بلفظ (يعنى زده) أى زد ماسقط فى الأصل كما فعله الخطيب ، إذ روى عن أبى عمر بن مهدى عن المحاملى بسنده إلى عروة عن عمرة ، يعنى عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه فأرجله» قال الخطيب : كان فى أصل ابن مهدى عن عمرة قالت: كان، فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدّ، وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعنى لأن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك فقوله (من دون شطط) بالتحريك وهو مجاوزة الحد .

اختلاف ألفاظ الشيوخ

فى المتن واقتصار من سمع منهم على بعض (إن يختلف من سيق) من الشيوخ (لفظا) أى فى لفظ الحديث المروى عن شيخين فأكثر مع اتحاد المعنى (واكتفى) بالبناء للمجهول : أى والحال أنه اكتفى الراوى عنهم حين أورد الحديث مع تسمية كل (بلفظ) شيخ (واحد)منهم، وجواب إن قوله (فصنع) أى فهذا الاكتفاء صنع (مانفى) أى غير منفى عند من أجاز الرواية بالمعنى وهو الأكثر كأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبى بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان ، وسواء بين فى ذلك أم لا (و) لكن (رجحوا) فى الاكتفاء بلفظ شيخ واحد من ألفاظ الشيوخ عن غيره (بيانه) أى بيان من له اللفظ منهم خروجا من الخلاف فى جواز الرواية

(وما يجى بالبعض من لفظ لكل * جوازه لناقل المعنى نقل)

الزيادة فى النسب وغيره

(يزيد فى النسب من قد فصلا * بأن يعنى هو والذ شاكلا)

بالمعنى كأن يقول فى المثال السابق ، واللفظ لأبى بكر بن أبى شيبة، ثم هو فى البيان مخير بين أن يكون (مع قالا) بألف التثنية كأن يقول : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا إلى آخره ، أو مع قال كما أشار بقوله (كذاك مع قال) بافراد ضمير القائل فيخصصه بمن له اللفظ كأن يقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال (فع) أى احفظ (المقالا) أى القول ، ثم هذا الذى ذكره ليس خاصا بذلك ، بل له أن يقول فى البيان مثلا أخبرنا مالك وسفيان واللفظ للأول أو للثانى أو قال مالك كذا أو قال سفيان كذا إلى غير ذلك من ألفاظ البيان (وما) أى الراوى الذى (يجى) أى يأتى فى روايته عن شيخين ، وقد اتحد عندهما المعنى فيه ، ولم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى (بالبعض من لفظ لكل) أى ببعض لفظ أحد الشيخين و بعض لفظ الآخر (جوازه) أى جواز ماذكر (لناقل) أى عند ناقل الحديث بـ(المعنى نقل) وهذه الجملة خبر قوله ، ومايجى سواء قال فى ذلك . وتقاربا فى اللفظ أو المعنى واحدأو شبههما، لكن الأحسن البيان ، فقد عيب البخارى وغيره بترك ذلك البيان كما قاله ابن الصلاح .

(الزيادة) على الرواية (فى النسب) أى نسب الشيخ (وغيره)

(يزيد) على ماحدثه به شيخه (فى) إتمام (النسب) أى نسب الشيخ من سند الحديث الذى اقتصر بعض رواته على بعض نسب الشيخ (من) أى الراوى الذى سمع الحديث وأراد إتمام نسب الشيخ : أى لايزيد إلا الذى (قد فصلا) التتمة بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ والفصل يكون (بأن) المشددة ، مثل أن تقول حدثنا فلان أن فلانا بن فلان حدثه ، ولا تقل حدثنا فلان قال

(وَإِنْ يُتِمَّ نَسَبَاً فِي أَوَّلِ جُزْءٍ فَقَطْ فَجَوِّزَنْ وَأَسْجِلِ)
(وإنْ يَسقْ لِبَعْضِ مَتْنٍ وَذَكَرْ لَفْظَ الحديثِ فَتَمامُهُ انْحَظَرْ)

حدثنا فلان بن فلان ، أو بلفظ (يعنى) مثل أن تقول حدثنا فلان يعنى ابن فلان ، ولا تقل حدثنا فلان بن فلان ، أو بلفظ (هو) مثل أن تقول حدثنا فلان هو ابن فلان (و) هكذا الفصل بكل (النذ) أى الذى (شاكلا) أى شابه ذلك مما يبين أن ذلك زيادة على الشيخ كأى التفسيرية ، والأولى كما قال ابن الصلاح أن يورده مفصولا بهو أو يعنى لأنهما أقرب إلى الإشعار بحقيقة الحال (وإن يتم) الراوى (نسبا) لشيخه أو من فوقه (فى أول * جزء) أو كتاب أى فى الحديث الأول منه (فقط) أى واقتصر فى باقيه على اسمه أو بعض نسبه (فجوّزن) بالنون الخفيفة أى فجوز لمن سمع من الراوى إتمام نسب شيخ شيخه فيما بعد الحديث الأوّل (وأسجل) أى وأطلق الجواز عن تقييد بالفصل اعتماداً على ماذكره أولا . مثال ذلك أن يروى زيد جزءا عن الفراوى . فيقول فى أوله : أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان ، ويقول فى باقى أحاديثه أخبرنا منصور ، فيجوز لمن سمع ذلك الجزء أن يروى عن زيد الأحاديث التى بعد الأول متفرقة ، ويقول فى كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان وإن لم يذكر زيد ذلك فى كل واحد منها اعتماداً على ذكره أوّلا ، وهذا الذى حكاه الخطيب عن أكثر أهل العلم ، ومع هذا فالفصل كما قال العراقى بأنّ ونحوها أولى من تركه لما فيه من الإفصاح بصورة الحال ، وأتمّ لجمعه بين الأمرين (وإن يسق) بالبناء للفاعل : أى وإن يورد الراوى (لبعض) أى بعض (متن) الحديث ولم يورد بعضه الآخر (وذكر لفظ الحديث) بأن يقول الحديث : أى تممه ، أو قال بطوله أو قال وذكر الحديث مشيرا بذلك إلى تلك البقية (فتمامه) لمن سمعه غير تام (انحظر) ولا يجوز له أن يذكر بقيته بل يقتصر على ماسمع منه إلا مع البيان ، وهذا القول

(وَقِيلَ بِالجَوَازِ للذِى عَرَفْ والمخلصُ اقتصَاصُ ذَلِكَ الطَرَفْ)
(وَبَعدَ لفظَةِ الحَدِيثِ يُجلبُ تَمَامُهُ كَذَا فذَا مُنتَخَبُ)

ابدال الرسول بالنبي و العكس

(وَأبْدِلِ الرَّسُولَ بِالنَّبيِّ أوْ اعْكِسنْ فِي المنهَجِ السَّنِى)

لأبي إسحق الاسفرائيني كما فى التقريب (وقيل) والقائل هو الإسماعيلي (بالجواز) أى بجواز الإتمام (للذى عرف) الخبر بتمامه من المحدث والطالب، ومع ذلك فالبيان أولى بأن يقتص ما ذكره المحدث من الحديث، ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه، وهذا معنى قوله (والمخلص) كمقعد: أى والخلوص والسلامة من الخلاف هو (اقتصاص) أى اتباع (ذلك الطرف) أى البعض الذى اقتصر عليه المحدث من الحديث (وبعد) أن يقول نحو (لفظة الحديث) مما تقدم لك (يجلب) أى يذكر البعض الآخر وهو تمامه بأن يقول: و (تمامه كذا) وكذا (فذا) صنيع (منتخب) أى مختار عندهم لمن أراد الإتمام. قال الحافظ السخاوى: ويتأكد هذا الصنيع فيما إذا سمع الطالب المتن على المحدث، ولذا قال ابن كثير إنه ينبغى أن يفصل فيقال إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو غيره فتجوز الرواية، وتكون الاشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه وإلا فلا.

إبدال الرسول بالنبي والعكس

(وأبدل) جوازا وقت التحمل أو الأداء أو الكتابة (الرسول) الواقع فى الرواية (ب) لفظ (النبي . أو اعكسن) بالنون الخفيفة: أى وأبدل النبي بالرسول لأنه لا يختلف المعنى بالابدال، لأن الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة، فبأى وصف يعينها علم المقصود، ولو تباينت معا فى الصفات كابدال اسم بكنية والعكس، فلا فرق بين قول الراوى مثلا عن أبي عبدالله البخارى، وعن محمد بن إسماعيل

(وَمَا رَوَى ابْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنُ لِأَنَّ ذَاكَ فِي الدُّعَاءِ السَّنَنُ)

البخارى ، وهذا لاينافى ان الأولى الاتباع والجواز المذكور هو الذى (فى) أى على (المنهج) كمقعد أى الطريق (السنىّ) الذى ذهب إليه الامام أحمد وصوبه النووى فى تقريبه . وقال العراقى هو الظاهر ، ومقابله مااستظهره ابن الصلاح من عـــدم الجواز وإن جازت الرواية بالمعنى ، لأن شرطه أن لايختلف المعنى وهو هنا مختلف ، واستدل بعضهم للمنع بحديث البراء (١) فى الدعاء عند النوم ، وفيه « ونبيك الذى أرسلت » ، فأعاده على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ورسولك الذى أرسلت ، فقال « لا ونبيك الذى أرسلت » وأجاب عنه المصنف بقوله (وما) أى والحديث الذى (روى) أى رواه البراء (ابن عازب) رضى الله تعالى عنه فى الدعاء عند النوم (لا يطعن) بفتح العين فقط هنا ، وبالضم أيضا فى الطعن الحسىّ : أى لا يقدح ذلك فى جواز الابدال المذكور (لأن ذاك) أى عـــدم الابدال (فى) ألفاظ (الدعاء) والأذكار (السنن) محركة : الطريق ، لأن ألفاظ الدعاء والأذكار توقيفية وربما كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين فى موضع واحـد . قال ابن حجر : أو لعله أوحى بهـذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا عمن أرسل بغير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة، فلعله أراد تخليص الكـلام من اللبس .قال البدر ابن جماعة كما فى التدريب : لوقيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول ، ولايجوز عكسه لمابعد ، لأن فى الرسول معنى زائداً على النبي .

---

(١) قال الإمام أبو زكريا النووى روينا فى الصحيحين عن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت » فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ماتقول » هذا لفظ إحدى روايات البخارى، وباقى رواياته وروايات مسلم متقاربة لها اه . قال فى الفتوحات وفى آخر الحديث « قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما بلغت آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت » اه .

فصــل

(وإنْ يَجيءْ عَن كلِّ راوٍ بَعضُ   فليسَ فى خلطِ الجميعِ نقْضُ)
(مَعَ البيانِ مُجمَلاً وَجرْحُ   بَعضٍ بهِ يَجى لِكلٍّ طرْحُ)
(وَحذفَ واحدٍ مِنَ الرِّجالِ   فى خلطِهِ امْنعنْ بكلِّ حالِ)

فصــل

فى السماع باسناد وقعت فيه الرواية عن شيخين فأكثر

(وإن يجىء عن كل راو) من الرواة (بعض) أى قطعة من الحديث بأن سمع بعض الحديث من شيخ والبعض الآخر من شيخ آخر، أو سمعه من أكثر من شيخين كذلك (فليس فى خلط الجميع) أى بأن يرويه جملة عنهما أو عنهم (نقض) بل هو جائز ولو بدون التمييز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر، لكن يشترط إذا رواه أن يرويه (مع البيان) ولو كان (مجملا) بأن يبين عن كل شيخ بعض الحديث كحديث الإفك فى الصحيح من رواية الزهرى عن عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال: وكل قد حدثنى طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم فى بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث (وجرح بعض) من الرواة الذين جمع عنهم الحديث أن لو اتفق بجيئه فى حديث من غير بيان (به) متعلق بقوله (يجى) وقوله (لكل) متعلق بقوله (طرح) أى يجىء بسبب جرح بعض من الرواة الطرح لكل الحديث والإلغاء له، إذ ما من قطعة منه إلا وجائز أن تكون من ذلك الراوى المجروح، ولهذه العلة لا يجوز حذف واحد من الرواة مجروحا كان أو ثقة كما أشار له بقوله (وحذف) بالنصب معمول لامنعن (واحد من الرجال) أى الرواة المجتمعين فى الإسناد (فى خلطه) حديث بعضهم ببعض (امنعن) بنون التوكيد الخفيفة (بكل) أى فى كل (حال) من الأحوال ثقات كانوا أو فيهم ضعيف لما تقدم،

آداب المحدث

ولأنك إذا حذفته وأتيت بجميع الحديث ، فقد زدت على بقية الرواة ماليس عندهم ، وإن حذفت بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه

[تنبيه] قال السخاوى : ليس من هذا قول البخارى فى باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من كتاب الرقاق، حدثنى أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث . حدثنا عمر بن ذر" حدثنا مجاهد أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يقول « ألله (١) الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع » الحديث ، فانه وإن كان صريحا فى كونه لم يسمع جميعه منه يحتمل أن يكون حدث به عن أبى نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة، أو حمله عن شيخ آخر ممن حمله عن عمر بن ذر" غير أبى نعيم ، أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبى نعيم ، وعلى الاحتمالين الآخرين يكون من التعاليق.

(آداب) الشيخ (المحدث)

الذى تصدى لإسماع الحديث أو الإفادة فيه، وأقل مافيها أن تكون مندوبة شرعا

واعلم أنهم اختلفوا فى السن الذى يحسن أن يتصدى فيه للحديث ، فحده ابن خلاد بالخمسين، وأنكره القاضى عياض بأن كثيرا من السلف ومن بعدهم نشر الحديث ، ولم يبلغ هذا السن كمالك وغيره ، فانه جلس للتحديث وهو ابن نيف وعشرين سنة ، وقيل سبع عشرة سنة والناس متوفرون وشيوخه أحياء والذى صححه النووى فى تقريبه أنه متى ما احتيج إلى ماعنده جلس للتحديث

---

(١) كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم . قال الحافظ فى الفتح : وهو فى روايتنا بالخفض . وقال ابن التين : رويناه بالنصب اه .

(أَخلِص تَطَيَّبْ وتَوَضَّأْ واغتَسِلْ   وازْجُر لمَنْ رفعَ صوتاً أو جهِلْ)

فى أى سن كان (١) (أخلص) النية وجوبا فى كل فن أردت تعلمه أو تعليمه ، بأن لايشوبك فيه غرض دنيوى من طلب عوض أو رياسة ، فقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » الحديث، وهو متفق على صحته ، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان . وروى الامام البيهقى عن ثوبان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء» قال أبو العباس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما : إنما يعطى الرجل على قدر نيته . وقال سهل بن عبد الله التُّسترى رحمه الله : نظر الأكياس فى الإخلاص فلم يجدوا غير هـذا أن تكون حركاته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى لايمازجه شىء لانفس ولا هوى ولادنيا ، ولله در سيدى محمد العاقب رحمه الله تعالى حيث يقول :

مَن طلب العلم احتسابا وابتغا   رضى العليم فاز بالذى ابتغى

ومن به نهج المباهاة سلك   وظن نفسه على خير هلك

وشيخه فى العلم بعـد علم   نيته شريكه فى الأثم

وقاصد الدنا به إذا درى   خسة قصده الخسيس خاطرا

فان يتب قبل الممات سلما   من خطر الذنب وإلا أسلما

قال سفيان الثورى : قلت لحبيب بن أبى ثابت حدثنا ، قال حتى تحسن النية وقيل لأبى الأحوص حدثنا، فقال . ليس لى نية : فقالوا له إنك تؤجر فقال :

يمنونى الخير الكثير وليتنى   نجوت كفافا لاعلىّ ولا ليا

قال فى الهدى : ومما يعينك على الإخلاص تدبر قوله صلى الله عليه وسلم « من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه » أو كما قال . نسأل

---

(١) لأن المقصود فى الحقيقة حصول العلم ، لا نوع السن وما أحسن قول ابن المعتز : الجاهل صغير ولو كان شيخا والعالم كبير وإن كان حدثا اهـ .

. . . .

الله السلامة والإخلاص بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ومما يقدح في الإخلاص كراهة من يقرأ عليه لقراءته على غيره بلا مسوّغ . قال الامام النووى في مقدمة مجموعه : ومن أهم مايؤمر به المعلم ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة ابتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وهذا مالم يكن العالم الآخر فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك ، وإلا فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق (تطيب) أى استعمل الطيب والبخور فى بدنك وثيابك تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان الامام مالك يفعله ، كان يتبخر بالعود الهندى حتى ينقضى المجلس .

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه فى النفوس لعظما

قال التاج السبكى : أنا أقرأ عظما بفتح العين ؛ فان العلم إذا عظم تعظم وهو فى نفسه عظيم (وتوضأ واغتسل) كوضوء الصلاة وغسل الجنابة ، وتسوك وقصّ أظفارك وشاربك وسرح شعر لحيتك والبس من الثياب أحسنها ، وقد استحب عمر رضى الله تعالى عنه البياض للقارىء ، وسواء فى هذا العالم والمتعلم فى الحديث أو غيره من العلوم الشرعية لقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كما فى مسلم « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر » قال ابن حجر الهيتمى : وفى رواية النيسابورى « أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لايمسها دنس » فقد ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة مايؤخذ للفطرة للمعلم والمتعلم ، لأن جبريل معلم بدليل « يعلمكم دينكم » بمقاله وحاله (وازجر) وجوبا (لمن) أى للشخص الذى (رفع صوتا) على الحديث فانه منهى عنه ، وقد قال الامام مالك : من رفع

(واعْلُ مع الوقارِ والطريقَ دَعْ وَعَمَّنْ لِلطالِبين تُتَبَّعْ)

صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى لأن حرمته ميتا كحرمته حيا وقد نهى الله عن ذلك فى حياته فقال تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون» وكذا رفع الصوت على القرآن ؛ ويكره فى المواضع المعظمة كالمساجد لغير عذر شرعى كالوعظ والخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبرانى وابن ماجه « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ؛ وشراءكم وبيعكم ؛ وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ؛ وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع » وكذا يكره فى مجالس العلم وبحضرة العالم (أوجهل) بكسر الهاء : أى ازجر لمن جهل باعراضه عن الانصات للحديث ليتنبه ، فان الاعراض عنه حرام لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ القرآنُ فاستمِعوا له وأنصِتوا » إذ الحديث من عند الله لقوله تعالى : « وما يَنطِقُ عن الهوى إنْ هُوَ إلا وحيٌ يُوحى » (واعل) أمر من العلو : أى يستحب له الجلوس بمكان عال تعظيما لحديث النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بالسلف الصالح وهذا خاص بالحديث : فقد روى عن مطرف قال : كان الناس إذا أتوا مالكا رحمه الله تعالى خرجت إليهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل ؛ فان قالوا المسائل خرج إليهم فى الوقت ، وإن قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل ، وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ولبس ساجه : أى طيلسانه وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ، ولايزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدّث ، وليكن علوك (مع الوقار) والسكينة ، فلاتكثر الحركة والالتفات والضحك ؛ وكذا يطلب ذلك لمن حضر مجلس العلم لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير » (والطريق) بالنصب على نزع الخافض معمول لقوله (دع) أى اترك التحديث فى الطريق ماشيا أو جالسا ، لأن الامام مالكا كرهه وقال أحب أن تفهم ما أحدث به عن

(وَكُنْ لَدَى التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ فى المَوْضِعِ الخَالِى مِنَ التَّحْجِيرِ)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأجل ذلك تجاوز مالك مجلس سلمة بن دينار حين لم يجد موضعا يجلس فيه لكثرة الناس ، وأمر بسجن القاضى جرير بن عبد الحميد لما سأله عن حديث وهو قائم ، فقيل له فى ذلك ، فقال القاضى أحق من أدِّب : وذكر أن هشام بن عمار سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم أشفق عليه فحدثه عشرين حديثا. فقال هشام : وددت لو زادنى سياطا ويزيدنى حديثا ، ولا يعارض هذا ماثبت فى صحيح البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم أفتى وهو واقف بمنى فى حجة الوداع يقول «افعل ولا حرج» لأن الوقوف بمنى لا يعد وقوفا بالطرقات ، لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعليم خوف فوات إما بالزمان أو المكان . قال المؤلف فى الهدى : مع أنه أفتى على ناقته فهى له بمنزلة الكرسى فليس فيه غضاضة للعلم (وعممن) فى حال التحديث ندبا(للطالبين) بأن تقبل عليهم كلهم ولا تخص أحدا عن أحد (تتبع) بالبناء للمجهول : أى تكن متبعا لاتباعك النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يخص أحداً عن أحد ، إلا أنه ينبغى تقديم أهل الفضل من ذوى العقل والفهم والمعرفة والدين والسن والشرف لما ثبت فى صحيح مسلم عنه ﷺ « وليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن تنزل الناس منازلهم » .

[تنبيه] قال فى الهدى: ينبغى كما فى العهود المحمدية كَتْب كُتُب الحديث وإرسالها إلى الآفاق الخالية اه . قال الثورى : ما كان فى الناس أفضل من طالبة الحديث ونشر العلم عند الحاجة إليه والممتنع من ذلك آثم (وكن) أيها المعلم والمذكر (لدى) أى عند (التعليم والتذكير) أى الوعظ (فى الموضع الخالى من التحجير) بحيث يتمكن لكل من يريد الأخذ عنك الوصول كالمساجد، وهذا على طريق الندب وقال المصنف ربما وجب . ويستحب أن يكون بموضع مشتهر

(والزَمْ لِلاأدْرِى إذا مَاتسألُ ... عن كَشفِ مَاالتحقيقُ فيهِ تجهلُ)

(وَجَنّبِ العُموم مَا تَشابَهَا ... غرائبُ الحديثِ بعضٌ عَابَهَا)

من المسجد كصدر المسجد ، لأن العلم لا يهلك إلا إذا كان سرا كما قاله عمر بن عبد العزيز (والزم) وجوبا (للا أدرى) أى كلمة لا أدرى (إذا ما تسأل ، عن كشف) أى عن بيان (ما) أى الذى (التحقيق) بالنصب معمول لتجهل ، وقوله (فيه) متعلق بقوله (تجهل) أى والزم لا أدرى إذا تسئل عن بيان الشىء الذى تجهل التحقيق فيه ، ولا تظن أنها نقص فيك ، بل ذلك دليل على الورع ووفور العلم ، فقد قال الإمام علىّ كرم الله وجهه : ما أبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم :

ومن كان يهوى أن يرى متصدّرا ... ويكره لا أدرى أصيبت مقاتله

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ثمانية وأربعين مسئلة ، فقال فى اثنتين وثلاثين منها لا أدرى (١) . وسأله رجل عن مسئلة ، فقال لا أحسنها . فقال الرجل : إنى ضربت إليك من كذا وكذا لأسالك عنها ، فقال له مالك : فاذا رجعت إلى مكانك فأخبرهم أنى قلت لا أحسنها . وقال أيضا : ينبغى أن يورّث العالم جلساءه قول لا أدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون إليه ، فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال لا أدرى . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى ثمان لا أدرى . وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى المتعة لا أدرى كان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة . وكان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول لا أدرى (٢) (وجنب العموم) جمع عام ومراده العوام : أى جنب فى حديثك العوام (ما تشابها) أى من الأحاديث كأحاديث الصفات التى ظاهرها

---

(١) هذا هو التحقيق ، خلاف ما عند المحلى من أنه سئل عن أربعين وأجاب عن أربعة وقال فى ست وثلاثين لا أدرى اهـ ، قاله العلامة المحقق المهدى الوزانى فى آخر المجلد العاشر من معياره الجديد. (٢) قال فى الدر بل نقل قول لا أدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضا قال فى حاشيته رد المحتار فى الكرمانى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع فقال لا أدرى حتى أسأل جبريل فسأله فقال لا أدرى حتى أسأل ربى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر أهلها آخرهم دخولا وأولهم خروجا وفى الحقائق أنه تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده اهـ

(وَالعِلْمُ لا يجى لِغَيْرِ اللهِ كما رُوِى عَنْ مَعْمَرِ الأوَّاهِ)

يقتضى التشبيه والتجسيم للازلى القديم ، وإن كانت الأحاديث فى نفسها صحيحة ولها من التأويل طرق ووجوه إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها، والعوام ليسوا من أهلها ، فقد يخشى عليهم إذا رويت لهم الأخذ بظاهرها فيقعوا فى الضلال ويفتنوا ،قال علىّ رضى الله تعالى عنه كما فى صحيح البخارى: « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذّب الله ورسوله ؟ » قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كما رواه مسلم : « ما أنت محدّث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » . وفى التدريب عن الخطيب : ويجتنب أيضا فى روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات. وأما خبر « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج » . فقال بعض العلماء : ان قوله ولا حرج فى محل الحال : أى حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج فى التحديث عنهم بما حفظ من أخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غرائب الحديث) أى الغرائب من الحديث : وهى ما انفرد بها راو واحد (بعض) من المحدثين كالامام أحمد (عابها) اذا لم تصح فانه قال كما تقدم : لاتكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها من الضعفاء . ولما كان يتوهم مما تقدم من وجوب إخلاص النية أنه يمتنع للمحدث التحديث لغير من أخلصها دفع ذلك بقوله

(والعلم لايجى لغير الله) أى لا يكون مآله الا لله تعالى بأن يصحبه عمل وهو العلم النافع ، فكأنه قال لايمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فانه يرجى له صحتها بعد ، لأن العلم لايجىء الا لله . فعن الثورى أنه قال:ما كان فى الناس أفضل من طلبة الحديث ، فقيل له بغير نية . فقال طلبهم له نية ، و (كما) أى مثل الخبر الذى (روى عن معمر) بفتح الميمين : وهو ابن راشد (الأوّاه) أى كثير التأوه من مخافة الله تعالى . قال : طلبنا الحديث ومالنا فيه نية ، ثم رزقنا الله النية . وكقصة الغزالى : وهى أن أباه مات عنه وعن أخيه أحمد ، فترك لهما صوفا عند شيخ من المتصوفة ، فلما نفِد أدخلهما المدرسة ليعيشا اذ كان من طلبة

(وَيَنْبَغِى الإِمْسَاكُ إِنْ مَا خَرِفَا وَعَدَمُ الضَّبْطِ بِسِنٍّ عُرِفَا).

العلم ، فلما نبغ فى العلم وبلغ ما بلغ قال : قرأنا لغير الله فأبت أن تكون الا لله ، ومثله قول ابن عيينة : تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم الا أن يكون الا لله ، وذلك لما فى تحصيل العلم من الفوائد الكثيرة المشهورة ، أقله انه اذا وقع فى معصية عرف أنها معصية ، فربما استغفر منها وتاب ، ولولا العلم لما استغفر وتاب لجهله بأنها معصية ، والقادم على معصية جاهلا يأثم من جهة الاقدام قبل أن يعلم حكم الله تعالى فيها ، والعالم يأثم من جهة التلبس فقط .

واعلم أن الغزالى نبه فى الاحياء على أن العلم الذى أشار له سفيان بن عيينة هو علم الحديث والتفسير ، ومعرفة سير الأنبياء والصحابة ، فان فيها التخويف والتحذير ، وهو سبب لاثارة الخوف من الله تعالى ، فان لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل (وينبغى) وجوبا وقال بعضهم ندبا (الامساك) عن التحديث (ان ما) زائدة : أى ان (خرفا) من باب فرح وكرم ، واسم الفاعل على وزن كتف والمصدر كبطل . أى وينبغى له الامساك ان خرف المحدث بأن يخاف عليه التخليط ويدخل فى حديثه ماليس منه (وعدم الضبط) أى عدم تحديد الخرف (بسن عرفا) بالبناء للمجهول وألفه زائدة . أى عرف ذلك عندهم خلافاً لابن خلاد حيث ضبطه بالثمانين . قال . والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به ، فان يكن ثابت العقل مجتمع الرأى فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس بن مالك وسهل بن سعد ، ومن التابعين . شريح القاضى والشعبى ، ومن أتباعهم . الليث ومالك بن أنس وابن عيينة . وقال مالك . انما يخرف الكذابون . قال الحافظ العراقى فى التبصرة . وحدث بعد المائة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمرى ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو اسحق ابراهيم بن على الهجيمى ، حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين ، قرأ القارىء يوماً على الهجيمى بعد أن جاوز المائة وأراد اختباره بذلك .

(وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ وَثَمَّ أفْضَلُ مِنْهُ اذَا لَمْ يَأذَنِ المُفَضَّلُ)

(١) إن الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمى جلده بروقه
فقال له الهجيمي قل الثور ياثور ، فان الكلب لاروق له : أى قرنا ، ففرح الناس لصحة عقله وجودة حسه (وترك تحديث) بالرفع عطف على الامساك ؛ أى وينبغي استحبابا أن يترك المحدث التحديث (وثم) أى والحال أن ثم بفتح المثلثة : أى هناك فى البلد من هو (أفضل * منه) بالتحديث لكونه أعلى منه سنداً ، أو كان سماعه متصلا وفى طريقه هو إجازة أو أكبر منه سناً ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لايتكلم بشيء . قال يحيى بن معين الذى يحدّث وفيها أولى بالتحديث منه أحمق . وقال اذا حدثت فى بلدة فيها مثل أبى مسهر فيجب للحيتي أن تحلق ، لأن أبا مسهر أسن منه ، ومحل ذلك (اذا لم يأذن) بالتحديث (المفضل) بفتح الضاد المشددة ، مفهومه اذا أذن فلا بأس بالتحديث سواء صرح بالاذن أو فهم من حاله لقول عائشة (٢) رضى الله تعالى عنها فى امرأة من الأنصار ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض « تتبعى بها أثر الدم » . قال الحافظ فى الفتح : فيه تفسير كلام العالم بحضرته اذا كان يعجبه .

واعلم أن السيوطي صوب فى تدريبه أن اطلاق التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى . قال : فقد استنبط العلماء من قوله (٣) : سألت

---

(١) لقد وجدت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه
قال ذلك سيدنا عامر بن فهيرة رضى الله عنه لما قالت له سيدتنا عائشة رضى الله عنها وقد اصيب فى هجرته للمدينة المنورة كيف تجدك وفى رواية
كل امرىء مجاهد بطوقه كالثور يحمى جسمه بروقه اهـ

(٢) لفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها « أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض كيف تغتسل ؟ قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها ، فاجتذبتها فقلت : تتبعى بها أثر الدم » رواه الشيخان .

(٣) أى فى الحديث الذى رواه الشيخان ، وهو « أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . فقال صلى الله عليه وسلم قل ، قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على

(وَلا يَقُومُ قارِىء لِأَحَدٍ وَإِنْ يَقُمْ فَمُذْنبٌ وَمعتَدٍ)
(وليحذر التَّخصيصَ في الإِقبَال والسرْدَ لِلحدِيث بِالاخلالِ)

أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده ، وقد عقد ابن سعد في الطبقات بابا لذلك . وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال لسعيد بن جبير حدث : قال أحدث وأنت شاهد أي حاضر . قال : أوليس من نعم الله تعالى عليك أن تحدث وأنا شاهد فان أخطأت علمتك ؟ (و) من الآداب أيضا أنه (لا يقوم قارىء) أي المحدث القارىء لحديثه صلى الله عليه وسلم حال تحديثه لأن الكلام في آداب المحدث وإن كان الطالب حكمه كذلك ، أو يراد بالقارىء مايشمل الطالب والمحدّث (لأحد) إكراما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع بقيام ، وظاهر قوله (وإن يقم فمذنب ومعتد) أن القيام لذلك حرام وهو ماروي عن بعضهم كأبي زيد المروزي فانه قال : إن قام القارىء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لأحد كتبت عليه خطيئة ، ولاسيما إن انضم لذلك محبة من يقام له لذلك ، فيدخل في حديث: « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » . والذي يدل عليه كلام صاحب المدخل أنه مكروه كراهة شديدة ، وكذا يطلب منه فانه من الآداب أن لايخص أحداً بمجلس بل من يسبق إلى موضع فهو أحق به ، ولا يقيم أحد لأجل أحد لحديث أبي داود والترمذي: « لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا ولا يجلس بين اثنين إلا باذنهما » (وليحذر) بلام الأمر : يعني إذا حدّث المحدث جماعة فليحذر (التخصيص) لبعض منهم (في الاقبال) أي في إقباله وتوجهه اليه دونهم بل يقبل عليهم جميعا

امرأة هذا الرجم . فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس (لرجل من أسلم) على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » .

(واحمدْ وصلِّ ثمَّ سلمْ وابتَهلْ　　　فى بدءِ مجلسٍ وختمٍ تمتَثلْ)

لقول حبيب بن أبى ثابت : انه من السنة لاسيما ان كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه فضلا عن مجيئك اليه . وقد سأل الرشيد عبد الله بن ادريس الأودى أن يحدث ابنه فقال : اذا جاء مع الجماعة حدثناه ، وما أحسن قول الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال :

العلم من شرطه لمن خدمه　　　أن يجعل الناس كلهم خدمه
وواجب صونه عليه كما　　　يصون فى الناس عرضه ودمه

(و) ليحذر المحدث ندبا أيضا (السرد للحديث) بأن يقرأه بعجلة قراءة سردا تمنع السامع من إدراك بعضه، وهذا معنى قوله (بالاخلال) أى مع الاخلال بل ينبغى له أن يرتل الحديث لقول عائشة رضى الله تعالى عنها « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم ، ولكنه يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه » ويستحب له أيضا أن يقرأه بصوت حسن، وأن لا يطيل المجلس بل يجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب العمل الى الله تعالى أدومه وان قلّ » (واحمد) الله تعالى بعد البسملة (وصل) على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (ثم سلم) عليه أيضا للخروج من الكراهة التى صرح بها بعضهم كالنووى فى إفراد أحدهما (وابتهل) أى بالغ واجتهد فى الدعاء بما يليق (فى بدء) كل (مجلس) معدّ للتحديث (و) فى (ختم) سرا أو جهرا ، فانك ان فعلت ذلك (تمتثل) سنة السلف الصالح ، فانهم كانوا يبدءون التحديث ويختمونه بذلك اذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، فما بالك عند ذكر سيد الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين؟ فتقول بعد البسملة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى

(تجوزُ الألقابُ كَمثلِ الأعوَرِ   وانم للام دُونَ كُرْهٍ فاحذَرِ)

آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ، كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون . اللهم صل على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ماينبغي أن يسأله السائلون . اللهم انا نسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذبك من شر مااستعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وتطلب منه هذه الأربعة المذكورة فى النظم من كل مصنف ومدرس ودارس ، وخطيب وخاطب ، وسائل ومفت ومتزوج وبين يدى سائر الأمور المهمة (تجوز الالقاب) بفتح اللام الأولى وحذف الهمزة للوزن : أى يجوز ذكر الراوى المشتهر صاحبه به اذا قصد التعريف لا العيب والاستخفاف ، وذلك (كمثل) هارون (الأعور) وماماثله مما اشتمل على وصف نقص نحو سليمان الأعمش وعبدالرحمن الأعرج وعاصم الأحول ومنصور الأشلّ (وانم) أى انسب جوازا (للام) الراوى الذى عرف بها كابن بحينة وابن أمّ مكتوم لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر : « أكما يقول ذواليدين » ولأن ذلك انما يذكر للبيان والتمييز ولقوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وسمى بذلك لاكتتام نور بصره ومحل الجواز مالم يكن الملقب بالأم وغيرها يكره الانتساب لذلك كما أشار له بقوله (دون كره) أى دون كراهة لما لقب به أو لنسبته للأم ، أما إذا كان يكره ذلك (فاحذر) تلقيبه بما يكره فقوله دون كره راجع لقوله تجوز الألقاب ولقوله : وانم للأم ، فالأول كما فى المسيب أهل العراق يفتحون ياءه فقال سيَّبوني سيَّبهم الله وأهل الحجاز يكسرونها ، وكان عبدالله بن ذكوان يغضب ممن يلقبه أبا الزناد لما فيه من معنى ملازم النار ، وقد اشتهر به لجودة فهمه كأنه نار موقدة ، والثانى كما فى إسماعيل بن علية بالتصغير ، وهى أمه . روى أن يحيى ابن معين قال إسماعيل بن علية ، فقال الإمام أحمد بن حنبل : بلغنى أنه يكره

(وَرَوِّحِ القلبَ بِذِكرِ الطُّرَفِ   فَإنَّ ذَلِكَ صَنيعُ السَّلَفِ)

النسبة إلى أمه ، فقال . قبلنامنك يامعلم الخير . قال السخاوى : وهو حرام حسبما استثناه ابن الصلاح متمسكا بنهى الإمام أحمد لابن معين ، وقد أقر العراقى ماالابن الصلاح من التحريم فى باب الألقاب ، وأماهنا، فقال الظاهر أن ماقاله الامام أحمد على طريق الأدب لا اللزوم ، ولذا قال شيخنا فهو حرام أومكروه (وروّح) ندبا (القلب بذكر الطرف) بضم ففتح جمع طرفة بضم فسكون: وهى الاسم من الطريف وهو فى الأصل الحديث : أى المستحدث من المال ضد التالد وذكر الطرف بانشاد الشعر المباح المرقق للقلوب والحكايات اللطيفة والنوادر الحسنة لقول أبى بكر رضى الله تعالى عنه «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أعرابى ينشده الشعر ، فقلت يارسول الله القرآن والشعر ؟ فقال: ياأبابكر هذا مرة وهذا مرة » (فان ذلك) أى الترويح بما ذكر (صنيع السلف) الصالح من الصحابة وغيرهم . قال سيدنا علىّ رضى الله تعالى عنه: روحوا القلب وابتغوا طرف الحكايات . وعن الزهرى أنه كان يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فان الأذن مجاجة والقلب حَمِض ، قال أبو الفتح البستى :

أفد طبعك المكدود بالجدّ راحة   يجمّ وعلله بشىء من المزح
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن   بمقدار مايعطى الطعام من الملح

قال شيخنا فى شرح الابتهاج ، قال الامام مالك : كان عمر بن الخطاب إذا صلى الظهر قعد يحدث الناس بما يأتيه من أخبار الأجناد ويحدثونه . قال مالك: وقوم إذا رأوا الناس يتحدثون يقولون : اذكروا الله ولم يكن ذلك من شأن الأخيار كانوا يتحدثون ، وبوّب القاضى عياض فى مداركه فقال باب ملح أخبار مالك .

آداب طالب الحديث

(للهِ أخلِصْ في العُلومِ تَظفَرِ   بِنَيلِ خُلدٍ في المقَامِ الأكبرِ)
(فطَالِبٌ لِغيرِهِ عِلماً مُكرْ   بِهِ وَعرْفَ جَنَّة الله حُظرْ)

(آداب طالب) علم (الحديث)

وغيره إلا ماسيأتى من تقدم معرفة اصطلاح أهل الفن فهو مختص بعلم الحديث ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى (لله أخلص) وجوبا (فى العلوم) كلها التى يبتغى بها وجه الله تعالى ، إذ الانتفاع بعلم الحديث وغيره متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الأغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وابن ماجه : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة » وعرفها بفتح العين ريحها . قال السيد المرتضى فى شرحه اتحاف السادة المتقين : ورد مرفوعا « من أخلص لله تعالى أربعين يوما تفجرت الحكمة من قلبه على لسانه » اه وهل الاخلاص : ترك حبّ المدح على العمل ، أو إفراد المعبود بالعبادة ، أو سر (١) بين العبد وربه لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده؟ أقوال ذكرها فى الهدى ، وقوله (تظفر) مجزوم فى جواب الأمر أو فى الجواب إن المحذوفة : أى إن تخلص فى العلوم تظفر : أى تفز (بنيل) أى إعطاء (خلد) أى خلود من الله تعالى (فى المقام الأكبر) الذى قال الله تعالى فيه « وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً » وهو الجنة. قال إبراهيم النخعى: من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة آتاه الله من العلم ما يحتاج إليه ، ثم فرّع على وجوب الاخلاص مع مايترتب على عدمه فقال(فطالب لغيره) تعالى (علما) من العلوم التى يبتغى بها وجهه تعالى (مكر ٭ به) بالبناء للمجهول

---

(١) ورد فى ذلك حديث « قال الله : الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » قال الحافظ فى الفتح من باب فضل الثوم وهو حديث واه أورده ابن العربى فى المسلسلات اه .

(وَالعِلْمُ لاَيُنالُ دُونَ نصَبٍ   وَطولِ صحبةٍ وَذُلِّ الطَّلبِ)

خبر المبتدأ أى خدعه الشيطان به (وعرف) بفتح العين والنصب معمول لقوله حظر : أى رائحة (جنة الله) التى يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام (حظر) بالبناء للمجهول : أى منع عرف الجنة يوم القيامة فلا يجدها . روى عن حماد ابن سلمة « من طلب العلم لغير الله مكر به » نسأل الله السلامة والعافية.

وأعلم أن الناس فى طلب العلم على ثلاثة أحوال كما فى البداية للغزالى: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة فهذا من الفائزين . ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والجاه والمال وهو عالم بذلك مستشعر فى قلبه ركاكة حاله وخسة مقصده فهذا من المخاطرين ، فان عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وبقى أمره فى خطر المشيئة ، وإن وفق للتوبة قبل حلول الأجل وأضاف إلى العلم العمل وتدارك ما فرط فيه من الخلل التحق بالفائزين، فان التائب من الذنب كمن لاذنب له . ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الأتباع ويدخل بعلمه كل مدخل رجاء أن يقضى من الدنيا وطره ومع ذلك يضمر فى نفسه أنه عند الله بمكانة لاتسامه بسمة العلماء وترسمه برسومهم فى الزى والمنطق مع تكالبه (١) على الدنيا ظاهرا وباطنا فهذا من الهالكين ، إذ الرجاء منقطع عن توبته (والعلم لاينال) بالبناء للمجهول : أى لايدرك (دون نصب) أى تعب لقوله تعالى إخبارا عن موسى عليه الصلاة والسلام « لقدْ لقِينا مِن سَفرِنا هذا نصَباً » فلا يناله من أراده براحة الجسد ، فاجتهد فى طلبه فمن جد وجد ولقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « المؤمن القوىّ خير وأحب إلى

---

(١) المكالبة : المشارة والمضايقة كتضايق الكلاب بعضها على بعض ، يقال يتكالبون على كذا : يتواثبون عليه ، كما يؤخذ من القاموس اهـ .

(وَدُونَ الإِنصَاتِ فَالِاسْتِمَاعِ   فَالحِفظِ فَالفَهمِ مَعَ اجْتِمَاعِ)

الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولاتعجز ، بكسر الجيم وفتحها ، وفى صحيح مسلم « لايستطاع العلم براحة الجسم » (و) كذا لاينال العلم دون (طول صحبة) للأشياخ ، فقد لازم الامام مالك شيخه ابن هرمز بضم الهاء والميم بضعة عشر سنة من الصبح إلى الزوال حتى قال الخطيب البغدادى كما فى مقدمة القسطلانى : إن الحديث لايعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه . وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات (و) كذا لاينال العلم دون (ذل الطلب) لشيخه والتواضع له لقول الشافعى : لايطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح :

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة   تجرع كأس الجهل طول حياته

(و) كذا لاينال (دون الإنصات) أى السكوت ليسمع مايقول الشيخ (فالاستماع) له بالجر عطف على الانصات إذ هو لايكفى بدون السماع .

واعلم أنه قد أجتمع الانصات والاستماع فى قوله تعالى « فاستمعُوا وأنصِتُوا » والفرق بينهما كما ذكره فى الفتح أن الانصات السكوت وهو يحصل ممن يسمع وممن لايستمع كأن يكون مفكر فى أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لايشتغل الناطق به عن فهم مايقول الذى يستمع منه (فالحفظ) لما يسمعه فلاينال دونه ، وقد قالوا: لاخير فى علم لايقطع به الوادى ولايعمر به النادى ، وإذا تعذر الحفظ فالكتاب يحفظه :

والعلم إن لم يكن فى الصدر أجمعه   ففى القراطيس صغراه وكبراه

(فالفهم) أى فاذا حفظه لايكون كمثل الحمار يحمل أسفارا ، بل لا بد من فهم معناه فانه لاينال بدونه وإلا فيكون كما قال ابن الصلاح : قد أتعب نفسه من غير

(ثُمتَ تعليلٍ والاستدلال فعملٍ والنشرِ للأهالي)

أن يظفر بطائل ولا تحصل بذلك فى عداد أهل الحديث الأماثل، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون ؛ وما أحسن قول بعضهم .

إن الذى يروى ولكنه يجهل مايروى وما يكتب
كصخرة تنبعُ أمواهها تسق الأراضى وهى لاتشرب

وأتى الناظم بالفاء الدالة على الترتيب لأنها مطلوبة كذلك ، والمطلوب أن يكون الفهم (مع اجتماع) أى للحفظ (ثمت تعليل) بالجر عطف على الفهم : أى ثم يطلب معرفة التعليل : أى العلل ، وقد صنف جماعة فيها كالدراقطنى والامام أحمد ، وقوله (والاستدلال) بالجر عطف عام على خاص؛ إذ العلة من جملة الأدلة والسين للطلب : أى لا ينال ذلك على جهة الكمال دون معرفة العلة وطلب الدليل وإنما قلنا على جهة الكمال ، لأنه بمعرفة الأدلة يزداد النشاط ويمكن التخريج والاستنباط ، سواء كانت الأدلة إجمالية أو تفصيلية (فعمل) أى وكذا لا ينال دون عمل بمقتضاه لقوله تعالى : « الذين يستمعونَ القولَ فيتبعون أحسنهُ » ولأن العمل هو ثمرة العلم التى لولاها ما تعلم العلم (و) كذا لا ينال دون (النشر) والتعليم (للأهالى) أى لمن فيه أهلية وقابلية للتعلم ، وهو جمع أهل، لاسيما وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله : «بلغوا عنى ولو آية » . قال ابن المبارك : من بخل بالعلم ابتلى بثلاث : إما أن يموت فيذهب علمه ،أو ينسى ، أو يتبع السلطان، وهذا المذكور فى النظم مأخوذ من كلام الثورى وغيره :أول العلم الاستماع ، ثم الانصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر ؛ لكن الذى عن الأصمعى تقديم الانصات على الاستماع ، ثم الناس فى عدم النشر أقسام : فمنهم من لا يعلم أحداً حتى يغلب على ظنه أنه يعمل به ؟ ومنهم من يكتفى بستر الحال تحسينا للظن بعباد الله تعالى ، وهذا إذا تحقق أن مقاصده بالعلم صالحة

(وَالْمِصْرَ لَازِمْ مُتْقِنِيهِ تَسْعَدِ وَارْحَلْ إِذَا حَصَّلْتَ عِلْمَ الْبَلَدِ)

وإلا فيحرم بالاتفاق تعليمه ، ويكون معلمه شريكاً فى المعصية كما تقدم، ومثله كبائع سيف من قاطع الطريق وكمقلد الخنازير الجواهر . قال الشيخ زروق فى القواعد : ومتى تقدم رتبة عن محلها ، حرم الوصول لحقيقة العلم من أجلها .

واعلم أن النشر بعد العمل بالمروى مستحب كما فى شرح الألفية للسخاوى لقول الثورى : « تعلموا هذا الحديث فإذا عُلمتموه فتحفظوه ، فإذا حفظتموه فاعملوا به ، فإذا عملتم به فانشروه » بل يروى فى المعنى بما هو مرفوع « من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يُعلمه » (والمصر لازم متقنيه) أى من الآداب أن تبدأ بملازمة متقنى : أى محقق مصرك أى بلدك (تسعد) بكسر الدال للروى وهو مجزوم فى جواب الطلب ، أى تسعد وتحز بذلك فضيلتين : ملازمة حلق العلم والتحقيق ، وإذا لازمتهم فلتبتدىء بالمهم كالمروى الذى انفرد به بعضهم ، فإن من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم . قال الحافظ السخاوى : وإن استوى جماعة فى السند ، وأردت الاقتصار على أحدهم ، فالأولى أن تتخير المشهور منهم بالطلب والمشار إليه من بينهم بالإتقان فيه والمعرفة له ، فإن تساووا فى ذلك أيضاً فتتخير الأشرف وذا النسب منهم ، لحديث : « قدموا قريشاً ولا تقدَّموها » ، فإن تساووا فى ذلك فالأسن ، لحديث « كبِّر كبِّر » ، بصيغة الأمر (وارحل) أى شد الرحل فى تحصيل العلم (إذا حصلت علم البلد) أى بلدك بحيث لم تترك أحداً فى بلدك من الرواة إلا وقد كتبت عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قلَّت ، لقولهم : ضيع وَرِقه ولا تضيع شيخا ، والمقصود بالرحلة أمران : أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع ، والثانى لقاء الحفاظ والاستفادة منهم ، فإذا كانا موجودين فى بلده معدومين فى غيرها فلا فائدة فى الرحلة ، أو موجودين فى كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل ، والأصل فى الرحلة قوله تعالى : (فلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم

(وَما سمعتَ مِنْ حَديثٍ فاعْملِ   بِهِ كما رُوِى عَنِ ابن حَنْبَلِ)

لعلهُم يَحذرونَ) أى يعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم من الرحلة وركوب موسى عليه الصلاة والسلام البحر والبر، ليتعلم من الخضر عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وقصتهما فى القرآن وفى الصحيح. وقال البخارى: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن انيس فى حديث واحد وهو كما قال الحافظ: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة ، فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قرُب : أنا الملك أنا الديان (١) » الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله تعالى له طريقا إلى الجنة». وذكر السخاوى عن بعضهم قال أوحى الله إلى داود : أن اتخذ نعلين من حديد ، وعصى من حديد ، واطلب العلم حتى تنكسر العصا وتنخرق النعلان ، وقال ابراهيم بن أدهم : إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث (وماسمعت ببلدك أو غيرها من حديث) هو بيان لما : أى وكل حديث سمعته من الأحاديث التى يسوغ العمل بها من فضائل الأعمال (فاعمل ، به كما) أى كالخبر الذى (روى عن) الامام أحمد (بن حنبل) وهو أنه قال : ماكتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مرّ بى فى الحديث ، أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا ، فأعطيت الحاجم ديناراً . وكما ذكره فى فتح الباقى : « أن رجلا قال يارسول الله ماينفى عنى حجة الجهل ؟ قال :العلم . قال . فما ينفى حجة العلم؟ قال العمل ». قال فى القواعد الزروقية عن أبى سليمان الدارانى رضى الله عنه إذا اعتادت النفوس ترك الآثام

(١) قال فى الفتح أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديها من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فاذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب قل له جابر على الباب . فقال: ابن عبدالله ؟ قلت نعم فخرج فاعتنقنى فقلت :حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الله » الحديث اه .

(بِهِ تَكونَ حَافِظاً وَبَجِّلِ لِلشيخِ تَبجِيلَ الأميرِ المعتَلِي)
(وَاحذَرْ مِنَ التَّطوِيلِ خَوفَ الضَّجرِ
وَاحذَرْ مِنَ الحَيَاءِ وَالتَّكَبُّرِ)

جالت فى الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدى إليها عالم علماً (به) أى بسبب العمل بمقتضى ما علمته حديثا كان أو غيره من العلوم (تكون حافظا) فعن عمرو بن قيس الملائى قال: إذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله: وقال بعضهم:

واعمل بما علمت تورث علم ما لم تك تعلم وتمنح مغنما
لذاك قيل العلم يدعو العملا إن يلقه قرّ وإلا ارتحلا

(وبجل) أيها الطالب وجوبا (للشيخ) اللام زائدة، أى عظم الشيخ فان تحصيل الفائدة منه على قدر التبجيل، وإعظامه إعظام العلم (تبجيل) أى كتبجيل (الأمير المعتلى) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه». وقد قال ابن سيرين: رأيت ابن أبى ليلى وأصحابه يعظمونه ويسودونه ويشرفونه مثل الأمير، وقد أمسك ابن عباس على جلالة قدره بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنهم. وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. ومما قيل فى الإمام مالك إمام الأئمة، ونجم السنة، رحمه الله تعالى.

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان

(واحذر) أيها الطالب (من التطويل) أى تكثير القراءة على شيخك (خوف الضجر) أى خوف أن يضجر ويقلق منك ويمل من الجلوس، لأن هذا ينافى تبجيله وإعظامه، ولأن الاضجار يغيّر الفهم ويفسد الأخلاق، ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع (واحذر من الحياء) أن يمنعك من طلب ما تحتاجه من حديث وعلم. قالت سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها كما فى البخارى: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين (و) احذر من (التكبر)

(وَالأَدَبُ التَّحليقُ فِي المَجَالِسِ   لِلذِّكْرِ وَالعِلمِ لِكُلِّ جَالِسِ)
(وَكَفُّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخطي   وَعَدَمُ الأَذَى لِسَدِّ مُعطي)
(وَقَدِّمَنْ عِرْفَانَ الاصْطِلاحِ   لِأَجلِ نَيلِ الفَوزِ وَالنَّجاحِ)

ففي البخاري، وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان كما قاله في الفتح ، لأن ذلك شرعي وهو يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود ، وماهنا ليس بشرعي بل سبب لترك أمر شرعي وهو مذموم (والأدب) الذي يطلب من أهل العلم (التحليق) أي أن يكونوا حلقة بسكون اللام على الأكثر : كل شيء مستدير خالي الوسط ، ويجمع على حلق بالتحريك (في المجالس) التي أعدت (للذكر) أي لذكر الله تعالى (والعلم) وقوله (لكل جالس) متعلق بالأدب أي الأدب لكل جالس التحليق في مجالس الذكر والعلم (وكف) بالرفع عطف على التحليق أي والأدب كفٌّ أي منع كل (من يؤذي عن التخطي) متعلق بكف أي منعه من تخطي رقاب أهل المجلس إذا كان ذلك يؤذيهم ، وفهم منه أنه إذا لم يؤذهم كأن كان لسدّ فرجة أنه لا يمنعه لأنه مأذون فيه ؛ ولذا قال (وعدم الأذى لسد) فرجة (معطى) الجواز والأصل في هذا وما قبله حديث (١) الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أحدهم فرجة فجلس إليها (وقدِّمن) بنون التوكيد الخفيفة أي قدم عند شروعك في طلب الحديث (عرفان) بكسر العين مصدر سماعي لعرف أي معرفة (الاصطلاح) أي اصطلاح أهل الحديث بقراءة كتاب من كتب علم الحديث

---

(١) لفظه في صحيح البخاري عن أبي واقد الليثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها . وأما الآخر فجلس خلفهم . وأما الثالث فأدبر ذاهبا . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة . أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله . وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه . وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » . قال الحافظ فيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ . فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي

(وَاحفظْ وَقلْ ذاكِرَنْ تذكَّرِ   وتستفِدْ مالم يكنْ قبلُ دُرِى)

لتعرف اصطلاحاتهم ومقاصدهم كما قال (لأجل نيل) أى حصول (الفوز و) حصول (النجاح) فى الحديث قال السيوطى :

واقرأ كتابا تدر منه الاصطلاح   كهذه وأصلها وابن الصلاح

(واحفظ وقل) أى ما ينبغى للطالب لأىّ علم الحفظ مع التقليل ليتروّح ويثبت حفظه لما فى الحديث. «خذوا من الأعمال ما تطيقون» ، وقد كان سفيان الثورى يأخذ أربعة أحاديث كراهة أن تكثر فتنفلت . قال الزهرى: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين ، فاذا حفظت ف(ذاكرن) بمحفوظك وباحث به أهل المعرفة (تذكر) بالبناء للمجهول والكاف مشددة، فان المذاكرة تعين على حفظ العلم وزيادته . قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : ذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته ، ولبعضهم :

من طلب العلم وذاكره   صلحت دنياه وآخرته
فأدم للعلم مذاكرة   فحياة العلم مذاكرته
واسهر بالليل وناظره   لتعمّك حقا نافحته

والأصل فى المذاكرة : معارضة جبريل مع النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ، ويروى عن أنس كما فى شرح السخاوى قال : كنا نكون عند النبى صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الحديث فاذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه (وتستفد مالم يكن) من المسائل والفوائد (قبل) أى قبل المذاكرة (درى) بالبناء للمفعول من الدراية . قال: الخليل بن أحمد: ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ماليس عندك . وقيل حفظ سطرين خير من كتابة وقرين ، وخير منهما مذاكرة اثنين .

واعلم أنهم ذكروا هنا أنه ينبغى للطالب أن يشتغل بالتصنيف فى شرح الحديث وبيان مشكله ، فقد قال الخطيب وغيره : لا يتمهر فى الحديث ويقف

(وَيُكْرَهُ التأليفُ مِن مُقصِّر   كَذَلكَ إبرازُ سِوى المُحرَّرِ)

اختلاط الثقات

على غوامضه إلا من جمع متفرقه ، وألف مشتته ، وضم عضه إلى بعض ، فان ذلك مما يقوىّ النفس ويثبت الحفظ ، ويذكى القلب ويشحذ الطبع ، ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر :

يموت قوم فيُحيي العلم ذكرهمُ   والجهل يلحق أحياءً بأموات

لكن محل هذا إذا تأهل للتأليف وإلا فيكره كما أشار له بقوله (ويكره التأليف) وهو جمع المتفرق ووصله ، بخلاف التصنيف ، فانه : جعل الشيء أصنافا وتمييز بعضها عن بعض ، والظاهر أن مراده بالتأليف مطلق الضم الشامل للتصنيف والتخريج الذى هو اخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته أو مرويات شيخه وأقرانه ، وللانتقاء الذى هو التقاط مايحتاجه من الكتب على أنه كثيرا مايطلق كل منها على الآخر (من مقصر) عن درجة التأليف : ولذا قال ابن المدينى : اذا رأيت المحدّث أول مايكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لايفلح (كذلك) يكره عندهم (ابراز) المؤلف للناس (سوى المحرر) المهذب بتصحيحه والتأمل فيه لأنه يورث ندما وتعييرا وذمّا . قال الأصمعى . بفتح الهمزة والميم . ان الانسان فى سلامة من أفواه الناس مالم يضع كتابا أو يقل شعرا ، وضبط الناظم فى شرحه المحرر بكسر الراء ومعمول المصدر محذوف ، ولعله حذرا من عيب السناد الذى هو وقوع الكسرة مع الفتحة .

(اختلاط) أى فساد عقل (الثقات)

اى هذا باب معرفة من اختلط منهم ، وهو عزيز مهمّ كما قاله ابن الصلاح

(وَمَا رُوِى عَن ثِقَةٍ مُختلطِ مِنْ غَيرِ عِلم سَبقِهِ فأسقطِ)
(نحوُ سَعِيدِ بنْ إِياسٍ وَعَطا وعنْ أبي إسحاقَ يُكشفُ الغِطاَ)
(وابنِ أبي عَرُوبةٍ سَعِيدُ كَذَا أبُو قِلابةَ المُفيدُ)

وفائدته تميز المقبول من غيره (وما) أى والحديث الذى (روى عن ثقة مختلط) آخر عمره (من غير علم سبقه) أى من غير أن يعلم أن الاختلاط سابق على الرواية عنه أو العكس (فأسقط) وجوبا ماروى عنه ولا تقبله والحالة هذه، ومفهومه أنه إن علم أنه مروى عنه بعد الاختلاط فلا يقبل منه بالأولى، كما أنه إن علم أنه روى عنه قبل الاختلاط فيقبل ويعرف ذلك بالراوى عنه، فانه قد يكون سمع منه قبل الاختلاط فقط أو بعده فقط أو سمع منه فيهما، فان تميز فالأمر واضح، وإلا لم يقبل كله ثم شرع فى أمثلة من اختلط آخر عمره من الثقات فقال (نحو سعيد بن إياس) الجريرى بالتصغير البصرى، اختلط وتغير حفظه قبل موته بثلاث سنين كما قاله السخاوى عن ابن حبان ولم يشتد تغيُّره. وروى له الشيخان، وممن سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان (و) نحو (عطا) بالقصر للوزن وهو ابن السائب الثقفى الكوفى التابعى، اختلط أيضاً آخر عمره ولم يشتد اختلاطه، وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان (وعن أبى إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعى مكبرا التابعى الكوفى (يكشف الغطا) بكسر الغين والقصر للوزن: أى يبحث عن الذى يروى عنه ليعلم أنه روى قبل الاختلاط أو بعده، فانه ممن تغير آخر عمره، وقد أخرج له الشيخان (و) نحو (ابن أبى عروبة) بفتح العين المهملة واسمه (سعيد) بن مهران العدوى البصرى ثقة احتج به الشيخان، طالت مدة اختلاطه فوق عشر سنين أو خمس (كذا) ممن اختلطت عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى الحافظ وكنيته (أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وهو أحد شيوخ ابن خزيمة، وهو الذى وصفه بالاختلاط حيث قال: حدثنا أبو قلابة

(كَذا حُصينُ السُّلمى وَعَارمُ وَنَجلَ هَمَّامٍ يَعُدُّ العالِمُ)
(وَالتَّوأمِى وابْنُ عُيينة الثِّقةْ حَفيدَ نَجلِ أمِّ عَبدٍ حَقَّقهْ)

بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد . روى عنه من أصحاب الكتب الستة ابن ماجه ، وقوله (المفيد) صفة مدح (كذا) ممن اختلط من الثقات أبو الهذيل (حصين) بالتصغير وترك التنوين للوزن ، وهو ابن عبد الرحمن (السلمى) بضم السين وتخفيف الياء للوزن الكوفى أحد الثقات احتج به الشيخان ، تغير حفظه فى الآخر (و) كذا (عارم) بعين وراء مهلتين لقب لمحمد بن الفضل أحد الثقات والأثبات، وكنيته أبو النعمان السدوسى البصرى . روى له الشيخان، وتغير آخر عمره . قال ابن حبان : اختلط حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة (ونجل) مضاف إلى (همام) ومعمول لقوله (يعد) بالبناء للفاعل الذى هو (العالم) أى يعد العالم بهذا الفن من المختلطين عبد الرازق نجل: أى ابن همام بتشديد الميم الأولى الصنعانى روى له الشيخان . قال النووى عمى فى آخر عمره فكان يُلقن فيتلقن (و) كذا من المختلطين (التوأمى) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو، ثم همزة مفتوحة، وهو صالح بن أبى صالح بن نبهان المدنى التابعى ونسب لتوأمة، وهى ابنة أمية بن خلف، لكونه يعرف بمولاها، وهى صحابية سميت بالتوأمة لأنها كانت هى وأخت لها فى بطن واحد ، وقد اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك . وهو ممن اختلف فى الاحتجاج به (و) من المختلطين سفيان (ابن عيينة) بالتصغير الكوفى نزيل مكة أحد الأثبات فلذا وصفه بقوله (الثقة) اختلط آخر عمره ، وتوفى على المعروف عند العراقى سنة ثمان وتسعين أول رجب (حفيد) بالنصب على الاشتغال . وهو ولد الولد ومراده به عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة (نجل) أى ابن (أم عبد) وهو عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (حققه) فانه ثقة لكن اختلط آخر عمره ببغداد، فمن سمع

المكثرون من الصحابة

رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(والمكثِرونَ بحرُهمْ وَأنسُ عائِشَةٌ وَجابِرُ المقَدَّسُ)

منه بالبصرة أو الكوفة فسماعه جيد ، وقيل بعدم تمييز حديثه القديم من حديثه الاخير .

[تنبيه] مايقع فى الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط انما هو ممن عرفت روايته قبل الاختلاط

(المكثرون) فى رواية الحديث (من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين)

(والمكثرون)ستة . الاول(بحرهم)هو سيدنا عبدالله بن العباس رضى الله تعالى عنهما ، سمى بذلك لكثرة علمه ؛ ويقال له حبر الامة بفتح الحاء،وقد تكسر ؛ وهو العالم الكبير . وترجمان القرآن وحبر العرب آخر الصحابة موتا بالطائف سنة ٦٨ روى له ألف حديث وستمائة وستون . اتفق الشيخان على خمسة وتسعين منها.وانفرد البخارى بثمانية وعشرين.ومسلم بتسعة وأربعين (و) الثانى (أنس) ابن مالك الخزرجى النجارى آخرهم موتا بالبصرة سنة ٩٠ عن مائة سنة الا سنة روى له ألفان ومائتا حديث وستة وثمانون . اتفقا على مائة وثمانية وستين منها: وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بواحد وسبعين.والثالث السيدة (عائشة) الصديقية.المبرأة من خالق البرية . رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٥٨ روى لها ألف ومائتان وعشرة . اتفقا على مائة وأربعة وسبعين . وانفرد البخارى بأربعة وسبعين ، ومسلم بثمانية وستين.قاله ابن حجر الهيتمى فى فتح المبين لشرح الاربعين(و)الرابع (جابر) بن عبدالله بن عمرو بفتح العين ابن حرام الانصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام (المقدس)أى المطهر من العيوب ببركة رؤيته النبى صلى الله عليه وسلم. وعمره أربع وتسعون وهو آخر من مات

(صَاحِبُ دَوسٍ وَكَذَا ابنُ عُمَرَا رَبٌّ رِفِي بالمكثِرِينَ الضَّرَرَا)

منهم بالمدينة المنورة سنة ٧٨ روى له ألف وخمسمائة وأربعون حديثا ، اتفقا على ثمانية وخمسين منها ، وانفرد البخارى بستةوعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين . والخامس وهو أكثرهم (صاحب دوس) أى صاحب هذا اللقب ، وهو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر توفى سنة ٥٨ ؛ وإنما كان أكثرهم لانه روى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا كما فى التدريب ، اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين . وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين (١) بالمثناة الفوقية ومسلم بمائة وتسعين بالفوقية المثناة . ونال هذا أبو هريرةبدعا. النبيصلى اللهعليه وسلم له . فقد ثبت فى الصحيحين عنه « أنه قال . قلت يارسول اللهإنى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه . قال:ابسطرداءك فبسطته . قال : فغرف بيديه ثم قال : ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد » .

(فائدة) قال الهيتمى الاصل جرالجزء الثانى من أبى هريرةوصوبهجماعة لانه جزء علم واختار جماعة منع صرفه كما هو الشائع على ألسنةالمحدثين وغيرهم لانه صار كالكلمة الواحدة

واعلم أن هذا كما فى الفتح لاينافى ماذكره البخارى فى باب العلم من اعتراف أبى هريرة نفسه أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر منه حيث قال .مامن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلاما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولاأكتب . لان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثرمن اشتغاله بالتعليم . فقلت الرواية عنه . وأيضا كان أكثرمقامه بعد فتوح الامصار بمصر والطائف . ولم تكن الرحلة إليهما كالرحلة إلى المدينة . وكان أبوهريرةمتصديا للفتوى والتحديث إلى أن مات . وأيضا كان عبدالله قد ظفر بالشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب . فكان ينظر فيها ويحدث فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . هذا على أن الاستثناء متصل . أما على أنه منقطع فلا إشكال . اذ التقدير لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم كونه أكثر حديثا أم لا (و) السادس . واشار له بقوله (كذا) عبد الله (ابن عمرا) بن الخطاب المتوفى سنة ٨٤ روى عنه ألفان

(هُنا انتَهَى نِظامُهُ بِحمدِ مَنْ سَألتهُ المنَّ بِالإتمَامِ فَمَنْ)
(مُصَلِّياً عَلى نَبيِّ الملحَمَهْ وَمُنقذِ الضَرَّقى نَبيّ المرْحَمَهْ)

وستمائة وثلاثون ، اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين قاله ابن حجر الهيتمى (رب فنى بالمكثرين الضررا) أى ضرر الدنيا والآخرة .

وأعلم أن الحافظ السيوطى عدّ المكثرين سبعة فزاد على ماذكره الناظم أبا سعيد الخدرى فقال فى نظم الدرر :

والمكثرون فى رواية الخبر أبو هريرة يليه ابن عمر
وأنس والبحر كالخدرى وجابر وزوجة النبى

ولذلك قال بعضهم مستدركا على الناظم هنا بقوله :

وبعضهم زاد أبا سعيد وهو منهم بلا ترديد

[فائدة] المكثرون من الصحابة فتوى سبعة: عمر وعلىّ وابن مسعود وزيد ابن ثابت وعائشة وابن عمر وابن عباس، والأخيران مع عبدالله بن الزبير وعبدالله ابن عمرو بن العاص هم العبادلة، دون ابن مسعود وأكثرهم فتوى عبدالله بن عباس لأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقوله « اللهم علمه الكتاب» قال ابن مسعود فيه : لو أدرك أسناننا ماعاشره منا أحد (هنا انتهى نظامه)أى نظام هذا المتن الذى هو فى فن المصطلح متلبسا (بحمد من) أى بحمدالله الذى(سألته المنّ) أى أن يمن علىّ(بالإتمام) له (فمنّ) وما يخفى مافيه من الجناس الذى هو من المحسنات البديعية (مصليا على نبى الملحمة)هى الحرب والقتال،وصفه بها لكثرة ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مجاهدة أعدائه حتى ذكر الفاسى شارح الدلائل أنه وقع له من الحرب والجهاد والنصرة مالم يتفق لغيره من الرسل ، ولم يجاهد نبى ولا أمته قط ماجاهد هو صلى الله عليه وسلم وأمته ، والملاحم التى وقعت بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله ؛ ولا تزال أمته كذلك حتى

. . . .

يقاتلوا الأعور الدجال ، وينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (ومنقذ الغرقى) كسكرى جمع غريق : أى منقذهم من بحور الآثام إلى طاعة الديان فى الدنيا وفى الأخرى من عذاب النيران، ودخولهم الجنان بشفاعته العظمى صلى الله عليه وسلم (نبى المرحمة) حتى للكفار بتأخير العذاب، وللمنافقين بالأمان قال تعالى : « وما كان الله لِيعذِّبَهم وأنتَ فيهم » وقال تعالى : « وما أرسلناكَ إلا رحمةً للعالمينَ » وفى الحديث « إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا » . فنسألك اللهم يامن بعثت الرحمة المهداة إلى الخاصة والعامة أن تنجينى ووالدىّ ومشايخى بها من أهوال يوم الحاقة والطامة ، وأن توفقنى لما تحبه وترضاه من القول والعمل ، وأن ترزقنى فيما كتبته الإخلاص وتجعله من العمل النافع المتقبل، كما نسألك أن تختم لنا بالحسنى ، وتبلغنا من فضلك العميم المقام الأرفع الأسنى، وتجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك وتحفظنا وذرياتنا من تيارات الفتن بأسمائك المقدسة الحسنى .

وقد كان إتمام جمعى لهذا الشرح بفضل من تواتر كرمه وإحسانه، وتسلسل إنعامه وامتنانه ، ليلة الجمعة المباركة من غاية الثلث الأول من شهر شعبان المعظم فى عام الثمانية والأربعين بعد الثلثمائة والألف ، من هجرة من له كمال العز والشرف

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم
الدين آمـــين

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب [رفع الأستار] شرح الأستاذ
« حسن محمد المشاط » عن [محيا مخدرات طلعة الأنوار .
فى علم آثار النبى المختار] مصححا بمعرفتى
عبد الله الصديق الغمارى الحسنى

فهـــرس

« رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الانوار »

صحيفة

صحيفة